جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الإرهاب والمقاومة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب:

- بوجلال نصر الدين

إشراف الأستاذ:

د/ بشور فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ: معزوز علي .....رئيسا

الأستاذ: د/بشور فتيحة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: كرغلي مصطفى.....ممتحنا

السنة الجامعية : 2015/2014

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك،

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ...إلى نبي الرحمة "محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من قال فيهما الرحمن: "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا".

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب والحنان و التفاني...إلى بسمة الحياة وسر الوجود

...إلى أغلى أحبائي أمي الحبيبة اطال الله في عمرها

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار...إلى من علمني العطاء بدون إطار...إلى من أحمل اسمه

أرجو أن يمد الله في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماته

نجوما أهتدي بها اليوم و في الغد وإلى الأبد... أبي الغالي.

إلى من تقاسمت معهم ظلمة الرحم و نور الحياة...إلى من شاركوني كل اللحظات .

إلى من تحلوا بالإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء...إلى من معهم سعدت.إلى من سأفتقدهم

إلى من ستبقى صورهم في عيوني : أصدقائي و زملائي و استاذتي .

أسأل الله العلي القدير أن يكون علما نافعا ينتفع به إلى يوم الدين.

بوجلال نصرالدين

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الكريمة "**بشور فتيحة**"

التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة و أنارت لنا طريق البحث العلمي

و التي لم تدخر أي جهد في سبيل مساعدتنا

كما نشكر كل الأساتذة الذين بذلوا كل الجهود في سبيل

تكويننا و مساعدتنا على اكتساب العلم و المعرفة

كما نتقدم بشكرنا الخالص الى كل الزملاء و الأصدقاء الذين ساعدونا

في إعداد هذا العمل من قريب أو من بعيد

نشكر كذلك كل موظفي و عمال كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة العقيد اكلي محند أولحاج - البويرة

مقدمة

من بين المسائل الهامة والخطيرة التي تشغل بال العالم اليوم هي، مسألة الإرهاب والمقاومة ، فقد لعب الإرهاب ومازال يلعب دورا بارزا في تغيير الزعامات والسياسات الدولية في شتى أنحاء المعمورة ، فالسياسات المبدئية القائمة على تبني أهداف وطموحات جماهيرها تجد نفسها في قفص الاتهام إمام الدول العظمى ولابد لها من تغيير الأهداف والطموحات حتى تتخلص من هذا الكابوس المهيمن عليها والمتربص بها.

فإذا كابرت والتصقت أكثر بجماهيرها، عمدت هذه القوى الاستعمارية إلى التدخل السافر لتغيير هذه السياسة باستخدام شتى مظاهر ووسائل الإرهاب السياسي، الإعلامي، الاقتصادي .....

والغريب في الآمر أن جميع الدول بما فيها الدول العظمى، تعاني من الإرهاب وتحاول وضع القوانين تتصنع الصرامة والجد، في سبيل الوقوف أمام هذا الخطر الرهيب القادم من بعيد. فالدول الرأسمالية المتقدمة تعتبر نفسها هدفا للإرهاب والإرهابيين، وأنها تدفع ثمن تقدمها وحضارتها لهؤلاء القادمون من دول العالم الثالث.

ونسيت هذه الدول أن ما تتمتع به من تطور وحضارة اليوم، ليس إلا استغلالا لدماء وأتعاب هذه الشعوب وسرقة لمقدراتها ومواردها خلال أحقاب مضت.

وفي الجهة الأخرى تقف الدول الضعيفة ضحية الإرهاب بكل أشكاله وصنوفه، من تحكم في أسعار مواردها، ومنع تصدير التكنولوجيا إليها ومصادرة المواد الغذائية لها، افتعال الأزمات الحدودية، والحروب الأهلية، كل ذلك من أجل إبقائها في دائرة التخلف، واحكم السيطرة على هذا العالم الذي يقف في الطريق الأخر.

فالإرهاب عرفته البشرية منذ عهد قديم، حيث كان من الشائع أن يقوم فرد أو مجموعة أفراد بارتكاب أعمال عنف ضد جماعة معينة لبث حالة من الرعب والفزع لدى أعضاء هذه الجماعة بغية تحقيق أهداف معينة وقد تطور هذا النمط من الإرهاب مع تطور المجتمع الدولي، واستخدامه لتكنولوجيا المتقدمة، حيث قام الإرهابيون باستغلال هذه

التكنولوجيا في عملياتهم الإرهابية التي انتشرت في شتى أنحاء المعمورة، واكتسبت طابعا دولي.

وشهد القرن العشرين العديد من الجرائم الإرهابية بالغة الخطورة التي خلفت ورائها خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات وإن حق المقاومة موجود و قديم قدم وجود الإنسان، وقد تطور من العصور القديمة تدريجيا من مقاومة الإنسان البدائي لغيره من البشر والحيوانات المفترسة قصد البقاء استنتاجا من مبدأ البقاء للأقوى، فكانت الصراعات دامية لأجل البقاء ثم تطورت وانتقلت إلى العشائر والقبائل ومقاومة الغزو والحروب القبلية الطالبة للريادة والغلبة، فقد كانت المقاومة عبارة عن رد فعلي اجتماعي.

وإن الرد الفعلي الجماعي والاجتماعي على عدم التطبيق السليم والصحيح للدستور وروحه باحترام الحقوق والحريات العامة أو الإخلال ببعض القواعد الدستورية يمكن اصطلاحه ب: **حق المقاومة** وان الاعتراف به ضروري للمشاركة في السلطة السياسية، فهو حق سياسي أكثر منه قانوني فني يعتمد بدوره في فلك البحث الفلسفي ويبتعد عن دائرة القانون الطبيعي. ولعل من مزاياه أنه يجعل الناظمة تتريث وتجعل حسابات عديدة قبل الإقبال على خرق القواعد الدستورية والاتفاقيات الدولية فهذا المنعكس التراجعي لبعض الأنظمة والدول الاستبدادية خطرة جد ايجابية قبل اتخاذ القرار.

ولذلك فان ظاهرة الإرهاب التي تهدد امن واستقرار الشعوب والدول وسبل مقاومتها أصبحت ظاهرة تحتاج إلى دراسة وتحليل في ضوء أحكام القانون الدولي العام، لذلك حاولنا وبكل وسعنا وقدرتنا في تناول ظاهرة الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام وأبعادها القانونية، رغم علمنا بالصعوبات التي يمكن إن تواجه الباحث عند تناوله لظاهرة قانونية مازال الاختلاف حولها قائما، والأفكار بصددها متضاربة وغير ثابتة. ويضاف إلى ذلك بان صعوبات هذا البحث في الموضوع هذه المذكرة قد برز في مجال المصادر الخاصة التي تتناول هذا الموضوع، فقلة هذه المصادر وصعوبة الحصول على بعضها وسريتها إن وجدت، كل ذلك أدى إلى ازدياد صعوبة البحث في الموضوع رغم الجهود المبذولة للتوصل لأكبر قدر من المعلومات وان موضوع المذكرة يركز على :

بداية من التطور التاريخي للإرهاب والمقاومة مع تبيان المقصود من مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. وتحديد مفهوم الإرهاب والاساس القانوني له وموقف القانون الدولي والمنظمات الدولية من الإرهاب ومن ثمة تحديد مفهوم وصور المقاومة.

وبعد كل ما ذكرناه سنطرح الإشكال التالي: من أين جاءت فكرة الإرهاب والمقاومة؟ وما هي الأسباب التي أدت إلى تطورها عبر التاريخ؟ وما المقصود بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها؟ وما هو مفهوم الإرهاب والمقاومة صورهما؟ وما موقف القانون الدولي والمنظمات الدولية منهما؟

ومن هذه الإشكالية اعتمدنا التقسيم الثنائي للمذكرة على فصليين كل واحد منهم تناول جزءا مهما من البحث قدر الإمكان.

الفصل الاول: الاساس القانوني وموقف القانون الدولي من الإرهاب

إن الإرهاب لم يكن وليد العصر الحديث، إنما هو موجود و قديم قدم البشرية ، فعرف الإنسان الإرهاب ومارسه كشكل من أشكال السيطرة و الدفاع عن النفس ، أو حبا في الانتقام والتملك حتى بدا للبعض إن اللجوء إلى القوة والعنف أمر فطري لجا إليه الإنسان لتأكيد ذاته أو لاستغلال أخيه الإنسان[1].

غير صورة الإرهاب أصبحت أكثر وضوحا بنشوة المجتمعات الأولى القائمة على الملكية الخاصة . وتطورت صورة هذا الإرهاب في الحديث بفعل عوامل عديدة أفرزتها أوضاع المجتمعات المعاصرة، وإفساد العلاقات الدولية القائمة على الاحترام المتبادل والتكافؤ.

الحروب سواء منها النظامية أم غير النظامية ، هي الشكل من، أشكال الإرهاب، الأمر الذي استدعى التمييز بين المقاتلين من حملة السلاح ، والأبرياء والعزل والتأكيد عليها في القوانين والمواثيق الدولية " بإعلان" سان بطرسبورغ " من القرن التاسع عشر[2] ،ومن ثمة اتفاقية لاهاي وجنيف في القرن العشرين، حيث تؤكد هذه الإعلانات والاتفاقيات " منع القصف المعتمد للمدنيين وحماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، ودون تمييز بينهم وفقا للعرق أو الدين أو الآراء السياسية ، وتصف مخالفتها بالإرهاب.[3]

إن العمليات الإرهابية التي تقع في المطارات أو الأندية العامة أو غيرها التي يرتكبها المسلحون، تصيب أناس الأبرياء عزل ، لم يرتكبوا ذنبا أو خطيئة ،إن هذا يعتبر حماية بحق الإنسانية، إلا أن هذا الجرم يصبح أكبر بالتأكيد عندما ترتكبه قوات نظامية تابعة لدولة عضو في الأمم المتحدة ، وموقعه على شريعة حقوق الإنسان، وسائر الاتفاقيات والمعاهدة

---

[1] مصطفى غالب : في سبيل موسوعة نفسية ،دار الهلال ، بيروت ، لبنان، 1983 ، ص53 .

[2] مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 1981 ، ص/27.

[3] المادة : 24 من لائحة لاهاي المحلقة باتفاقيات لاهاي لعام 1907 .

الدولية الأخرى[1] . لذلك فان معالجة موضوع هذا الفصل ستتم من خلال ثلاث مباحث أساسية هم

المبحث الاول : التطور التاريخي لمفهوم الإرهاب

لقد كان العنف دوما مرتبطا بنظام الاجتماعي ، القائم على الاستغلال الطبقي ،للفئات المحرومة، ولما كانت الدولة هي الجهاز الوحيد القادر على تنظيم الحياة داخل الجماعة، فقد كان العنف يستهدف وجودها طلبا للتغير والإنصاف ، وكانت الدولة في العصور القديمة والوسطى تعتبر هذا العنف ضدها ، عدوانا ممثلا للعدوان الخارجي، و الذي يقوم به العدو ،فتجابه العنف السياسي الداخلي والقائمين به على أنهم أعداء الأمة والمجتمع ، لان الدولة تتمتع بشرعية مطلقة وغير مشروطة ،وكان ذلك يحتم استئصال أو إعدام المجرم باعتباره عدوا للمجتمع .

أما في العصر الحديث وابتداء من القرن 19 فلقد تغيرت النظرة للدولة، ولم تعد سلطاتها مطلقة، بل يحددها القانون، وتحولت السلطة المطلقة إلى الأمة بدلا من الدولة وبالتالي أصبحت الجريمة السياسية اعتداءا على شخص الحكام، وليست اعتداء على الأمة أو المجتمع، وتغير بذلك النظر إلى المجرم السياسي وبدا الاهتمام بالبحث عن دوافعه وأهدافه، واعتبرت تصرفاته نوعا من الوثبة، أو الاندفاعية المثالية، والنزيهة التي تستهدف علاج وإصلاح الأخطاء التي يقع فيها النظام الحاكم المستحوذ على السلطة فعلا .

وسار الاتجاه نحو التخفيف العقابي ، نظرا لان العقاب لن يشين المجرم السياسي بل قد يزيد فخرا أو شرفا [2] ،أما اليوم وأمام إصرار المجتمع الدولي ،المتمثل في محاولة السيطرة على ظاهرة الإرهاب التي تعتبر اليوم وكأنها القدر الذي لا مفر منه [3] ،وليس لذنب صاحبه اغتفار

---

[1] محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، الارهاب والعنف السياسي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1984، ص 18/.

[2] عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص14.

[3] نبيل هادي، أمراء الإرهاب في الشرق الأوسط، دار الفارابي، بيروت، لبنان ،1985، ص41.

،هل الإرهاب فعلا هو القدر المحتوم أم لعبة سياسية ،تقوم على نظام معين ،ولها شروط وقواعد معينة ،ومرسومة مسبقا ؟،وحتى نفهم ذلك سوف نقسم المبحث إلي مطلبين نحدد في المطلب الأول المفهوم اللغوي و الاصطلاحي لظاهرة الإرهاب ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى العوامل و القواعد التي أدت إلى تطور هذا المفهوم، وتنوع أساليبه وأهدافه .

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب لغتا واصطلاحا

للإرهاب عدة مفاهيم في اللغة أو اصطلاحا ومن هنا نقسم هذا المطلب إلى قسمين مفهوم لغوي ومفهوم لغوي ومفهوم اصطلاحي .

الفرع الاول: المفهوم اللغوي للإرهاب:

قبل التطرق إلى تعريف الإرهاب ،وتطور مفهومه ،لابد من التعرف على المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب وتطور مفهومها ،عبر الزمن باللغة الانجليزية ،الفرنسية ، والعربية .

يرى بعض المفكرين إن أصل الكلمة جاء من اللاتينية وهو : TERSERE ,TERRERE أي (جعله يرتعد .يرتجف) .

وكان قد جاء تعريف إل (TERREUR) في قاموس الأكاديمية الفرنسية لعام 1964 كما يلي : رعب ،خوف شديد ،اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر ،أو خطر قريب ،وأشارت بعض القواميس الأوروبية القديمة مثل قاموس :

(فورتير) وقاموس (ريشلية) وغيرهما ، إلى إعطاء بعض الأمثلة عن كلمة الإرهاب (ارهب الأعداء) نشر الرهبة في الأمكنة و كالقول ، (أن أمير كبيرا أو فاتحا ملأ كل شيء باسمه) ، حيث جاء في نص القاموسين المشار إليهما مثال على استعمال عبارة الرهبة (سادت رهبة جعلهم أسياد الساحة [1] إلا إن المفهوم الكامل للكلمة ، لم يتبلور أو يتطور إلا في القرن الثامن عشر ، بالتحديد عام 1793 خلال عهد الرهبة في فرنسا (1793/03/10– 1974/07/27) حيث مورس الإرهاب بصورة قانونية و مؤسسيه بعد صدور المرسوم الذي

[1] أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، دار الطبع، بيروت، لبنان، 1983، ص30.

يسمح فيه بمداهمة المنازل ، لنزاع السلاح من المشبوهين ، والذي أدى إلى توقيف ثلاثة ألاف مشبوه بمعاداة الثورة وزجهم في السجون وذلك بتاريخ 28 /1792/08 .

وفي تاريخ 02 سبتمبر من نفس العام ،تعرضت الثورة إلى غزو خارجي ، مما جعل المتطوعين يهبون لمواجهة العدو الخارجي الزاحف ،وكان عليهم (تصفية حساب العدالة) مع أعداء الثورة في الداخل ،خوفا من تعاونهم مع العدو القادم فهجم هؤلاء المتطوعين مع مجموعات من الحرس الوطني على السجون الباريسية ،و بعض الضواحي القريبة ،وقتلوا جميع المعتقلين و سارعت لجنة المراقبة التابعة لكومونا باريس COMMUNE DE PARIS إلى إبلاغ المحافظات إن قسما من المتآمرين والمعتقلين في السجون نفذ فيهم حكم الموت ،على يد الشعب انه إجراء عادل ففي هذا النص استعملت كلمة إرهاب TERREUR بمعنى يدل إرادة تأديبية عادلة ،تنبثق من الشعب في الوضع اجتماعي وسياسي معين [1]،وبعد هذا الحادث ،تتالت الإجراءات المشابهة وأخذت الوقائع تضفي على معنى الإرهاب TERRORISM بالإنجليزية TERRORISME بالفرنسية .

يقابل ذلك باللغة العربية، إن عبارة TERREURتعنى رعب، ذعر، رهبة، كما يراد منها اصطلاحا، كلمة (إرهاب) وجهة ثانية فأن كلمة (TERRORISME) تراد منها أيضا كلمة إرهاب وهذا يعنى إن كلمة إرهاب بالعربية، تدل على كلتا الحالتين .

بينما هما في الفرنسية مختلفتان تدل كل واحدة ، على نموذج معين من نماذج الإرهاب السياسي ، حيث نجد إن كلمة TERREUR الفرنسية أو (TERRORISM) الانجليزية تدل على استعمال أصحاب السلطة أي الأقوياء لإجراءات التخويف و الرعب كأداة للسيطرة أما كلمة _(TERRORISME) بالفرنسية أوTERRORISM الانجليزية فتدل على استعمال تلك الإجراءات الإرهابية من قبل الذين ليسوا في السلطة ، أي الضعفاء .[2]

[1] أدونيس العكرة ، المرجع السابق ، ص34.

[2] أدونيس العكرة ، المرجع نفسه ، ص64.

ولقد وردت كلمة الإرهاب في القرآن الكريم في قوله تعالى : " واعدوا لهم ما استطعتم من قوى و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ...." [1]

وكانت قد وردت في الأدب العربي في مواضع كثيرة ، قبل الإسلام وبعده فلقد وردت في قصيدة فتح عمودية لأبي تمام يقول :

لم يغز قوما ولم ينهض إلى بلد.....لكان بهيبتي جيش الرعب[2]

جاء في قاموس لسان العرب [3] معنى كلمة الإرهاب من فعل : رهب_ رهبا _ رهبانا وكذلك أرهبة . خوفه . الراهب الخائف والإرهابي من يلجأ إلى الإرهاب ، لإقامة سلطته والحكم الإرهابي نوع الحكم يقوم على الإرهاب والعنف والاسم : الرهب . الرهبي . الرهبوت . الرهبوني ورجل رهبوت خيرا من رحموت ترهب غيره إذا توعده الرهبة – الخوف والفزع .

وقال ابن الأثير : الرهبة هي الحالة التي ترهب ، أي تفزع وتخوف وفي رواية أسمعك راهبا ، أي خائفا و ترهب الرجل إذا صار راهبا يخشى الله .

ومن خلال هذه المعاني و استخدامها في اللغة العربية نلاحظ أنها تتطابق في مضامينها مع المعاني الواردة في اللغة الانجليزية والفرنسية .

<u>الفرع الثاني : المفهوم الاصطلاحي للإرهاب :</u>

أن إطلاق صفة الإرهاب تعود بجذورها القرن الثامن عشر ، عندما بدأت الثورات والانتفاضات الشعبية تهز العروش القوية في القارة الأوروبية التي كانت رمزا من رموز الظلم والاضطهاد و القهر ، نتيجة ممارستها القاسية ضد الجماهير الشعبية ، حيث لجأت هذه

---

[1] القرآن الكريم ، سورة الانفال ، الاية 60 .

[2] الرعب ، الخوف و الهلع و الذعر .

[3] جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، دار بيروت للطابعة و النشر ، بيروت، لبنان ،1968، ص336 .

الأنظمة الرجعية ، الملكية إلى وصف هذه الحركات بالإرهابية ووصف القائمين عليها بالإرهابيين .

فتعبير الإرهاب يعود إلى أيام الثورة الفرنسية ، وكما يذكر فلاديمير بولشاكوف ، لقد ظهر تعبير الإرهاب من خلال القانون المتعلق بالإرهاب الذي صدر في 1794/06/10 كوسيلة للقضاء على القوى التي قامت بالثورة الفرنسية ، وظهر آنذاك تعبير (الإرهابيين) حيث أطلق على الثوريين ، الذين بدأت ضدهم عمليات تصفية واسعة ، بعد انتصار القوى الرجعية في فرنسا.

لقد مر مدلول عبارة الرهبة أثناء الجمهورية الجاكوبية بمرحلتين كانت الأولى تعنى أنها فعل فورية قام بها الشعب و استخدمها كأداة دفاع وطني وثوري ضد العصاة و الخونة وأعداء الثورة وقد سارعت السلطة القائمة آنذاك إلى تغطيتها و إبراز عدالتها بغية تحقيق هدف سياسي واضح المعالم و باختصار كانت الرهبة في هذه المرحلة وسيلة سريعة المفعول لنشر المبادئ الاجتماعية و السياسية الجاكوبية وتثبت اسمها .

أما في المرحلة الثانية فقد أصبحت الرهبة نظام حكم تدعمه المؤسسات الرسمية وأجهزتها السياسية و العسكرية حتى أصبح من العسير ذكر الإيديولوجية دون التكلم عن الإرهاب ودور في تسيير عجلة الحكم في السنتين الأوليتين من عهد الجمهورية الأولى .

فتم إنشاء المحكمة الجنائية الاستثنائية التي دعيت بالمحكمة الثورية ومن أهدافها قمع الجرائم التي ترتكب ضد الثورة وأجهزتها الحاكمة .

لقد كانت الحكومة الثورية تحكم بالإرهاب تلك الوسيلة التي اعتبرت الأصلح والأوفق لتأسيس الجمهورية [1] وجعلت منه ركنا أساسيا من أركان النظام السياسي ، وهذا ما صرح به سان جوست بقوله : " لن تتأسس الجمهورية إلا عندما تقمع إرادة الحاكم الأقلية الملكية ، وتفرض عليها سلطتها بحق الغلبة" وفي عام 1793 قدم روبسبير تقرير عن مبادئ الحكومة

[1] أدونيس العكرة ، المرجع السابق ، ص36 .

الثورية فقال " ليس علينا إن نزرع الرهبة في قلوب المواطنين والتعساء ، بل في مخابئ المجرمين الغرباء ، حيث يتقاسمون الأشلاء وحيث يشربون دماء الشعب الفرنسي "

يتضح إذا أن الرهبة قد تجاوزت في هذه المرحلة حدود كونها ردة فعل تلقائية ، تقوم بها الجماهير ، بدافع من حماسها الوطني المتزمنة .

لقد أصبحت وسيلة حكم يقوم على التهريب ، وأصبحت تدل على نظام الحكم القائم آنذاك وعلى الفترة التاريخية التي مورست فيها الرهبة والتي انتهت بسقوط روبسبير وإعدامه ، وكان لهذا الإعدام نتائج مباشرة على استعمال كلمة رهبة فلقد أدى هذا الحدث المهم في تاريخ فرنسا ، إلى نشوء كلمة الإرهاب وتوضيح ذلك أن ممارسة الرهبة من قبل الأجهزة الحكومة الثورية ، بإشراف الثلاثي روبسيير ، و سان جوست ، و كوثون قد تمت بصورة غير محتملة إجتماعيا وسياسيا وإنسانيا ، ولذلك استفاد خصومه من هذا الواقع ووجهوا إليه اتهام اللجوء إلى هذه الوسيلة الشنيعة ، في الحكم وهي جريمة ممارسة الإرهاب وبهذه الصورة استعملت عبارة (TERRORISTE ET TERRORISMEفي اللغة الفرنسية لأول مرة ، أن خصوم روبسبير ، فقد عمدوا إلى إلغاء عبارة رهبة من محاضر الجمعية التأسيسية واستهجنوا نظام الحكم السابق ، مع تحقيره أمام الرأي العام ، واتهموا روبيسبير وأعوانه بجريمة القيام بأعمال كانت منذ يومين أعمال قانونية وفاضلة وإذا كانوا قد نجحوا في تجريم حكم الإرهاب فهذا لا يعني أن الحكم الإرهابي الذي مارسوه كان أقل عنفا وشراسة من سلفه ولم يكن الفارق بين الاثنين سوى تبدل الأشخاص وهذا ما كان يعنيه جوزيف دي ميستر عندما قال مشيرا إلى هذا الفارق (بعض المجرمين قتلوا بعض المجرمين) ففي هذه المرحلة التاريخية يمكننا إن نستخرج ثلاثة عناصر رئيسية لعبارة الإرهاب وهي :

1- أنها تتضمن معنى سياسيا من حيث دلالتها على نسق في الحكم وبدون هذا المعنى تصبح مجرد ردة فعل عنيفة تلقائية و فردية .

2- أنها تتضمن معنى سيكولوجيا يتجلى بحالة الرعب التي يزرعها في النفوس وبدون هذا المعنى تفقد هذه العبارة أسمها ومقوماتها .

3- أنها تختص بأصحاب السلطة و بدون هذا المعنى تصبح فعلا إجراميا يخضع لأحكام القانون الجنائي العام . إلا إن هذه العبارة تغيرت بعد القرن 19 ، على يد الفوضويين

العديمين [1] وأصبح الإرهاب وسيلة تستعمل ضد الحكومات و السلطات بصورة غير قانونية أي خارجة على القانون ونظام يتضح ذلك في برنامج المنظمة الإرهابية العدمية التي أطلقت على نفسها (إرادة الشعب) حيث يمكننا الإطلاع على دور الإرهاب في عملها السياسي : (يقوم العمل الإرهابي على تصفية رجال الحكم) رجال الحكم الأكثر ضررا منهم وعلى دفاع الحزب ضد الجاسوسية وعلى معاقبة الأعمال العنيفة والكيفية التي يقوم بها الحكم والإرادة الحاكمة إن هدف الإرهاب هو الحط من مكانة القوة الحكومية وإعطاء البرهان الثابت على إمكانية النضال ضد السلطة ثم إثارة الروح الثورية في الشعب وتقوية أمانه بانتصار القضية ، وهدف الإرهاب أخيرا تكوين كوادر قادرة ومدربة على النضال .

ونلاحظ هنا أننا أمام نوع جديد من الإرهاب السياسي ، انه الإرهاب الطالع بين صفوف الشعب نحو رأس الهرم ، المتمثل في السلطة ، والدولة في موازاة مع الإرهاب ، النازل من رأس الهرم نحو القاعدة الشعبية . أنهما النموذجان الرئيسيان لظاهرة الإرهاب السياسي التي ما تزال مستمرة حتى اليوم في جدلية العلاقة بين الدولة والشعب ، فمن جهة إرهاب الدولة أو إرهاب الأقوياء من حيث أنهم في السلطة ، ومن جهة أخرى إرهاب الجماعات ، والأفراد أو إرهاب الضعفاء من حيث أنهم ليسوا في السلطة أو أنهم يطمحون إليهما . وبين هذين النموذجان تتراوح مختلف أشكال الإرهاب التي تعانيها في التاريخ السياسي والاجتماعي شعوب العالم ومهما يكن من أمر فان بين هذا الإرهاب وذلك فارقا أساسيا ترتبط به الإيديولوجية التي تحرك كل منهما فإرهاب الأقوياء وسيلة لتثبيت الحكم و دعمه أما إرهاب الضعفاء فهو وسيلة ضد الحكم القائم إما لإزاحته و الحلول مكانه وإما لإزالته تماما .

إلا أن المفهوم قد تطور بفضل تقدم المجتمعات الدولية والبشرية وقد أشارت إلى ذلك العديد من الوثائق الرسمية ذات الصفة الدولية أو الإقليمية ومن أهمها :

---

[1] – تقوم النظرية الفوضوية على رفض جميع أشكال السلطات المتمثل بالأشخاص و المؤسسات و القوى التي من طبيعة وجودها أن تسيطر على الإنسان الفرد آو على الجماعة و تملي عليها إرادتها و نفوذها فكل ما هو تنظيم مقنن يحد من حرية الفرد و كل ما هو سلطة تقوم على الإكراه ، يجب محاربته و إلغائه .

- اتفاقية (لاهاي) لعام 1907 حيث تضمنت المادة 22 من الاتفاقية اعتبار (إرهاب السكن المدنيين تخريب الممتلكات الخاصة التي ليست لها صفة عسكرية إصابة غير المحاربين أعمالا إرهابية) [1] وفي أمريكا برزت (نظرية طوبار) وزير خارجية الإكوادور عام 1907 يطلب فيها عدم الاعتراف بشرعية أية حكومة منبثقة عن وسائل العنف أو الانقلاب العسكري أو الثورة الشعبية ، وذلك لتطويق مظاهر التحرر في تلك المنطقة [2].

وتجدد مضمون النظرية ، على لسان وزير خارجية المكسيك عام 1920 حيث أعتبر أن كل حكومة تأتي عبر وسائل العنف ، سواء بالانقلاب أو الثورة ، أو بالعصيان ، ويتم الاعتراف بها يعتبر ذلك اهانة موجهة إلى الدول [3]

وبعد قيام ثورة 17 أكتوبر الاشتراكية والتي أنهت سيطرة الإقطاع و البرجوازية ورسخت سلطة الجماهير الكادحة أطلقت الدول الرأسمالية ، على الثورة الفتية (صفة الإرهاب). وكتب لينين رسالة إلى العمال الأمريكيين قائلا : ما أعدل البرجوازية ، وما أقوى نزعتها الإنسانية إن خدمها يتهموننا بالإرهاب لقد نسي البرجوازيون الإنجليز عام 1649 والفرنسيون 1793 ما حصل في بلدانهم ، وأضاف لقد كان الإرهاب عادلا ومشروعا حين كانت تطبقه البرجوازية في صالحها ضد

الإقطاعيين وهو فظيع و إجرامي حين تجرأ العمال والفلاحون الفقراء وطبقوه ضد البرجوازية ، كان الإرهاب عادلا ومشروعا حين طبق لأجل إحلال أقلية استغلالية، محل أخرى أغلبية وهو فظيع وإجرامي عندما يطبق لأجل إسقاط كل أقلية استغلالية من أجل مصلحة البروليتاريا وشبه البروليتارا، في مصلحة الطبقة العاملة والفلاحين والفقراء[4].

---

[1] مصطفى كامل شحاته، مرجع سابق، ص59.

[2] ماجد شدود، الإرهاب الدولي وإرهاب الدولة، ملف الإرهاب جريدة تشرين، دمشق، سوريا،1987، ص05.

[3] ماجد شدود، المرجع نفسه، ص 05.

[4] – فلاديمير بولشاكوف، الإرهاب على الطريقة الأمريكية، دار التقدم، موسكو، روسيا، 1986–ص 14.

01- الإرهاب كتعبير وممارسة لاستخدام القوة، ظهر لدى الدول الرأسمالية، واستخدمته تلك الأنظمة الرجعية، في أوروبا وأمريكا، لمواجهة الطبقات الفقيرة والمحرومة والمستغلة.

02- ثم استخدمت الامبريالية إطلاق صفة الإرهاب على الثورات الشعبية التي تقودها تلك الجماهير المحرومة لتبرر بذلك ضربها وتطويقها.

ثم القضاء عليها ولتمنع آثارها وانتقالها إلى المجتمعات الأخرى، فأصبحت بذلك صفة الإرهاب غير واضحة أو محددة وغابت المعايير والفوارق التي تميز النضال الذي تقوده الجماهير الكادحة ضد المستغلين من أجل مجتمع تسوده العدالة والمساواة. والإرهاب الذي تتزعمه القوى الاحتكارية والرأسمالية لتضرب معاقل الثورات والانتفاضات الشعبية ومحاولة خنقها فكان لابد من البحث عن معايير ثابتة وموضوعية لنتمكن من تحديد مفهوم واضح للإرهاب ، وبحث العمل العنيف ومعرفة الخيط الذي يفصل بينه وبين الإرهاب أو التمييز بشكل جلي وواضح بين العنف السياسي الثوري وبين الإرهاب.

واليوم أصبح الإرهاب تهمة إجرامية تطلقها الامبريالية وأعداؤها على حركات التحرر الوطني لتبرر سلوكها الإجرامي ضد القوى التحرر العالمي، والتي اعترفت لها الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة، بهذا النضال المسلح لتحقيق الاستقلال، وحق تقرير المصير، كما سنجد ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التطور الإيديولوجي لمفهوم الإرهاب

ليس من اليسير، إيجاد تعريف محدد واضح للإرهاب، وذلك لأسباب عديدة، نذكر منها بنية العلاقات الدولية، ثم الاختلاف في وجهة النظر إلى هذه الظاهرة والاختلاف حول الجهة التي تستخدمها في جوهر ومضمون ونتائج هذه ومن هنا تبدو عملية تحديد المفهوم صعبة جدا ، فالقوى الإمبريالية اليوم تصف كل تحرك معاد لها بالإرهاب ، دون تمييز وحتى نكون صورة واضحة حول مفهوم الإرهاب ، نورد عددا من التعريفات منها :

- عرف قاموس الأكاديمية الفرنسية لعام 1798 الإرهاب ، بأنه (نظام عصر الرعب) وعرف الإرهابي، الذي يمارس الإرهاب ، بأنه الشخص الذي يحاول فرض وجهة نظره ، بطريقة قسرية تثير الخوف والهلع [1] .
- وعرف جوليان فرويند الإرهاب ، بقوله (يقوم الإرهاب على استعمال العنف ، دون تقدير أو تمييز ، بهدف تحطيم كل مقاومة ، و ذلك بإنزال الرعب في النفوس ، ويضيف بأنه لا يرمي فقط ، وكما يفعل العنف إلى القضاء على أجساد الكائنات وتدمير الممتلكات المادية ، بل يستعمل العنف بشكل منسق ليخيف النفوس و يرهقها) [2].

و يعرف (جورج لافو) الإرهاب بأنه استخدام العنف ضد الجسد ، أو تهديده من خلال استخدام مظاهر مختلفة من الضغط والسيطرة [3] .

يعرف الكاتب (جينكيز) الإرهاب بأنه العنف الذي يهدد ضحاياه ، سواء جاء من قبل الإفراد أو الجماعات ، من اجل تحقيق مظاهر الخوف والرهبة إن الإرهاب هو العنف ضد العامة . من اجل تحقيق مظهر الخوف [4] .

وجاء في الموسوعة السياسية التعريف التالي:

" الإرهاب هو استخدام العنف غير القانوني ، أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب بغية تحقيق هدف سياسي معين ، مثل كسر روح المقاومة عند الأفراد ، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة من وسائل الحصول على

---

[1] نبيل هادي، أمراء الإرهاب في الشرق الأوسط، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 1986، ص 41.

[2] نبيل هادي، مرجع نفسه، ص 41.

[3] ماجد شدود، مرجع سابق، ص 04.

[4] عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية لدراسات والنشر، بيروت، 1983، ص 753.

معلومات أو مال ، أو بشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ ، لمشيئة الجهة الإرهابية "[1] .

من استقرائنا لمجمل التعاريف الواردة ، نلاحظ أن أغلبها يدمج الإرهاب بالعنف دون تمييز واضح ، وفي الواقع فانه على الرغم من وجود صلة وثيقة بينهما من حيث إن العنف هو احد مظاهر أو صور الإرهاب ، إلا إن الإرهاب أوسع شمولية ويعتبر العنف مظهر وحيدا من مظاهره فبالإضافة إلى العنف هناك البعد النفسي والإيديولوجي للمفهوم ، فالعنف كما هو واضح يمكن أن يكون اغتيال لشخص أو اعتداء على ملكية كتفجير بيته أو سيارته أو مصنعه ، فإذا تجرد هذا العمل العنفي من المضمون النفسي للإرهاب أصبح جريمة عادية ، جريمة قتل أو مناوشة مسلحة .....الخ .

فليس المقصود بالإرهاب قتل الشخص المعني بقدر ما يكون زرع الخوف والهلع في نفوس من يمثلهم هذا الشخص ، للحيلولة دون انتهاج سياسة ما أو لإجبارهم على انتهاج سياسة معينة [2] ، إن جملة التعاريف لا تميز بشكل جدي قاطع بين العنف الذي تمارسه فئات مسحوقة أو شعب أرضه محتلة أو فئة ثورية ضد حاكم فاسد و رجعي ،و بين عنف تمارسه قوى و حكومات دكتاتورية متسلطة فاشية فالفئة الأولى لا يمكن إن يطلق عليها إرهاب ، ولو استعمل شكلا ظاهريا من أشكال الإرهاب ، فله مصالح سياسية واجتماعية واقتصادية تبرر هذا العمل العنيف ، وليس له من خيار إلا هذا السلوك الذي غالبا ما يكون هو نفسه ضحية هذا العنف كما أشار إلى ذلك قرار هيئة الأمم المتحدة ، بعنوان (التدابير المتعلقة بدرء الأفعال الإرهابية الدولية[3])، تضمنت الفقرة الأولى من القرار المذكور الإجراءات المتعلقة بضرورة تطويق ظاهرة الإرهاب الدولي ، الذي يهدد حياة الناس الأبرياء أو يؤدي إلى هلاكهم أو يشكل خطر على الحريات الأساسية بالإضافة إلى دراسة الأسباب الجذرية لمظاهر وأشكال الإرهاب،

---

[1] عبد الوهاب الكيالي، مرجع سابق، ص 753.

[2] ادونيس العكرة، مرجع سابق، ص 73.

[3] محمد السماك، مرجع سابق، ص 113.

وأعمال العنف النابعة من البؤس وظلم التي تشكل دافعا لبعض الأفراد إلى إزهاق أرواح بما فيها أرواحهم ، بهدف إجراء تغييرات جذرية في الأوضاع القائمة [1] .

كما إن هذه التعريفات تبقى قاصرة عن معالجة ظاهرة الإرهاب في الوضع السياسي الراهن الذي أصبحت تمارسه السلطة بقرار سياسي وخاصة الدول العظمى ، ذات التأثير الاقتصادي والدولي والذي أصبح الإرهاب نهج واضحا وجزاءا لا يتجزأ من سياستها، وهناك بعض الدول التي تعتبر الإرهاب بكل صوره وأشكاله جزءا من وجود الدولة بالذات ، مثل إسرائيل القائمة على اغتصاب ارض وحقوق شعب أخر وكذلك جنوب إفريقيا ، حيث نشاهد أقلية بيضاء استعمرت البلاد ومارست الميز العنصري بأبشع أشكاله ثم إن التعاريف المشار إليها أغفلت الإشارة إلى النهج الإرهابي المتبع من دول كبرى نووية قادرة أفناء البشرية وتدميرها ، بسبب هذه السياسية الإرهابية .

فماذا يمكن أن نستخلص من إلقاء القنبلة على هيروشيما ، ونغازاكي في نهاية الحرب العالمية الثانية ؟ .

هل يمكن تجاهل الوضع النفسي والرهبة التي توقعها في أعمال كهذه ، وهل يمكن لطرف مورست عليه هذه الضربات أن يتصرف قبل أن يراجع حساباته ألف مرة ، إن الأثر النفسي في السلوك الإرهابي ، يتجاوز العمل العنيف ، بما لا يقاس من المرات ويبدو واضحا أن الغموض في مفهوم الإرهاب مقصود ، لأن في تحديده و إجلاء غموضه تظهر الامبريالية العالمية ، والعنصرية في أبشع صورها وتجلياتها .

فالإرهاب يعني تهديدا لحياة الأبرياء ، ويعني قتلا لهؤلاء الأبرياء ومن ثم يشكل خطرا على الحريات الأساسية المضمونة قانونا ، من يا ترى يقوم بهذه الأعمال مجتمعة ؟ هل من يقصف مدينة كبيرة كبيروت ، بجميع سكانها من أطفال وشيوخ ونساء ، أم من يقتل شخصا معينا واحدا ، كالسفير الإسرائيلي في لندن أو كعقيد في سفينة (أخيل لورو) الإيطالية .

---

[1]– عبد العزيز سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي و تحديد مضمونه من واقع القانون الدولي و قرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 29 ، لعام 1973 ، ص 173 .

إن الإرهاب يمكن أن يقع دون عنف ومع ذلك يترك أثرا بالغا في النفوس مثالا يكفي التهديد باستعمال القوة أو التلويح بها ، لأن ما سبقه من سلوك الإرهابي ، يؤكد أنه دائم الاستعداد لاستخدام القوة ، ولنفرض أن دولة ما رضخت للامبريالية الأمريكية دون عنف فهل يمكن القول أن أمريكا ليست إرهابية ؟ إن النهج الإرهابي للدول الكبرى أصبح يشكل خطرا دائما يهدد العالم بالفناء من خلال التأثير النفسي البالغ على شعوب المعمورة . أصبح الإرهاب بالنسبة للدول الضعيفة ، يشكل سياسة الأمر الواقع ، وأن أية دولة غير متفقة مع الإستراتيجية العامة الامبريالية ، يمكن أن تترقب تدخلا عسكريا ضدها ، سواء مباشرا أو غير مباشر ، وما عليها إلا تتبصر في دروس (اغرينادا) أو جزر المالوين أو نيكاراغوا أو حتى الجنوب اللبناني والقرصنة الإسرائيلية البحرية و الجوية المستمرة .

وأخيرا يمكن القول أن العنف السياسي نتيجة حتمية لأعمال القمع و الإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الاستعمارية و العنصرية ضد أبناء البلاد محاولة الوقوف ضد تحقيق أمانيهم في الاستقلال و الحرية ، ولقد لخص الأستاذ البلغاري (رادبنون) [1] المعنى الحقيقي للإرهاب بقوله : " أنه عدو الجنس البشري " لكن إذا كانت جملة التعاريف المطروحة حتى الآن لم تتناول جميع ما نصبوا إليه من إحاطة شاملة بالموضوع ، فإنها أوجدت عددا من القواسم المشتركة والصفات التي يمكن أن نلاحظ أبرزها :

- أن الإرهاب هو أحد مظاهر استخدام القوة بشكل عنيف ، أي ارتباط القوة بالعنف من أجل إيقاع أكبر الخسائر ، وغرس مظاهر الخوف والهلع .
- يمكن أن يظهر الإرهاب بأشكال مختلفة ، ومتعددة كالقتل ، والتشويه والتعذيب والتدمير.
- تعدد الأهداف والمطالب التي يمكن أن يحققها الإرهاب ، وذلك بتحقيق الإخضاع القتل، التدمير، القضاء على الحريات العامة، كسر روح المقاومة، هدم المعنويات والعداء للجنس البشري .
- يمكن إن يقوم الإرهاب ضد الفرد ، أو الجماعة أو الدولة أو المجتمع الدولي بشكل عام .

[1] ماجد شدود ، المرجع السابق ، ص 05 .

- و الجهة التي تعتمد الإرهاب ، منهجا قد يكون فردا ، جماعة، دولة أو مجموعة دول .

إن المستفيد الوحيد من انتشار ظاهرة الإرهاب ، وتعميمها في العالم هو الاستعمار والامبريالية العالمية ، والدول العملية التي تكبل شعوبها وتقيد حريتهم ، وتكمم أفواههم ، فقبل الأربعينات ، الخمسينات من القرن الماضي ، وخلال القرون السابقة ، نلاحظ كيف انتشر الاستعمار للعالم بغصن الزيتون ؟ و بالسلم و الأمن ؟ لقد مارست الدول الاستعمارية شتى أنواع الإرهاب ، من إبادة جماعية لأصحاب البلاد الأصليين (أمريكيا).

إلى القتل والتشريد ،والتنكيل بهم إلى استخدامهم في الحروب العدوانية والتوسعية ، في قارات أخرى غير عابئة بالآلام التي تسببها ، لشعوب هذه الدول المحتلة (فرنسا وبريطانيا).

وعندما جاء القرن العشرين بدأت تظهر إلى الوجود دول جديدة ،ذاق شعبها ويلات الحروب من خلال الثورات الشعبية ،ضد الغاصب المحتل ،وكان الوصف الدائم لجميع هذه الثورات ، (الإرهاب و الإرهابيين)، إمعانا في قتلهم وتشريدهم ،وتلويث سمعتهم أمام العالم ،وتشويه صورتهم في عيون شعبهم ،الذين كانوا يرونهم رموزا للنضال ،والخلاص من الاستعمار وهمجيته ،فالاستعمار الفرنسي مثلا كان قد اعتبر ثوار جبهة التحرير الوطني الجزائري ومجاهديها مخربين أو متمردين ، ثم نعتهم بالإرهابيين بقصد تبرير الأعمال العدوانية التي تمارس ضدهم ، وضد المواطنين المدنيين وبدون أن يميز هذا الاستعمار بين المناضل ،من أجل وطنه واسترجاع حقوقه ،وبين الإرهابي القاتل ،مصاص دماء الشعوب ،وخيراتهم.

إن من يرى أطفال الحجارة اليوم في فلسطين المحتلة ،وهم يصنعون تاريخهم بأيديهم ،وصدورهم عارية أمام الهمجية الإسرائيلية ، والترسانة العسكرية الأمريكية ،يدرك بلا شك لماذا يجب أن يبقى مفهوم الإرهاب غائما ، ومبهما و يعرف تماما من هو الإرهابي الحقيقي ،ومن هو ضحية الإرهاب وشهيده .

وكنتيجة عامة يمكن القول ،أن الغموض الواضح في مفهوم الإرهاب ليس صدفة بل هناك تعمد أكيد في خلط المفاهيم وإطلاق هذا المفهوم بالذات على الأعمال الفردية ،كقتل شخص ،أو تفجير حانوت ،خطف طائرة ،تستخدم من قبل ثائر ،أو مجموعة من الثوار ،حيث لا يمكن له أو لهم إسماع صوتهم للعالم إلا الطريق المحفوف بالمخاطر التي لا ينجو هو

نفسها منها ،واتخاذ ذريعة ومبررا للقيام بأعمال الإرهاب الحقيقية ،والمنظمة التي تعد لها الدول جيوشا وأساطيل ،وصواريخ نووية وعابرة للقارات ،ولا يستبعد حتى استخدامهم القنابل النووية ذات التأثير المحدود ،ناهيك عن استغلال الإعلام الدولي ،والتهيئة النفسية من خلال استغلال كل الإنتاج التكنولوجي للوسائل السمعية البصرية ،وكأن العالم على شفا حرب عالمية مدمرة ، متناسية أصل الإرهاب ومعالجة الجذور الحقيقية له [1] . ضد هذه الحركات مما يؤدي العنف المضاد ،وحرب التحرير الجزائرية خير مثال على ذلك .

لقد أعلنت الحكومة الجزائرية في تلك الفترة حين كان الفرنسيون يتعاملون مع أعضائها كإرهابيين أعلنت : (إن الحصول على بندقية ، و الانضمام إلى جيش التحرير الوطني ، هما الحظ الوحيد يبقى للجزائري في ،إعطاء معنى لموته)[2] .

المبحث الثاني : أنواع الإرهاب ولاستخدام المشروع للقوة

من خلال تعرضنا لمفهوم تطور الإرهاب وتحليل عدد من التعريفات، التي تبناها الفقهاء والحقوقيين الدوليين، إضافة إلى عدد من السياسيين العالميين، يبدو لنا أن الإرهاب يمكن أن يمارس بصور شتى، ولأهداف متعددة ومختلفة، بحسب الغاية المراد تحقيقها من خلال فرد أو مجموعة أفراد (عصابة) أو تقوم به الدولة أو مجموعة دول ممثلين بشخصية أو شخصيات رسمية مسؤولة في تلك الدول، ولهذا سوف نستعرض أنواع الإرهاب من حيث القائمين به سواء الدولة، أو الأفراد، أو من حيث الموضوع الممارس.

المطلب الأول : إرهاب الدولة

إرهاب الدولة، ويطلق عليه أحيانا بالإرهاب الرسمي المنظم، وهو أحد مظاهر الإرهاب الذي ينفذ من قبل دولة، أو مجموعة دول، ضد دولة أخرى، أو مجموعة دول، أو ضد الجماعات أو الأفراد، وغالبا ما ينفذ هذا النوع من الإرهاب عن طريق العملاء أو المنشقين،

---

[1] عبد القادر يحياوي ، التربية السياسية ، المعهد التربوي ، الجزائر ،1989، ص15 .

[2] عبد القادر يحياوي ، المرجع نفسه ، ص16 .

أو عناصر المخابرات، أو التدخل العسكري أو التخطيط للانقلابات أو غير ذلك من الوسائل الأخرى المتنوعة، كما يمكننا أن نلاحظ نوعين من إرهاب الدولة.

أ – إرهاب الدولة الموجه للداخل :

ونقصد به استخدام أجهزة الدولة، من قبل السلطة الحاكمة كأدوات قمع منظم من أجل فرض الاستبداد وديمومته، وقمع الحريات الديمقراطية، أو من أجل فرض سلطة أو نظام قائمين على التمييز العنصري أو الديني.

ب – إرهاب الدولة الموجه للخارج :

وهو استخدام الوسائل التي تمكن من إرهاب الآخرين خارج الدولة، والتي تمارس الإرهاب كالقوة الاقتصادية والسياسية والإعلامية والعسكرية،... وهذا النوع من الإرهاب هو الأخطر في عالمنا المعاصر، لأنه يترك آثارا كبرى على المستوى الدولي وبالرغم من حملات الضجيج التي ملأت الدنيا ضد الإرهاب الدولي، فإن القوى الإمبريالية سكتت عن هذا النوع من الإرهاب الخطير.

ولذلك رأينا أن نوضح مفهوم إرهاب الدولة في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تحديد مفهوم إرهاب الدولة.

المقصود به أعمال العنف التي تقوم بها الدول، ضد أفراد أو جماعات، أو دول أخرى، بقصد الانتقام ودون مبرر قانوني، أو بهدف تحويل صفة الإرهاب لتلصقها بخصمها، وقد يكون إرهاب الدولة أحاديا، أو ثنائيا تقوم به دولة في ظل دعم دولي، أو حلف من الدول يساندها، أو مجموعة دول كالعدوان الثلاثي على مصر، عام 1956 م والذي قامت به كل من فرنسا وبريطانيا وإسرائيل[1]

[1] ياسين الدركزللي : الارهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، محاضرات في رابطة الاتحاد الحقوقيين ، دمشق ، سوريا ، 1988/01/26 ، ص/09.

يمارس إرهاب الدولة ضد الأفراد، أو الجماعات المنظمة المشروعة، كمنظمة التحرير الفلسطينية، أو ضد دولة أو أكثر من دولة.

أما إرهاب الدولة ضد الأفراد فيتمثل بملاحقة الدولة للسياسيين خارج نطاق إقليمها، لمجرد الاختلاف في الرأي، كما تفعل إسرائيل ضد الأفراد الأمنين، من الفلسطينيين والعرب والأوروبيين وحتى الأمريكيين المؤيدين للقضية الفلسطينية.

وإرهاب الدولة ضد الجماعات المنظمة المشروعة، يكون بقيامها بملاحقة تلك الجماعات أو المنظمات أو المؤسسات السياسية والثقافية والاعتداء عليها تحت حجج واهية، واتهامها بالإرهاب حسب مناهجها السياسية الملونة بلون مصالحها الخاصة، ولو كان ذلك مختلفا مع مصالح المجتمع الدولي بشكل عام ومخالفا لأحكام القانون الدولي العام.

أما إرهاب الدولة ضد الجماعات المنظمة المشروعة، فيكون بقيامها لوحدها أو بالتعاون من دولة أو أكثر دون سبب من الأسباب التي أقرتها نصوص ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.[1]

بل بدافع من الانتقام أو التوسع أو إخضاع الدول المعتدى عليها لمشيئة الدول المعتدية، أو لتنفيذ خطط دولية واسعة بعيدة الأهداف، متعددة المصالح، كالتعاون على ضرب العراق وأفغانستان عام 2001م.

ولقد عرف الكاتب الفرنسي (دومیناك) هذا النوع من الإرهاب بأنه استعمال الدولة للقوة في سبيل فرض الظلم [2]، ووصف الدولة التي تمارس هذا النوع من الإرهاب بأنها تجسد العنف المنظم على أراضي الآخرين.

من خلال هذا التعريف، نشاهد أنه ميز الإرهاب بالهدف والوسيلة، فقال أن الهدف هو فرض الظلم، لكن لم يحدد نوع الظلم : سياسي، اجتماعي، اقتصادي... الخ.

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، نص المادة : 43 – 45، و كذلك المادة 51 من الميثاق.

[2] ماجد شدود، مصدر سابق، ص 05

فقد يكون نوعا واحدا أو جميع الأنواع معا، والوسيلة هي القوة، فهل هي القوة العسكرية المعلنة أم عصابات تقوم بأفعال التفجير والقتل وزرع الرعب، أم بالحصار الاقتصادي والسياسي... ؟

وفي تعريف الباحث الألماني الديمقراطي (فروكا) يقول : إن هدف إرهاب الدولة هو زرع الخوف، أو الإبادة الجسدية وذلك من خلال استخدام الأعمال التعسفية، فالملاحظ هنا أن هذا الإرهاب يمكن أن يوجه للداخل كما يوجه للخارج، حيث تستطيع الدولة هنا أن تستخدم سلطتها استخداما تعسفيا، فتكثر من الإعدام والأعمال الدموية لتزرع الرعب في أبنائها، وتفرض بذلك سياستها المطلوبة.

أما الكاتب (فلاديمير بولشاكوف) فيحدد نماذج مختلفة من إرهاب الدولة، مثل إرهاب السكان المدنيين المسالمين، واستخدام الوسائل البربرية لإبادة قوات الخصم بالأسلحة الممنوعة. [1]

وعند تحليلنا لهذه النماذج، نلاحظ أن الهدف هو زرع الرعب والخوف لدى السكان، رغم مخالفة قوانين وأعراف الحروب، وكذلك مواثيق الأمم المتحدة والقوانين الإنسانية، والتي تؤكد حتى أثناء الحرب بين الجيوش، بالالتزام بالقواعد الإنسانية والحربية، وعدم التعرض للسكان المدنيين أو للأهداف غير العسكرية أو غير المدافع عنها. [2]

وفي عام 1984، وضع الإتحاد السوفياتي على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بندا خاصا بإرهاب الدولة، وصدر القرار رقم : 39/159 بتاريخ 1984/12/17، يدين سياسة وممارسة الإرهاب في العلاقات الدولية، ورفض بعض الفقهاء الأمريكيين الاعتراف بوجود إرهاب الدولة، بل اعتبروه عدوانا، إلا أن الجمعية العامة تبنت تعبير إرهاب

---

[1] فلاديمير بولشاكوف ، المصدر السابق، ص 07

[2] بموجب المادة 12 من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية عملت به محكمة نورمبرغ وطوكيو لعام 1946، تعتبر جرائم حرب.

الدولة [1]في هذا المجال، وأكدت الجمعية العامة بقرارها رقم : 40/61 الصادر بتاريخ : 1985/12/11م.

إن القضاء على أسباب الإرهاب من استعمار واحتلال و عنصرية، إنما أصبح مبدأ من المبادئ المجمع عليها في الجمعية العامة، حيث جاء في الفقرة 09 من القرار المذكور ما يلي:

(تحث الدول جميعها فرادى، أو بالتعاون مع الدول الأخرى، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة، ذات الصلة على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماما خاصا بالحالات جميعها، ومن بينها الاستعمار والعنصرية، والحالات التي تنطوي على نمط مستمر للانتهاكات الخطيرة والمؤكدة التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، والحريات الأساسية).

والحالات التي تستتبع الاحتلال الأجنبي , و التي يمكن تولد الإرهاب الدولي , وتعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.

ولم تكن الولايات المتحدة راضية عن هذا القرار , نظرا لإصراره على معالجة أسباب الإرهاب [2] ومن دراستنا للقرارين السالفين نلاحظ فعلا أن الأمم المتحدة وضعت يدها على الداء و عرفت موقع النزيف,بتأكيدها على معالجة الأسباب للإرهاب , وهي الاستعمار , والعنصرية ,والاحتلال الذي يصر على عدم اعترافه للشعوب بحقها في استثمار مواردها ... ونلاحظ أيضا أن الولايات المتحدة, بإصرارها على عدم الاعتراف بإرهاب الدولة, وعدم رضاها عن معالجة الأسباب , واعتبار أن إرهاب الدولة إنما هو عدوان , يؤكد هذا على أن الدولة الإمبريالية لها سياسة خارجية مخفي هي الإرهاب ,لأن العدوان أصبح واضحا في نظر المجتمع الدولي ,ولا يمكن اللجوء إليه كوسيلة للهيمنة و التوسع, كما جاء في تعريف

---

[1] جورج جبور ، الارهاب الدولي والقانون الدولي، مجلة المعلم العربي، دمشق، عدد أفريل – العدد 03 لعام 1987، ص 65.

[2] جورج جبور ، نفس المرجع ، ص65-66.

الأمم المتحدة , الصادر بتاريخ :1994/12/14 م [1] وبقرارها رقم :3314, والذي تم بطريقة توافق الآراء ,جاء في مادته الأولى (العدوان هو استعمال القوة المسلحة, من قبل الدولة , ضد سيادة دولة أخرى , أو سلامتها الإقليمين , أو استقلالها السياسي ,أو بأي صورة تتفانى مع ميثاق الأمم المتحدة).[2]

وحددت المادة الثانية ,عناصر العمل العدواني بقولها :(المبادئ باستعمال القوة من قبل دولة إما خرقا للميثاق, يشكل نية كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا , أما الأعمال العدوانية التي جاءت في المادة الثالثة فقد حددتها الفقرات التالية:

أ * قيام القوات المسلحة لدولة ما, بغزو إقليم دولة أخرى , أو الهجوم عليها, أو احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم , أو أي ضم لإقليم دولة أخرى , أو لجزء منه باستعمال القوة .[3]

ب * قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى ,بالقنابل , أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج* ضرب حصار على موانئ دولة ما ، أو على سواحلها ، من قبل القوات المسلحة الأخرى .[4]

د* قيام القوات المسلحة لدولة ما ،بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين التجاريين، البحري، و الجوي لدولة أخرى.

---

[1] ميلود عبد الله الهزبي :صراع المفاهيم بين حق الشعوب في تقرير مصيرها و مكافحة الإرهاب, محاضرة ألقيت في الندوة العالمية حول الإرهاب في مواجهة قضايا التحرر الوطني , في الوضع اثينا من 05 ديسمبر 1986م ص 06 ص12.

[2] صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1983, ص 07.

[3] عبد الحسين شعبان ، نظرة في مفاهيم و إيديولوجية الإرهاب الأمريكي و الإسرائيلي ، ندوة أثينا من 05 و 07 ديسمبر 1986 ، حول الإرهاب الدولي.

[4] صلاح الدين احمد حمدي ، مرجع نفسه ، ص/05.

هـ* قيام دولة ما ، باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى، بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور ، إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و* سماح دولة ما، وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى، بان تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز* إرسال عصابات، أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة، من قبل دولة ما، أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى، بأعمال من أعمال القوات المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل العمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

والملاحظ من خلال مواد تعريف العدوان، إن الأمم المتحدة، قد وصفت جميع الأعمال العدوانية بالإرهاب، كالغزو المسلح، والاحتلال العسكري، و أعمال التدخل بالشؤون الداخلية و تشجيع المرتزقة .....إلخ.

وفرقت بين الإرهاب، وتقرير المصير السياسي، و الاقتصادي للشعوب، كما سنرى في المبحث الثالث من هذا الفصل تفصيلا.

ولما لم تكن حتى الآن صيغة محددة لتعريف الإرهاب الدولي، من قبل المجتمع الدولي عموما، و الأمم المتحدة خصوصا، فإننا نجد لزاما أن نحدد أهم الأفعال الإرهاب، و مقارنته مع العمليات الحربية و العدوانية..... و غيره من أشكال النزاعات المسلحة، لنتمكن من تحديد المفهوم، و مدى تطبيقه على سلوك الدولة الإرهابية.

إن أهم مرتكزات الإرهاب هي العنف، انه فعل يستعمل العنف أو يهدد باستعماله، و في الحالتين فالعنف محور رئيسي لفعل الإرهاب، فإما أن يكون العنف عينيا و ملموسا أي يترجم بضحايا، بأسلحة، و بإعمال من القوة المادية، و إما أن يكون حالة عنيفة، يعبر عنها جو غامر، و مناخ يثير في النفوس انتظار غير محدد الموضوع، أو ترقبا لان يتعين هذا العنف، وا يتحقق في أي وقت من الأوقات بمعنى أن العنف في الإرهاب أمر جوهري لا

غنى عنه و إلا لم يعد إرهابا و هكذا فالعنف في الإرهاب ،عنف منظم تعد وسائله، و تنظم بشكل منهجي لتكون نتائج الفعل الإرهابي محققة لأهدافها المرسومة.[1]

و المرتكز الثاني للإرهاب هو عنصر الترهيب، أو التخويف، نظرا لضيق ميدان الإرهاب في القتال أو بسبب عدم توازن قوة الخصوم، أو عددهم، وهنا يظهر الإرهاب عاجزا عن تدمير الخصم، بشكل نهائي فيبقى السلاح الفعال هو السلاح النفسي الذي يشكل جزءا أساس يا في العمل الإرهابي، و بدونه يصبح مجرد عملية قتل عادية، أو مناوشة قتالية مسلحة بين خصمين، و يكون ذلك بحيث يترك العمل الإرهابي، العدو المهاجم في حالة مستمرة من عدم الاستقرار الأمني، و يثير الرعب، بحيث يشعر الخصم دائما بأنه سيكون الضحية في أي وقت.....

وأخيرا يستعمل الإرهاب كإجراء تكتيكي ضمن مخطط سياسي، عسكري شامل ، بحيث يسلك سبيلين ، إما الهجوم بحيث يفتح معارك جانبية ، بسيطة ، أو قوية ، ترغم هذه المعارك الدولة ضحية الإرهاب ، بالدخول في حرب استنزاف تؤدي إلى إضعاف قواها والحط من معنوياتها في الداخل و الخارج .كما أريد للعدوان الأمريكي على ليبيا , وإما سبيل الدفاع بحيث يستطيع الإرهاب , أن يزيد من كثافة العمليات ليتمكن من التمسك والمحافظة على مواقعه السياسية والعسكرية , التي حققها بفعله الإرهابي , ولعل خير مثال من التاريخ المعاصر هو قيام دولة إسرائيل وجنوب إفريقيا كمثلا على ذلك.

إذا كانت هذه هي أهم مرتكزات الإرهاب والتي تتكون من العمل ألعنفي ,والترهيب ومعاملته ضمن مخطط عسكري وسياسي , فلماذا تصر الدول الإمبريالية ,ولا سيما الولايات المتحدة ودول الحلف الأطلسي ,على عدم الاعتراف بإرهاب الدولة ؟ مع الاعتراف بقوانين وقواعد الحرب ضرورة التقيد بها وٕإقرار تعريف للعدوان [2] . بعد تعطيل له دام أكثر من ربع قرن, فما هي العلاقة بين الإرهاب ,وأشكال الحروب الأخرى ؟ الاستعماري , فالحرب كما

---

[1] ادونيس العكرة ، مرجع سابق ،. ص/72 .

[2] . نبيل هادي: أمراء الإرهاب في الشرق الأوسط– مرجع سابق ،. ص45..

يعرفها (غاستون بوتول) " هي نزاع مسلح و دموي بين جماعات بشرية منظمة [1] يظهر من التعريف ثلاثة خطوط رئيسية هي :

1- إن الحرب هي ظاهرة جماعية , تتواجه فيها جماعتان متنازعتان ,أو أكثر فالإرهاب لا يدخل ضمن هذا الخط,صحيح أنه نزاع بين طرفين, وربما أكثر إلا أنه سري , أو مقنع يضرب ضربته بطريقة أحادية الجانب، بحيث يكون الخصم غير مسلح، أو غير قادر على استعمال السلاح على الأقل.

2* يحصل في الحرب نزاع دموي بين فئتين مسلحتين، في مكان و زمان معينين، إلا إن العمل الإرهابي، يكون هو الطرف الوحيد المسلح بين الأطراف المتنازعة، أو على الأقل يفترض الإرهابي وحده في الميدان، و قد يفاجأ أن ضحية الإرهاب المسلح، و مستعدا و عندها فقد تنشا معركة و يسقط ضحايا، و تكون كالحرب تماما، إلا إن الفعل الإرهابي لا يتخذ أبعاده الكاملة، إلا قبل ظهور الخصم المسلح و بعده، و كثيرا ما تكون الحرب محتوية للأعمال الإرهابية، كإجراء تكتيكي يهدف إلى هدم عزيمة الخصم.

بواسطة الرعب الذي لا يريد نشره بين أفراد القوات المعادية كقصف المدن الأهلية، أو الأهداف المدنية، أو استعمال الأسلحة الممنوعة، كالجرثومية أو النووية إلا أنها تكون دائما مخالفة لقوانين الحرب، وهي عمل استثنائي فقط، أما في الحروب الأهلية فهناك تطاق كامل تقريبا بينها، و بين العمال الإرهابية ، و يعتبر الإرهاب أهم وجوهها البارزة كالحرب الأهلية اللبنانية.

3* الحرب تتضمن خاصية قانونية، وتنظيمية ، فلها قانون مكتوب و عرفي، فهي شكل منظم و متقن للعنف، أما الإرهاب فيكتسب فعاليته، و قوته و عنصره المخيف بكونه لا يتقيد بقانون أو عرف، فهو بذلك خارج عن كل القوانين و الأعراف الحربية لذلك فهو عمل إجرامي و مدان و كذلك يمكن أن يقارن (الإرهاب) مع رب العصابات، التي تعتبر (مرحلة من مراحل الحرب التقليدية).

[1] ـ ادونيس العكرة ، مرجع سابق، ص75 ـ 79.

ويجب أن تسير بكل قوانينها [1] فهي تبتعد عن أعمال الإرهاب، التي تعتبر أعمالا من قبل فئات الشعب، و حتى لو كان هذا الشعب مؤيدا للقضية الاجتماعية و السياسية أو القومية التي يناضل من اجلها المقاتلون، فالشعب عموما يرفض الأعمال الإرهابية، و لكنه مع حروب التحرير و حروب العصابات، و يشارك المقاتلون بتامين المؤن ، و الملجأ، و يمد المقاتلين بالذخيرة و غيرها[2].

نعتقد ألان و بعد هذه الفروق الجوهرية بين الإرهاب كفعل مدان، و خارج على القانون و بين الحرب العادية، و غيرها من أشكال القتال الأنانية ، يصبح التمييز واضحا لماذا تصر الدول الاستعمارية، و الإميريالية و العنصرية على انتهاج الإرهاب في سياستها القمعية مع الشعوب الطامحة نحو الاستقلال و الحرية ؟ ففي الأعمال الإرهابية إفلات لهذه القوى الاستعمارية، مع رقابة المجتمع الدولي، فيبقى الإرهاب هو السلوك الدولي الوحيد للتوسع، و السيطرة الاستعمارية، و الإحتلالية و الذي يمكن أن يلاحظ من جملة من الأساليب و الأشكال التالية :

01. تقديم الدعم المادي أو المعنوي أو كليهما معا للأنظمة العنصرية و الديكتاتورية التي تمارس قمعا و اضطهادا منظما ضد شعوبها، كما هو الحال في تشيلي، الزائير، و إسرائيل.[3]

02. يمكن أن يظهر إرهاب الدولة بدعم مادي و معنوي لأنظمة التمييز العنصري، و التوسع و الاحتلال العسكري، كما في جنوب إفريقيا، و إسرائيل.

---

[1] من تعريف لحرب العصابات كا عرفها غيفارا.

[2] يمكن الإشارة إلى حرب التحرير الجزائرية، وتعاون الشعب الجزائري بكل فئاته في الحرب لمساعدة المجاهدين بكل وسائل العيش، رغم تعرض المجاهدين ومن يساعدهم لبطش الاستعمار الفرنسي الغاشم.

[3] ادونيس العكرة ، مصدر سابق ، ص78.

03- وهناك شكل أخر يتجلى في تقديم الدعم و المساندة بأنواعها لإلى قوى لتقوم بالثورة المضادة ضد أماني شعوبها وتطلعاتها ,وخلق حالة من الفوضى ,وعدم الاستقرار كما هو الحال في أنغولا ,ونيكاراغوا, و غيرها في القارات الثلاث,أسيا ,ولإفريقيا ,وأمريكا اللاتينية.

04- الوقوف ضد حركات التحرر الوطني المناضلة ,من اجل استقلالها والتي تحظى بمساندة و تأييد جميع القوى التقدمية في العالم مثل منظمة التحرير الفلسطينية [1] .

05- استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها, لفرض سياسة القوة كما هي الحال في غرينادا, والجماهيرية الليبية, ولبنان, وإيران, والعراق....

06- و أخيرا قد يكون بتنظيم الحملات الإعلامية المغرضة و المضلل , واستخدام التفوق الإعلامي ,لفرض خيارات سياسية و اجتماعية و ثقافية ضد الدول المناهضة للسياسة الإمبريالية كما سنجد ذلك في المطلب الثاني

الفرع الثاني : صور إرهاب الدولة:

إن إرهاب الدولة لا يتخذ شكلا معينا ووحيدا , بل يمكن أن تشاهده في أشكال و صور متعددة بتعدد الأهداف المرسومة له, فبالإضافة إلى أراضي الغير, بأساليب متنوعة لتحقق بذلك الإرهاب الاجتماعي والسياسي والاقتصادي و الصحي والإعلامي..., وعلى هذا يمكن تعريف الإرهاب الدولي بما يلي: " هو استخدام القوة بشكل تعسفي أو التهديد باستخدامها من أجل تحقيق أهداف سياسية, اقتصادية ,إعلامية , وغير ذلك شريطة أن يتجاوز حدود الدولة[2],أو يقوم به, أو يكون وراء تنفيذه شخصيات ذات صفة رسمية , وتكون غاية هذا

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم 2535 بتاريخ 1965/12/10 جاء فيه "تؤكد الجمعية العامة من جديد خقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف – قرار الجمعية العامة رقم 128 لعام 1970 حق الشعب الفلسطيني بحق تقرير المصير – قرار الجمعية العامة رقم 2672 بتاريخ 1970 حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وإقامة سلام عادل و دائم في المنطقة.

[2] عبد العزيز سرحان ، تعريف الإرهاب الدولي و تحديد مصمونه ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 29 ، مصر ، 1973 –ص/171.

التصرف التأثير في مجموعات أكبر من الضحايا المباشرين , أعندما يتجاوز أثرها الحدود الإقليمية [1]

و إذا كان لإرهاب الدولة,العدد الكبير من الأشكال و الصور ,فإننا سوف نقتصر على الصور التالية : الإرهاب الإعلامي والدعائي –الإرهاب الصحي – الإرهاب الغذائي – الإرهاب الثقافي

أولا : الإرهاب الإعلامي و الدعائي:

يرافق الإرهاب السياسي , أو العسكري ,ويعتبر وسيلة من وسائل التأثير و الضغط, والتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى .ونوع من أنواع العدوان [2] .

أن الدولة التي تعجز عن إنتاج تكنولوجيا الأعلام , ستضطر للخضوع للأنظمة التي تستوردها, وهو ما تفعله أغلب الدول النامية, حيث تجد نفسها راضية باستغلال , والشروط المجحفة التي تعرضها الشركات المتعددة الجنسيات ,التي تحتكر صناعة وتسويق الأنظمة الإعلامية المعقدة.

لقد اغرق العالم النامي بمواد الوكالات الأربعة الكبرى، وهي(السوشيند برس) و (اليونايتد برس) من الولايات المتحدة الأمريكية و (روتير) من بريطانيا و (فرانس برس) من فرنسا، إذ ثبت إن هذه الوكالات الاربع، تبث90% من الأخبار التي تنشرها وسائل إلام الدول غير المنحازة و كذلك.

في مجال التلفزة و السينما، وإصدار الكتب، فأوقات التلفزة 60% في إفريقيا و 90% في أمريكا اللاتينية هي من منتوجات الدول الغربية، و 90% من الأفلام السينمائية الغربية تعرض في القارات الثلاثة

[1] محمد العربي ولد خليفة ، تكنولوجيا الإعلام و إستراتيجية الهيمنة ، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ، العدد 08 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1987 ، ص 51.

[2] احمد السيوسي : المستجدات و التيارات المعاصرة السياسية و الإيديولوجية حول مسالة الإرهاب في مواجهة التحرر الوطني، محاضرة في ندوة أثينا من 05 ـ 07 ديسمبر 1986 ـ ص/09.

ولعل المقتطفات التالية[1] تعبر خير تعبير عن خطر الإعلام الغربي، على أفكار و تطلعات العالم الثالث هذا العالم مدهش و غريب..... مدهش لأنه قادر على استنباط العقل و اللاعقل، و المعقول من اللامعقول عجيب لأنه قادر على تحويل الأبيض و الأسود ، و العدوان إلى الدفاع مشروع عن النفس، و الإرهاب الرسمي إلى حرب وقائية، و الكفاح المسلح إلى إرهاب دولي.....

إن الإعلام الثقافي هو احد مصادر التفوق و السلطة المادية و المعنوية التي يفرضها الغرب، عل البلدان النامية، عن طريق ترسيخ نماذج و قيم و طموحات، تعارض تماما مع واقع تلك البلدان و حاجتها الحقيقية، و أهدافها المشروعة في التقدم[2].

ثانيا : الإرهاب الاقتصادي

ويظهر هذا النوع من الإرهاب , في تصدير أنواع معينة من الأطعمة الفاسدة ,أو انتهت مدة حفظها إلى دول العالم الأكثر فقرا ,حيث أصبح احتكار سلاح التغذية. مقلقا أكثر من احتكار السلاح النووي. فالولايات المتحدة الأمريكية التي تملك احتياجات ثلاثي العالم من المواد الغذائية, وتشارك في تغذية الدول الكبرى , تستخدم هذا السلاح في الوقت الذي تشاء ,وتفرض المجاعة على العديد من الدول . التي تعتمد على استراد غذائها من شمال الكرة الأرضية.

أنها تستعمل هذا السلاح الخطر اليوم , في الضغط على دول العالم الثالث , لحصارها و منعها من تحقيق برامجها التنموية . بحيث تبقى دائما ضمن دائرة الاقتصادية ,السياسية ,كما أكد ذلك وزير الزراعة الأمريكي (آدل بيدز) في نوفمبر 1977 م.

(يعتبر الغذاء سلاحا ,وهو الآن من أهم أدوات أمريكيا في أية مفاوضات , ولما كانت معظم دول العالم الثالث, مضطرة , للاعتماد في أمنها الغذائي على الإستراد فإن هذه

[1] عبد القادر يحياوي، مرجع سابق ، ص/130.

[2] محمد العربي ولد خليفة : مرجع سابق ـ ص/55.

الأخيرة تستخدم الغذاء لإخضاع هذه الشعوب لمشيئتها [1] أو الحصول على امتيازات عسكرية أو سياسية أ اقتصادية مما يؤدي إلى السيطرة على مقدرات هذه البلدان).

ثالثا : الإرهاب الفكري أو الثقافي :

تحاول القوى الإمبريالية باستمرار ,فرض هيمنتها على العالم ,بتصوير العالم الثالث بأنه مختلف و أن لا أمل يرجى من تطوره ولقد سبق في جميع المجالات , وعليه قبول كل ما تقدم له دون مناقشة كل ذلك بأساليب عنصرية أ عرقية مقيتة, كما أشار إلى ذلك الدكتور (بييروسي) أستاذ الفلسفة الجامعات الفرنسية في كتاب (مدينة إيزيس) التاريخ الحقيقي للعرب [2] حيث يرى أن الطبقة البرجوازية الغربية , هيمنت على مجتمعاتها , وعلى المجتمعات الإنسانية قبل العقد الثاني , من القرن الماضي , وفرضت ثقافتها النوعية , لتجعلها الوحيدة و البديلة لثقافات النوع كله.

إن هذه الثقافات كانت غطاء إيديولوجي لنشاطها القائم على الابتزاز و النهب , وتدمير الأنماط الاجتماعية غير البرجوازية ,ويضيف الدكتور في كتابه السالف الذكر (أن تخطيطا متعمدا لتخفيض قيمة الشرق و حضارته قد مارسته جامعات الغرب و مدارسه.

و أخيرا لعل أهم مثال على الإرهاب الثقافي , يمكن استخلاصه من الموقف ضد اليونسكو , حيث أوقف الكونغرس الأمريكي مدفوعاته إلى اليونسكو من أجل موقفها من إسرائيل و حرص اليونسكو على مدينة القدس وآثارها , حيث انسحبت بتاريخ 22 ديسمبر 1983م من المنظمة لأساليب تذكرها تقارير الخارجية منها [3] .

---

[1] محمد يحياوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد , الشركة الوطنية للنشر والتوزيع , الجزائر 1980، ص36 .

[2] احمد يوسف دواود ، مقال مجلة المعرفة , وزارة الثقافة السورية ، العدد 250 ، دمشق، سوريا، ديسمبر 1980، ص54 ، 55.

[3] عبد العزيز كامل ، مقال في المجلة العربي , عاصفة على اليونسكو ، العدد307 ، وزارة الإعلام الكويتية ، جوان 1984م ,ص /29.

01- التسييس الواضح , لكل موضوع الأساس ية في المجتمع الحر ,وبخاصة السوق الحرة , والصحافة الحرة

02- عداوة متوطنة نحو المؤسسات الأساسية في المجمع الحر , وبخاصة السوق الحرة , و الصحافة الحرة

رابعا : الإرهاب الصحي

يتجلى في نشر و توزيع الأخبار الكاذبة , عن تفشي أمراض سارية , وخطيرة في بلد أو أكثر من بلدان العالم الثالث , مع عدم قدرته على محاربة هذا المرض , إن مثل هذه الإشاعات الصحية تعرقل اقتصاد البلدان , وتوقف حركة الإستراد و التصدير , يضاف إلى ذلك أن الإمبريالية الأمريكية و حلفائها, تقوم بزرع بعض الجراثيم و الفطريات في مخابرها ليتم نقلها إلى مناطق عديدة من العالم , المناوئ لمشيئتها , والرافض لهيمنتها [1] .

إن سكان العالم الثلث يشكلون حوالي ثلاث أرباع سكان المعمورة , ولا يستهلكون من الدواء أكثر من 20 % من إنتاج السوق العالمي للأدوية , فالدول الصناعية لا تهتم بتوفير الأموال للبحوث المعمقة , للأمراض التي تصيب سكان العالم الصناعي[2] , لأنها تختلف بطبيعتها عن الأمراض الشائعة في بلدانهم و هذه الدول مضطرة لاستيراد الأدوية من العالم الصناعي حيث تتحكم حوالي مئة 100 شركة غريبة متعددة الجنسيات , في تجارة الأدوية , والتي تتخذ من أسواق العالم الثالث مرتعا للأدوية التي فات أوانها , أو غير المحفوظة جيدا , أو غير واضحة فيما يتصل بالتعليمات الخاصة بتعاطيها , وعندما تكتشف الدول الغريبة خطورة دواء ما, أو بعض المضاعفات الخطيرة له , يسحب من أسواقها ليحول إلى أسواق العالم الثالث , إن هذا الموقف المزدوج تجاه المستهلكين من العلم الثالث , والدول الصناعية يعتبر قمة الإرهاب الصحي.

---

[1] صحيفة الثروة السورية في عددها 7259 تاريخ 1986/12/28 م حيث أشارت إلى المخابرات المركزية الأمريكية ,عزلت جرثومة السيدا (لاستخدامه في الحرب الجرثومية ضد الشعوب و روجت هذه المخابرات أن مرض السيدا في إفريقيا محاولة لإخفاء الحقيقة والتستر على الجريمة, بالإضافة إلى الجمرة الخبيثة التي انتشرت هذه الأيام

[2] صحيفة القبض الكويتية ، مقالا بعنوان , إسرائيل تحارب أطفال الحجارة بفيروسات الإيدز، بتاريخ 1988/07/17.

الإرهاب الفردي:

إذا كان الإرهاب الرسمي، الذي تمارسه الدول يمثل خطرا حقيقيا في العلم المعاصر، فإن الإرهاب الذي يمارسه الأفراد، يشكل خطورة كبيرة، سواء عل المستوى الداخلي الوطني، أو على المستوى الدولي، بل إن كثرة ممارسة هذا النوع من الإرهاب، جعله أكثر شيوعا من الإرهاب الرسمي، حيث بدأت جميع الدول تشعر بخطورته، و تحاول إيجاد السبل لمواجهته سواء بشكل أحادي، أو جماعي و إذا كان هذا النوع من الإرهاب يمارسه الأفراد، فإن الصعوبة التي تواجه و تعترض الفرد الواحد، أثناء قيامه بمهمته الإرهابية، جعلته منظما، بواسطة الجماعات، و العصابات، لتحقيق أهداف خاصة مشتركة، لذلك يمكن أن يطلق على هذا النوع بالإرهاب غير الرسمي تمييزا له على إرهاب الدولة، أن اخطر هذا الإرهاب هو أكثر الأهداف شيوعا، و التي يراد تحقيقها من ممارسته.

المطلب الثاني: الاستخدام المشروع للقوة

لقد تباينت الآراء حول الحالات التي يعد استخدام القوة فيها مشروعا، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بان هناك حالة واحدة فقط يعد استخدام القوة فيها امرأ مشروعا، وهي حالة الدفاع الشرعي التي تم النص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي أجازت للدول فرادى أو جماعات استخدام القوة للدفاع عن نفسها عند تعرضها لأي اعتداء، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين[1].

بينما ذهب جانب أخر من الفقه إلى التوسع في نطاق الاستخدام المشروع للقوة ليمتد لاستخدام في ظل نظام الأمن الجماعي، و كذلك استخدام القوة ضد الدول التي كانت من الأعداء في الحرب العالمية الثانية.

وأخيرا اتجهت غالبية الآراء في الفقه الدولي نحو الاعتراف بمشروعية استخدام القوة من قبل حركات التحرير الوطنية ضد الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية من اجل التحرر والاستقلال ، ونيل الحق في تقرير المصير، ونصت على مشروعية استخدام القوة في هذه

[1] ـ ابراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، مطبعة النهضة ، القاهرة ، مصر، 1997، ص89 .

الحالة قرار : الجمعية العامة رقم 1514 سنة 1960م ، الخاص بتصفية الاستعمار و ما تلاه من القرارات التي تؤكد مشروعية الكفاح المسلح للتحرر من كافة أشكال الاستعمار و النظم العنصرية ومن ثم فإن الحالة المشروعة لاستخدام القوة تتمثل في حالتين :

- الدفاع الشرعي.
- المقاومة الشعبية المسلحة[1]

الفرع الأول : الدفاع الشرعي

يعد حق الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل عنها، سواء من جانب الفرد أو الجماعة، كما يعد هذا الحق نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس، لذلك فإنه من الطبيعي أن يكون استخدام القوة دفاعا عن النفس، امرأ مشروعا سواء في التشريعات الداخلية أو الدولية، واستقر هذا الحق كمبدأ أساس ي في القانون الدولي وعبر الفقيه : مونيتسكيو بقوله : إن حياة الدول مثل حياة البشر ، فكما أن للبشر حق القتل في حالة الدفاع الطبيعي، فإن للدول حق الحرب لحفظ بقائها.

وإذا كان من المسلم به فقها وقضاء أن حق الدولة في الدفاع عن نفسها هو حق طبيعي مستمد من وجودها ويعمل القانون الدولي على تنظيم مباشرته، وجب التفريق بين ها الحق وبين ما تدعيه بعض الدول ، من حق المحافظة على الوجود الذي تتخذه ذريعة لتدخل في شؤون دول أخرى ، وفرض إيراداتها عليها .

وهو ما يتعارض مع قواعد القانون الدولي ولا يمت لحق الدفاع الشرعي بصلة[2] .

وجاء ميثاق الأمم المتحدة بقاعدة قانونية و ملزمة التي تبيد للدول اللجوء إلى استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي حيث نصت المادة : 51 من الميثاق على انه : ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادا أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم

[1] القرار الجمعية العامة للامم المتحدة ، رقم 1514، سنة 1960.

[2] إبراهيم العناني ، مرجع سابق ، ص89.

أذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، و التدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا ، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيها ـ بمقتضى سلطاته و مسؤوليته المستمدة من أحكام الميثاق ـ من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.[1]

وحق الدفاع في النفس وفقا للنصوص الميثاق ليس مطلقا دون قيود، بل هو مقيد بالقدر اللازم لدفع العدوان، الذي تعرضت له الدولة .

غير إن الخلاف قد احتدم بين فقهاء القانون الدولي حزب تحديد مفهوم الدفاع، الشرعي في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة . وحسم هذا الخلاف في المفاهيم يقتضي البحث في طبيعة حق الدفاع الشرعي وأسسه والشروط الواجب توافرها لممارسته والالتزام الواقع على الدولة التي تمارس هذا الحق ، لذلك فإن من المناسب معالجة كافة الجوانب المختلفة لحف الدفاع الشرعي على النحو التالي :

اولا : طبيعة الدفاع الشريعي

ذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى القول بان حق الدفاع الشرعي لم يطرأ عليه أي تغيير أو تعديل في ظل ميثاق الأمم المتحدة، بل ظل على ما كان عليه في ظل قانون الدولي التقليدي. حيث كان الدفع الشرعي

لا يشكل حقا محددا و مستقلا .بل كان ينظر إليه باعتباره صورة لأخذ الحق بذات اليد .مما يخول الدول استعمال هذا الحق متى رأت .أن تصرفها أمر لازم للمحافظة على ذاتها و بمعنى أخر فانه يجوز للدولة أن تدافع عن ذاتها بوسائل وقائية . في الحالات التي تكون فيها تلك الوسائل في ضوء تقدير الدولة الذاتي امرأ ضروريا لصد الهجوم الذي قامت به الدول الأخرى .أو حتى مجرد تهديد لهذا الهجوم أو التحضير له .متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة و معقولة . بينما ذهب اتجاه أخر في الفقه الدولي إلى إن حق الدفاع

[1] المادة 51 ، ميثاق الأمم المتحدة ، 1945.

الشرعي قد تغير مفهومه و نطاقه ومداه في ظل الأمم المتحدة .التي كرست قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد .بها في العلاقات الدولية خطرا عاما و متمثلا على نحو يصبح به الدفاع المشروع محدود وضيق ومشروط . فان كان الدفاع الشرعي حقا فانه لابد أن يمارس في أطار التطورات المتلاحقة في تنظيم المجتمع الدولي وتفسير ذلك انه إذا كانت المنظمة الدولية هي التي تتولى _ممثلة في مجلس الأمن _اتخاذ إجراءات الأمن الجماعي لمواجهة حالات الاستخدام غير المشروع للقوة فان حق الدفاع المشروع ينبغي أن ينظر إليه على انه مكمل لنظام الأمن الجماعي الذي إذا كان لا يستطيع منع الاعتداء أو حالات الاستخدام غير المشروع للقوة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى .

فانه لا يقبل أن يلزم الميثاق الدولة المعتدى عليها بعدم رد الاعتداء وانتظار إجراءات الأمن الجماعي التي تتخذها المنظمة الدولية خاصة في الفترة بين وقوع الاعتداء واتخاذ إجراءات القسر الجماعية وهي كافية لإنزال الضرر بالدولة المعتدى عليها .

لذا فان حق الدفاع الشرعي أضحي في ظل الأمم المتحدة استثناءا على المبدأ العام القاضي بحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية .مما يتعين معه إلا يلجا إليه إلا في حالة الضرورة المتمثلة في دفع الإضرار التي تترتب علي الاعتداء علي الفترة مابين تحقق وقوعه فعلا واتخاذ إجراءات الأمن الجماعي حيث أن الضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها[1] .

ثانيا : أساس حق الدفاع الشرعي

اختلف الفقه حول أساس حق الدفاع الشرعي : حيث ذهب جانب من الفقه للقول أن الإكراه المعنوي الذي يعتبر أساس الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الداخلي يمكن أن يكون أساس ا صحيحا للدفاع الشرعي الدولي ، وتفسير ذلك إن الفرد الذي يقترف الفعل ذو الصيغة الإجرامية الناجم عن الدفاع الشرعي يعد مرتكبا جريمة ولكن يمتنع عليه العقاب نظرا لأنه اقترف ذلك الفعل تحت تأثير إرادة مختلة من جراء العدوان الواقع عليه والذي ادى

[1] احمد عبد الونيس، الدولة العصية ، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة ،1986. ص286.

لإنقاص الإرادة أو إزالتها كليا، لكن هذا الرأي انتقد بشدة من جانب غالبية الفقه الحديث حيث غاب عليه بان يجعل صاحب حق الدفاع الشرعي مرتكبا لجريمة وكان يجب ان يكون فعله مشروعا مباحا ومنتفيا لأي صفة إجرامية، كما انه يجعل صاحب الحق في الدفاع الشرعي مختل الإرادة وهذا يمثل خلط بين أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية[1].

بينما ذهب جانب أخر من الفقه إلى اعتبار المصلحة الأجدر بالرعاية هي أساس حق الدفاع الشرعي الدولي، ولم يسلم هذا الرأي كسابقه من النقد حيث قيل بان المصلحة الأجدر بالرعاية لا تصلح أساس التبرير الدفاع الشرعي الدولي الجماعي لأنه أذا كانت مصلحة الدولة المعتدي عليها هي الأجدر بالرعاية فان هذا الاتجاه لا يبرر تدخل دولة أخرى غير الدولة المعتدي عليها لردع الدولة المعتدية تطبيقا للدفاع الشرعي الجماعي. حيث انه من الصعوبة ان نجد في كافة الأحوال إن الدولة غير المعتدى عليها مصلحة مباشرة واجبة الترجيح [2] .

في حين يرى اتجاه ثالث في الفقه والذي يعتبر الأرجح حسب وجهة النظر ، إن أساس حق الدفاع الشرعي يتمثل في توافر ظروف و ملابسات طارئة تستدعي استخدام حق الدفاع عن النفس إلى حين تدخل الجهة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدولي، وقد قصر ميثاق الأمم المتحدة هذه الظروف و الملابسات على حالة الهجوم المسلح أما في غير هذه الحالة فإن مسؤولية إقرار السلم والأمن الدولي تقع على عاتق المنظمة الدولية[3] .

ثالثا ، شروط الدفاع الشرعي

---

[1] عائشة راتب ، دراسات في القانون الدولي ، مشروعية المقاومة المسلحة ، مجلد الثاني ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، 1970 ، ص 48.

[2] محمد سيد عبد التواب : الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983، ص27.

[3] محمد محي الدين عوض، الجرائم الدولية، تقنينها، بحث مقدم للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ، مصر ،1987، ص 09.

أن شروط الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة : 51 من ميثاق الأمم المتحدة ترتكز على ركنين أساس بين هما : العدوان و الدفاع[1] .

1- شروط العدوان: ينبغي لقيام حالة الدفاع الشرعي ان تكون بصدد عدوان تتوافر فيه الشروط التالية :

عدوان مسلح غير مشروع

ان يكون العدوان حالا و مباشرا

ان يكون العدوان ماسا بأحد الحقوق الأساس ية الدولية و تتمثل هذه الحقوق الأساس ية في : (حق سلامة الإقليم، حق الاستقلال السياسي، حق تقرير المصير).

2- شروط الدفاع :

أن كل فعل يصلح لدرء الاعتداء يعد فعلا دفاعيا، ولكي يكون هذا الدفاع مباحا ومشروعا فإنه يلزم أن تتوفر له بعض الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لإسباغه بالمشروعية، ويمكن حصر تلك الشروط في شرطين أساسيين :

أ: لزوم الدفاع : ومقتضى هذا الشرط أن يكون الدفاع لازما لرد الاعتداء بمعنى انه أذا كان المدافع يستطيع التخلص من الاعتداء الذي يهدد حقه عن طريق فعل لا يعد جريمة فلا يباح له الإقدام على الفعل الذي تقوم به الجريمة، لان إتيان هذا الفعل ليس لازما لدرء الاعتداء، وعليه فإن اشترط لزوم الدفاع يتطلب توافر الشروط التالية :

أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، بمعنى ألا توجد وسيلة أخرى غير اللجوء للقوة واستخدام حق الدفاع لصد العدوان[2] .

---

[1] حسنين عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الثانية ، دار النهضة ، القاهرة، مصر، 1992، ص92.

[2] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الاول ، القاهرة ، مصر، 1965، ص 252.

أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر ومصدر الخطر في الجريمة العدوان المسلح هو الدولة التي قامت به[1] .

أن يكون الدفاع ذو صفة مؤقتة، أن تتوافق الدولة المعتدى عليها في استخدام حقها في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن و اتخاذ لكافة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[2] .

ب: تناسب الدفاع مع فعل الأداء

ويقصد بالتناسب أن يكون استخدام القوة من فعل الدفاع متناسبا مع العدوان، بمعنى انه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان.

والفقه تنازع حول وجهتي نظر مختلفتان بشان تحديد معيار التناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء حيث تقوم وجهة النظر الأولى على أساس تحديد التناسب في ضوء الأخطار المرتكبة سلفا فالتناسب يتعلق فقط بحالة عدم المشروعية السابقة التي بررت اللجوء إلى الدفاع الشرعي أما الأحداث المستقبلية فليس لها دور في تقرير التناسب ويؤكد ذلك ما درج عليه مجلس الأمن من النظر إلى معيار التناسب في ضوء الإحداث

السابقة , مع التركيز بالأساس على الحادث السابق مباشرة على اتخاذ أي فعل يزعم بأنه دفاع عن النفس حيث تكررت إدانة مجلس الأمن لتصرفات إسرائيل باعتبار أعمال انتقامية عسكرية مركزة و شاملة في مواجهة هجمات متفرقة للفدائيين الفلسطنين.

---

[1] حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه وتطبيقاته ومشروعيته، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1997 ، ص 38.

[2] محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعي فالقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973 ،ص 448.

أما وجهة النظر الثانية ترى أن الاستخدام المناسب للقوة هو ذلك الاستخدام الذي يقصد به منع المعتدي من تكرار أو معاودة تصرفه غير المشروع , وحثه على إنهاء هذا التصرف وعدم الإصرار على اقترافه مستقبلا.

رابعا : رقابة مجلس الأمن عن أعمال الدفاع الشرعي

منعا للتعسف بالنسبة للدول في استخدام حق الدفاع الشرعي تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على رقابة مجلس الأمن لإعمال الدفاع الشرعي , حيث جاء في نص المادة 51 من الميثاق : "التدابير التي أتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس. بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت معا يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادة إلى نصابه " .

والهدف من إحاطة المجلس بما أتخذ من تدابير في ممارسة حق الدفاع الشرعي هو وضع المجلس أمام مسؤولياته بالعمل أو لا على عدم تجديد مبدأ حظر استخدام القوة من مضمونه وعن طريق مراجعة الوقائع و بحثها للمجلس أن يحدد مدى التناسب بين أعمال الشرعي واتخاذ التدابير الضرورية والملائمة لإعادة السلم والأمن الدولي نصابهما [1]

خامسا : الدفاع الشرعي الجماعي

من البديهي أن حق الدفاع الشرعي عن النفس حق فردي الأصل أي أن مباشرته ترجع أساس ا إلى الدولة التي وقع عليها العدوان المسلح ومن الأوضاع البديهية أيضا في كل نظام اجتماعي وجماعي سليم ألا تمتنع الدول الأخرى عن التعاون مع الدولة المعتدى عليها في رد العدوان , وذلك تحقيقا المصلحة المشتركة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

و لقد أقرت المادة 51 من الميثاق حق الدفاع الشرعي الجماعي مع مراعاة أنه يتعين على الدول التي تهب لمساعدة الدولة المعتدى عليها أن تحترم الشروط الواجب توافرها

[1] – إبراهيم العناني , منظمات الدولية العثمانية , مطبعة النهضة , القاهرة ، مصر ،ب س ط، ص 49–50.

للالتجاء إلى القوة تطبيقا للمادة المذكورة , ومنها أن يكون هناك اعتداء مسلح قد وقع بالفعل , وأن يبلغ مجلس الأمن فورا بالتدابير التي اتخذتها لرد هذا الاعتداء , وأن هذه الدول بقرارات مجلس الأمن في الكف عن استعمال القوة عندما يتخذ المجلس التدابير الكفيلة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين [1] ويفترض الدفاع الشرعي الجماعي تنظيم أو أتفاق إقليمي يخول لأعضائه المتبادلة. فيما بينهم إذا ما تعرض أحدهم لعدوان مسلح.

وبالرغم من أن المادة 51 من الميثاق لم تحدد مضمون حق الدفاع الشرعي الجماعي وكيفية ممارسته وبناء عله فقد استقر الفقه الدولي أن هذا الحق يستلزم وجود تنظيم إقليمي لممارسته وغالبا ما يكون هذا التنظيم مجموعة دول متقاربة جغرافيا واجتماعيا مثل : جامعة الدول العربية التي أنشأت عام 1945م , ومنظمة الدول الأمريكية التي أعيد تنظيمها عام 1948م , واتخاذ أوروبا الغربية الذي انشأ عام 1949 م , ومنظمة الوحدة الإفريقية التي أنشأت عام 1963 م, و قد يتخذ هذا التنظيم صورة أحلاف عسكرية مثل : حلف شمال الأطلنطي الذي أنشأ عام 1954م. يجوز ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي بمنأى . عن التنظيمات الإقليمية , حيث يمكن أن تتضامن الدول الغير مع الدولة المعتدى عليها فور وقوع العدوان عليها دون أن يبنى ذلك على تنظيم أو ترتيب سابق حيث تقوم الدولة المعتدى عليها بطلب العون من الدول الأخرى لصد العدوان الواقع عليها.

وهذا ما حدث في أزمة الخليج الثانية الناجمة عن الغزو العراق للكويت , في 1990م حيث طلبت الحكومة الكويتية الشرعية و بعض الدول الخليجية المجاورة لها مساعدة بعض الدول الأجنبية التي لا تربطها بها تنظيمات إقليمية اتفاقيات دفاع مشترك لدرأ عدوان العراق على دولة الكويت , ومنع تقدمه للاعتداء على أي من الدول المجاورة لها.

الفرع الثاني: المقاومة الشعبية المسلحة

يعد هذا الحق من الملامح الحيوية في ميثاق الأمم المتحدة الذي ربط بين مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وبين حقها في تقرير مصيرها باعتباره الأساس الذي ينبغي أن تنهض

[1] أحمد موسى , على هامش حق الدفاع عن النفس و استعمال الأسلحة النووية ,المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلس الثامن عشر , 1962 ، ص 623.

عليه العلاقات الودية بين الدول , وجاء صدور الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب الصادر في عام 1960م تدعيمها لشرعية الكفاح المسلح في سبيل الاستقلال والتحرر وحق تقرير المصير كما أكدت هذا الحق العديد من المواد وقرارات الدولية [1]. ونتناول في هذا المطلب مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة , ومدى مشروعيتها وأساس ها القانوني كالتالي:

اولا : مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة

إن حق الحياة وحق المقاومة وجهان لعملة واحدة , باعتبارها حقين مترابطين لا يقبلان التجزئة والانفصال إذ لا معنى للتأكيد على حق الحياة والبقاء سواء للأفراد أو الشعوب دون أن يستتبع ذلك التأكيد على وسائل الحفاظ على هذا الحق , وهو الدفاع والمقاومة ضد الأسباب التي تهدد حق الحياة و حق البقاء

ومن ثم فإن الآراء قد اختلفت حول وضع تعريف واضح ومحدد للمقاومة الشعبية المسلحة نظرا لاختلاف وجهات النظر الدولية نحو حركات المقاومة المسلحة وفقا لما يحقق مصالحها وأهدافها , فبينما نظرت الدول الاستعمارية إلى تلك الحركات بأنها مجموعات إرهابية وإجرامية نجد أن الدول المعتدى عليها كانت تشجع حركات المقاومة المسلحة وتحت المواطنين للانضمام إليها , باعتبارها واجب للدفاع عن الوطن والحفاظ عن ترابه على كرامته وكبريائه فضلا عن ذلك فإن الواحدة قد يختلف موقفها من المقاومة الشعبية المسلحة بحسب موقفها من المقاومة . وبدأت معالجة موضوع المقاومة الشعبية المسلحة , في فقه الحرب, مفهوم ضيق حيث كان يعبر عنها بإصلاح Résitance حيث عرفت وفقا لهذا

[1] جموعي مشري ، تاريخ العالم الحديث ، المعهد التربوي الوطني ، الجزائر ، 1980، ص56.

المفهوم بأنها : " ذلك النشاط بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله ".[1]

بيد أنه في أعقاب الحرب العالمية الثانية تبلور مفهوم آخر أكثر اتساعا وشمولا للمقاومة الشعبية المسلحة حيث تولدت أفكار ومبادئ دولية جديدة تتعارض مع الأفكار والمبادئ التي كان يستند إليها النظام الاستعماري التقليدي [2].

وشهد العالم أكبر حركة تحريرية في التاريخ , ونتيجة لذلك ذهب من الفقه الدولي إلة تعريف المقاومة الشعبية المسلحة بأنها :" عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية , ضد قوى أجنبية سواء كانت العناصر تعمل في إطار تنظيم , يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أم واقعية , أم كانت بناءا على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم من قواعد خارج هذا الإقليم "[3]

كما عرف بعض الفقهاء حركات التحرير الوطنية التي تقوم بالمقاومة الشعبية المسلحة بأنها : "حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمية المغتصب , وتستمد كيانها من تأبيد الجماهير الغاضبة على المغتصب ,وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها تستمد منها تموينها وتقوم بتدريب قواتها عليها , ونظرا لتواضع إمكانياتها فإنها تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاضبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة [4] .

---

[1] صلاح الدين عامر , المقامة الشعبة المسلحة في القانون الدولي العام , الطبعة الاولى , دار الفكر العربي , القاهرة , 1976 ص37.

[2] عائشة راتب , مشروعية المقاومة المسلحة , مرجع سابق , ص 207.

[3] صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ،ص 40-41.

[4] محمد طلعت الغنيمي , الوسيط في القانون الإسلام , القانون الدولي أو قانون الأمم في وقت السلم ,منشأ دار المعارف, الإسكندرية , 1993 ,ص 347-348.

وذهب البعض الآخر إلى تعريف حركات التحرر الوطني بأنها :" حركات المقاومة التي تمثل شعوبا تناضل من أجل عل الحصول على حقها في تقرير المصير , أو في تحرير أراضيها المحتلة من القوات المستعمرة أو المحتلة [1] .

ومن التعريفات السابقة يمكن استخلاص المقومات الأساسية للمقاومة الشعبية المسلحة والمتمثلة في:

أ- **النشاط الشعبي:**

حيث أن النشاط الذي تقوم به أفراد المسلحة ضد عدو أجنبي , لا يعتبر من قبيل المقاومة الشعبية المسلحة رغم كون أفراد القوات المسلحة من أبناء الشعب ذلك أن القوات المسلحة قوات نظامية تتبع الدولة ولا يعتبر العمل الحربي الذي تقوم به لصد العدو الأجنبي من قبيل المقاومة الشعبية المسلحة بل هو ممارسة للحرب بالمعنى التقليدي المتعارف عليه[2]

ومن ثم فإنه لا يشترط أن يقوم الشعب عن بكرة أبيه بالإشراك في المقاومة المسلحة حتى يتحقق لها الطابع الشعبي , وإنما يلزم أن يتعاطف الشعب في مجموعة مع تلك العناصر التي تقوم بأعمال المقاومة المسلحة وأن يقدم لهم العون والمساعدة من أجل تحقيق أهدافهم النبيلة لتحرير الوطن والحفاظ عن ترابه على كرامته وكبريائه.

ب- **استخدام القوة المسلحة:**

ويقصد باستخدام القوة المسلحة مباشرة القتال ضد , فقد تستعمل المقاومة أسلوب حرب العصابات في قتالها ضد العدو وكثيرا ما تشتبك قوات المقاومة مع العدو في معارك واسعة

---

[1] عز الدين فودة , شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة دراسات في القانون الدولي, المجلد الأول , الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ،مصر ,1969 ،ص 29-30.

[2] صلاح الدين عامر , مرجع سابق ،ص 44.

النطاق . على غرار المعارك التي تجري بين الجيوش النظامية, وتعد حرب التحرير اليوغسلافي في طورها الأخير وحرب التحرير الجزائرية من أبرز الأمثلة على ذلك [1]

وقد أثبتت تجارب الحرب العالمية الثانية فاعلية التخريب التي تقوم بها حركات المقاومة الشعبية المسلحة في الأقاليم المحتلة وما تمثله من تهديد مستمر للسلطة القائمة بالاحتلال.

ج-**الاحتلال الأجنبي**:

أستقر الفقه والقضاء الدوليان على أن عمليات المقاومة الشعبية يجب أن تجرى ضد سلطات و قوات الاحتلال الأجنبي في الأراضي التي تحتلها وضد الأهداف العسكرية أو ما في حكمها داخل أراضي الدولية القائمة بالاحتلال [2]

ومن ثم نجد المقاومة الشعبية المسلحة تختلف عن الحرب الأهلية التي تنشب عندما الطرفان المتضادان إلى السلاح في داخل الدولة الواحدة بقصد الوصول إلى السلطة كما تختلف أيضا عن الحروب الانفصال التي يقوم بها المواطنون في إقليم معين ضد الدولة الأم للانفصال عنها وتكوين دولة جديدة.

د- **الدافع الوطني :**

ويتمثل في الشعور العارم الذي يعم أفراد الشعب ويدفعهم إلى حمل السلاح دفاعا عن أرض الآباء والأجداد ضد العدوان الخارجي أو من اجل تخليص تلك الأرض من الاستعمار

[1] صلاح الدين عامر , مرجع سابق، ص 45.

[2] إلياس حنا , الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأراضي المحتلة , منشورات مركز الأبحاث , منظمة التحرير الفلسطينية , بيروت ، ديسمبر 1968 م ,ص103 .

ومن اجل ذلك يتحملون الكثير من المصاعب[1]. وهذا الدفاع الوطني هو الذي يضفي المشروعية على حركات التحرير الوطنية ومقاومة الاحتلال.

ثانيا : مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة و أساس ها القانوني

من ما لاشك أن القرارات المتلاحقة الصادرة عن الأمم المتحدة قد أضفت الشرعية على أعمال الكفاح المسلح الذي تقوم به حركات التحرر الوطنية.

حيث استهلت الأمم المتحدة تلك القرارات بالقرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشر سنة 1960م الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة والقاضي بضرورة وضع حد عاجل ومطلق الاستعمار بجميع أشكاله الظاهرة[2] .ثم اتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة موقفا حازما باعترافها و بشكل صريح في القرار رقم 2105.في ديسمبر 1965 في دورتها العشرين ب : شرعية الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب الوقعة تحت السيطرة الاستعمارية من اجل ممارسة حقها في تقرير المصير، والاستقلال ودت كافة الدول إلى تقيم المساعدة المادية والمعنوية لحركات التحرير الوطنية في الأراضي المستعمرة و المحتلة. وأبدى غالبية الفقهاء ما هبت إليه قرارات الأمم متحدة، وأكدوا أن استخدام القوة المسلحة من جانب حركات لتحرير الوطنية ضد القوى الاستعمارية من اجل الحصول على الاستقلال، ولنيل حق تقرير المصير هو استخدام مشروع القوة، ومن الملاحظ أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل عام 1973م و لكنها لم تستخدم تعبير الكفاح المسلح مما دعى البعض وخاصة إسرائيل إلى التذلاع بذلك والقول بان المقاومة المقصودة هي المقاومة السلبية فقط دون المقاومة المسلحة، ولكن الجمعية العامة حسمت هذا الأمر في قرارها : رقم3070 الصادر في نوفمبر : 1973م الذي أكد شرعية كفاح الشعوب للتحرر من السلطة الأجنبية والاستعمارية والهيمنة الأجنبية بجميع الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح.

---

[1] – ج.أ تونين، القانون الدولي العام، ترجمة احمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهر،مصر ، 1992،ص56.

[2] عائشة هالة محمد طلش: الارهاب الدولي و الحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998م ، ص 384.

هذا وقد جاء قرار الجمعية العامة رقم : 01/40 الصادر بتاريخ 1985م ليؤكد بشك واضح شرعية المقاومة المسلحة التي تقوم بها الشعوب وحركات التحرر الوطني في سبيل تحقيق أهدافها لنيل الاستقلال والحرية وتقرير المصير[1] .

يتضح جليا مما سبق مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال والقوى الاستعمار من اجل الحصول على الاستقلال وتقرير المصير، و ذلك وفقا للقرارات المتعددة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[2] .

ثانيا : الأساس القانوني لمشروعية المقاومة الشعبية المسلحة

أختلف فقهاء القانون الدول مشروعية مقاومة الشعب المسلحة وانقسم الاتجاهين :

الاتجاه الأول :

أسس أنصاره مشروعية المقومة الشعبية المسلحة على الحق في الدفاع الشرعي وفقا لما تقتضي به المادة : 51 من ميثاق الأمم المتحدة انطلاقا من الاستعمار او الاحتلال الحربي يشكلان جريمة دولية أو على الأقل فعلا دوليا غير مشروع يبيح لضحاياهما مقاومتهما على أساس من الدفاع الشرعي عن النفس.

ولقد استندت العديد من الدول التي تحت الاستعمار إلى فكرة الدفاع الشرعي كمبرر لاستخدامها القوة المسلحة ضد المستعمر مؤكدة استنادها إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أكدته : جبهة التحرير الجزائرية (FLN) عام 1954 أيان استخدامها للقوة المسلحة ضد الاحتلال الفرنسي.[3]

---

[1] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 472.

[2] عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، 1967م ، ص 349.

[3] صويلح بوجمعة ، اعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 1984، ص45.

الاتجاه الثاني :

يرى أنصاره تأسيس مشروعية المقومة الشعبية المسلحة على أساس حق الشعوب في تقرير المصير حيث أن استخدام القوة المسلحة من جانب الشعوب المستعمرة او التي احتلت أراضيها بهدف ممارسة حقها في تقرير مصيرها، لا يعد خروجها عن المبدأ العام الذي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وإنما هو عمل مشروع.

وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم : 3103 الصادر بتاريخ : 13 ديسمبر 1973م تحت عنوان – المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم الاستعمارية – حيث أعلنت المبادئ التالية ونذكر منها :

1-أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل إقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو كفاح يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي.[1]

إن كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر امرأ يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول

2-والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[2]

3- إن قيام النظم الاستعمارية والعنصرية باستخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها يعتبر عملا إجراميا ويعاقب المرتزقة بناءا على ذلك باعتبارهم مجرمين.

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 3103 الصادر بتاريخ : 13 ديسمبر 1973 .

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

4- إن انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية تامة وفقا لقواعد القانون الدولي [1]

ونرى مما سبق أن المقاومة الشعبية المسلحة قد اكتسبت طابع المشروعية أية كان الأساس القانوني الذي تبنى عليه المقاومة المشروعة وذلك نظرا لأهدافه النبيلة المتمثلة في التحرر والاستقلال ونيل الحق في تقرير المصير.

المبحث الثالث : موقف القانون الدولي من مفهوم الإرهاب

كانت الحروب سواء منها النظامية أم غير النظامية ، هي الشكل من، أشكال الإرهاب، الأمر الذي استدعى التمييز بين المقاتلين من حملة السلاح ، والأبرياء والعزل والتأكيد عليها في القوانين والمواثيق الدولية " بإعلان" سان بطرسبورغ " من القرن التاسع عشر [2]،ومن ثمة اتفاقية لاهاي وجنيف في القرن العشرين، حيث تؤكد هذه الإعلانات والاتفاقيات " منع القصف المعتمد للمدنيين [3]وحماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، ودون تمييز بينهم وفقا للعرق أو الدين أو الآراء السياسية ، وتصف مخالفتها بالإرهاب.

إن العمليات الإرهابية التي تقع في المطارات أو الأندية العامة أو غيرها التي يرتكبها المسلحون، تصيب أناس الأبرياء عزل ، لم يرتكبوا ذنبا أو خطيئة ،إن هذا يعتبر حماية بحق الإنسانية، إلا أن هذا الجرم يصبح أكبر بالتأكيد عندما ترتكبه قوات نظامية تابعة لدولة

---

[1] رجاء موسى ، جهود الامم المتحدة في تاييد الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني و مكافحة الارهاب ، في الارهاب الدولي و مشكلات التحرر و الثورة في العالم الثالث ، سلسلة حوار الشهر رقم 03 ، مركز إتحاد المحامين العرب للبحوث و الدراسات القانونية ، 1986م ، ص 53-54 .

[2] مصطفى كامل شحاتة، مصدر سابق ، ص/27.

[3] المادة : 24 من لائحة لاهاي المحلقة باتفاقيات لاهاي لعام 1907 م

عضو في الأمم المتحدة ، وموقعه على شريعة حقوق الإنسان، وسائر الاتفاقيات والمعاهدة الدولية الأخرى[1] .

المطلب الأول : موقف المنضمات الدولية من مفهوم الإرهاب:

إن بيان المنظمات الدولية تستلزم تجزئة موضوع هذا المبحث إلى مطلبين ، نحدد في أولهما مفهوم الإرهاب في عهد العصبة الأمم المتحدة ، وفي ثانيهما نبين مفهوم الإرهاب في عهد هيئة الأمم المتحدة

الفرع الأول : مفهوم العصبة، في عهد عصبة الأمم المتحدة:

نشأت عصبة الأمم المتحدة وبعد الحرب العالمية الأولى ، نتيجة خروج الدول المتحاربة منهوكة القوى، تفتش عن حل تتجنب بواسطته ويلات حرب عالمية ثانية.

فوضع مشروع صك عصبة الأمم المتحدة الذي أقرته الدول المشتركة في مؤتمر فرساي وأدمجته في صدر معاهدات الصلح ، التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى[2]

وقد ورد في أهداف صك العصبة ، أنها تهدف إلى تنمية التعاون بين الأمم وضمان السلم لها وتحقيقا لذالك وضعت المبادئ التالية[3]

01- المحافظة على السلام العالمي، وتسوية العدوان ،عن بالطرق السليمة.
02- المحافظة على استقلال الدول، ومراقبة تنفيذ معاهدات الصلح.
03- التقيد بقواعد القانون الدولي وعدم اللجوء إلى الحرب.
04- تأسيس العلاقات الدولية على أساس قواعد العدل والشرف ، وحدد ميثاق العصبة بشكل واضح التمييز بيم الحروب العدوانية ، والحرب الدفاعية ، وظروف كل منها ، وتضمنت

[1] محمد السماك ، مرجع سابق ، ص /08.

[2] محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص /204.

[3] محمد عزيز شكري، نفس المرجع ، ص205.

المادة 16 من الميثاق العديد من العقوبات ، الاقتصادية والعسكرية ، التي تفرض بحق الدول المعتدية واعتبرت الحرب العدوانية جريمة دولية في بروتوكول جنيف لعام 1924 م ، ثم في ميثاق باريس لعام 1928 م، حيث تتضمن استنكار الدول المشتركة اللجوء إلى الحرب لتسوي الخلافات الدولية[1]

غير أن الخلاف برز في مجال تحديد مفهوم العدوان ، ففي هذا الإطار ظهرت محاولات متعددة لوضع تعريف للعدوان في ظل عهد عصبة الأمم، ولكن الأمر اقتصر على التمييز بين الحرب العدوانية والدفاع[2].

وفي الثلاثينيات ، برزت محاولات أخرى لتعريف العدوان ، إلا أنها باتت بالفشل بسبب استمرار الدول الامبريالية والاستعمارية في حروبها العدوانية ضد الشعوب ودول العالم.

ولقد ظهر تعبير (العدوان) في الفترة مابين 1920–1939 كمعنى من معاني الهجوم العسكري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ، ضد أراضي دولة أخرى ، أو سفنها.

لكن هذا الهجوم لا يصل إلى درجة الحرب ، مما أدى إلى القيام بمحاولات متعددة للوصل إلى تعريف متفق عليه وواضح للعدوان ، فذكر مصطلح (المتعدي) في مسودة

---

[1] مصطفى كامل شحاتة ، مرجع سابق، ص /96.

[2] حيث يستخلص من نصوص عهد العصبة أن الحرب غير مشروعة في الحالات التالية:

*حرب الاعتداء التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة عضو أخرى إخلالا بالتزام الضمان المتبادل فيها،النصوص عليه في المادة العاشرة من العهد.

*حالة اللجوء إلى الحرب لفض نزاع ما ، قبل عرضه على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة.

*حالة إعلان الحرب على الدولة التي قبلت التحكيم أو القضاء أو قرار المجلس.

*حالة قيام نزاع بين دولتين أحدهما أو كلاهما غير عضو في العصبة ، و دعوة المجلس لها بإتباع الإجراءات السابقة ورفض أحدهما ذالك والتجاءها إلى الحرب.

(اتفاقية التعاون المشترك) لعام 1923 م الملحقة بعصبة الأمم ، وكان الدولة التي ترفض التحكيم أو الطرق السلمية الأحرى لحل النزاع.

وفي اتفاقية باريس لعام 1923 م المعروف باسم (بريان كليوج) تضمنت الاتفاقية منع اللجوء إلى الحرب في حل المشاكل الدولية ، وتحريم جميع حروب العدوان بشكل عام ، وتعتبر هذه الاتفاقية خطوة متقدمة بالنسبة لعهد العصبة ، إلا أنها لم تتضمن تعريفا محددا للعدوان ، وفي فيفري 1933 م قدم الوفد السوفياتي مشروعا مفصلا ، بخصوص تعريف العدوان إلى اللجنة الملحقة بمؤتمر نزع السلاح في العصبة ، وانعقد في لندن ، وعقدت المعاهدة المعروفة (بميثاق لندن) بتاريخ جويلية 1933 م والتي تعتبر المحاولة الأولى في تاريخ القانون الدولي ، بخصوص إعطاء تعريف دقيق ومحدد لأنواع[1] العدوان وتعتبر الاتفاقية أن الدولة معينة إذا كانت هي البادئة في الحالات التالية:

1- إعلان الحرب ضد دولة أخرى.

2- الغزو المسلح بواسطة القوات العسكرية لأراضي دولة أخرى ، أو سفنها أو طائراتها.

3- الهجوم بواسطة القوات المسلحة البرية ، أو السفن ، أو الطائرات.

4- الحصار البحري لسواحل أو موانئ دولة أخرى.

5- إمداد العصابات المسلحة التي شكلت في أراضي دولة أخرى ، وتغير على أراضي دولة ثانية أو رفض اتخاذ الإجراءات لمنع الإمداد لهذه العصابات ، على الرغم من طلب الدولة المعرضة للعدوان ذالك.

ورفضت الاتفاقية المذكورة في مادتها الثالثة ، قبول المبررات السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية لإمداد العدوان.

تبنت لجنة نزع السلاح الخاصة بالعصبة المشروع السوفياتي لـ (تعريف العدوان) ونال المصادقة عام 1933 م وقدم بذالك الخطوة الأولى نحو تعريف كامل (للعدوان) وظهر

[1]- أنظر د/ صلاح الدين أحمد حمدي مرجع سابق، ص /28 وما بعدها.

هذا التعريف في الكثير من الاتفاقيات فيما بعد [1]، ولكن المؤسسات الدولية كانت تتجنب اللجوء إلى تعريف دقيق له ، متذرعة بالكثير من الأسباب، منها أنه يقيد حرية الحكومات ، أو محاكمها في تقرير الحالات الخاصة ، ويثير التعقيدات في وجه الدول ويمنعها من تحقيق مفهوم الدفاع عن النفس، وكان هذا الاتجاه طبعا هو رغبات الدول الاستعمارية ، التي ترمي إلى استغلال غموض التعريف لتحقق بذالك مصالحها الاستعمارية ، وتفسير حالات العدوان حسب مشيئتها.

غير أنه يمكن القول بأن تقنين ظاهرة الإرهاب ، قد بدأت مراحلها الأولى في إطار مشروع عام 1923م الذي استهدف تنظيم الحرب الجوية ، بعد الخسائر المادية والبشرية الواسعة، التي أخذت تبرز بعد استخدام الطائرات الحربية في الصراعات المسلحة والحروب المختلفة وتطويق مظاهر الدمار الواسع الذي أخذت الطائرات تنزله سواء بالقوات المحاربة أو الغير محاربة ، وقد تضمنت المادة 22 من مشروع لاهاي لعام 1907م[2] اعتبار عملية الضرب بالقنابل عملا غير مشروع ، إذ كانت ترمي إلى إرهاب السكان المدنيين ، وقد أطلق بعض فقهاء القانون الدولي على ذلك(منع الضرب من أجل الإرهاب) ومع استمرار عملية الإرهاب وتوسعها في فترة الثلاثينيات من هذا القرن اتخذت عصبة الأمم المتحدة قرار عام 1973م بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة هذه الظاهرة ، وجرت عدة اتفاقيات دولية لتعريف الإرهاب الدولي وأهم هذه الاتفاقيات[3].

- **اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه**

أقرها المؤتمر الدولي لقمع الإرهاب في جنيف بتاريخ 16 نوفمبر 1937م وقد نصت المادة الأولى الفقرة الثانية من هذه الاتفاقية أن تعبير الأعمال الإرهابية يعني الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما ، وتستهدف خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معنيين ، أو مجموعة من الأشخاص ، أو عامة الجمهور ، بالإضافة إلى تلك الاتفاقيات الدولية ،

---

1 صلاح الدين أحمد حمدي ، مصدر سابق، ص / 30.

2 علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص/873.

3 عصام صادق رمضان ، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي والسياسة الدولية ،العدد 85، 1986 ، ص 595.

التي أشارت إلى تحديد مفهوم أحد الأعمال التي تشكل إرهابا دوليا ، هناك العديد من الوثائق الدولية صدرت عن اجتماعات دولية ، تناولت مفهوم الإرهاب الدولي وهي :

أ-من هذه الوثائق ما صدر بقرار حكومات الحلفاء بإدانة الإرهاب الألماني[1]والمعاقبة عليه بتاريخ 13 جانفي 1942 م حيث قضى قرارهم بـ: حيث أن ألمانيا منذ بداية الصراع الحالي الذي نجم عن سياستها العدوانية ، قد أقامت في الدول المحتلة نظاما إرهابيا يتسم بين صفات أخرى بالاعتقالات والطرد الجماعي ، وإعدام الرهائن والمذابح ، يؤكد أن أعمال العنف التي توجه على هذا النحو ضد السكان المدنيين ، لا علاقة لها بمفهومي العمل الحربي أو الجريمة السياسية ، كما تفهمها الأمم المتحضرة.

ب-ما جاء في إعلان موسكو ، بشأن الألمانية ، بتاريخ : 30 أكتوبر 1943م ، حول الفضائع والمذابح والإعدامات الجماعية المتعددة التي ترتكبها القوات الألمانية في الدول التي اجتاحتها.

الفرع الثاني : مفهوم الإرهاب في ظل هيئة الأمم المتحدة

إذا كانت قنابل الحرب العالمية الثانية قد نجحت في إعاقة مسعى الإنسان لبناء مجتمع دولي يسوده القانون وتحكمه العدالة ، فإنها لم تنجح في القضاء على الفكرة ، بل بالعكس فلقد أسهمت ويلات الحرب التي ألحقت بالعديد من الدول وبالملايين من شعوبها ، في تدعيم فكرة المضي في بناء مجتمع السلام ، عن طريق إنشاء منظمة دولية على غرار العصبة ، تتولى إحلال قوة الحجة محل حجة القوة في حل النزاعات بالطرق السلمية ، وتنسيق الجهود العالمية من أجل تعاون اقتصادي ، اجتماعي وثقافي يعود بالخير على العالم.

[1] وثائق لجنة القانون الدولي ، مستند رقم :A/CN 04/368 ، بتاريخ 13 أفريل 1983.

في 24 أكتوبر 1945م شهد العالم ولادة المنظمة العالمية المرتقبة بعد تصريحات ومؤتمرات[1]دولية عديدة .

يقع ميثاق الأمم المتحدة في مقدمة و 19 فصلا تضم مائة وإحدى عشر مادة وتعتبر المقدمة عن المثل العليا والأهداف التي تطمح إليها جميع شعوب العالم التي تعاونت حكوماتها على إنشاء المنظمة الجديدة.

تقول المقدمة نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن :

- ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،التي في خلال جيل واحد جلبت الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف.
- أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.
- أن نهيأ الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدة وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرخاء الاجتماعي قدما ، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية.

عملت الأمم المتحدة ، وبعد ظهور مباشرة على دراسة ظاهرة الإرهاب وحاولت تطويق مظاهرها في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية ، عبر سلسلة متتالية من الإجراءات المختلفة التي اتخذتها المنظمة الدولية ، وكان في مقدمة هذه الإجراءات هو القرار الصادر عن الجمعية العامة في نوفمبر 1946م تحت إسم (مبادئ الحقوق الدولية) وقد استهدف القرار تطويق ظاهرة الإرهاب الدولي من خلال تحميل المسؤولين في الدول والشخصيات الرسمية الذين يقومون بمهامهم بإسم الدولة ويحولونها إلى أداة لتنفيذ الجرائم الدولية ، بتحميلهم مسؤولية أعمالهم وتصرفاتهم وبالتالي إمكانية تقديمهم إلى المحاكم الدولية ، أو محاكم أخرى[2]

---

[1] محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ب س ط ، ص/210.

[2] د/محمد عزيز شكري ، مرجع نفسه ،ص/216

واستمر نشاط الأمم المتحدة ، في مرحلة الخمسينيات من القرن الماضي من أجل تقنين ظاهرة الإرهاب الدولي ، وتجسيد ذلك في مشروع القانون الذي تبنته لجنة القانون الدولي لعام 1954. تحت عنوان (مشروع قانون الجرائم التي تهدد السلام وأم الإنسانية).

لقد وعت منظمة الأمم المتحدة لظاهرة الإرهاب ، والعنف وتعقيداته ، وتداخلاته مع القضايا السياسية المعاصرة فقدم الأمين العام للمنظمة د/كورث فالدهايم تقرير مفصلا للجمعية العامة اعترف فيها بأن قضية الإرهاب صعبة الحل ، لأنها شديدة التعقيد ، وأنه لا يستحسن البحث عن هذه الظاهرة ، إلا إذا اخذ بعين الاعتبار الخلفيات المسببة للإرهاب وللعنف في أنحاء عديدة من الدول[1] وإلقاء المسؤولية على الدول الكبرى في تفشي هذه الظاهرة الخطيرة ، وذكر الأسباب التالية :

- ممارسة حق النقض في مجلس الأمن الدولي ، وتهاون الدول الكبرى في ممارسة مهامهم.
- تواطؤ الدول الكبرى وغيرها ، عرقل جهود المنظمة الدولية في حل مشاكل العالم الاقتصادية والاجتماعية.[2]
- إن اغتصاب الشعوب المستضعفة ألحق بها ظلما ، وحرمانا أخفقت الأمم المتحدة في التعويض عنه ، وأكد الأمين العام أمرين :

أولهما : إذا كانت هناك أعمال إرهابية ، تستحق العقاب ، فإنها في الواقع ليست إلا نتيجة لمظالم عانت منها الشعوب المقهورة.

ثانيهما : أنه لا يمكن القضاء على الإرهاب ، دون التعرف على مسبباته وإزالتها وإن أية محاولة تتجاهل الأسباب الجوهرية لن تكون ذات فائدة.

---

[1] علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص/924 .

[2] ماجد شدود ،مرجع سابق ،ص/05

ولعل أول قرار صدر عن الأمم المتحدة بشأن معالجة الإرهاب القرار 3034 بتاريخ 12/18/ 1972. الذي أيدته 76 دولة وعارضته 35 دولة وامتنعت 17 دولة عن التصويت على أن الجمعية العامة إذ تشعر بقلق عميق من أعمال الإرهاب الدولي ، التي تتكرر بصورة مزايدة وتعرب عن قلقها العميق من تزايد أعمال العنف ، التي تهدد أو تقضي على أرواح البشرية أو تعرض للخطر الحريات الأساسية...."

وفي 1973/12/01 اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 2197 نص على وجوب اتخاذ إجراءات لمنع الإرهاب الدولي ودراسة الأسباب وراء تلك الأشكال من الإرهاب ، وأعمال العنف التي تكمن وراء البؤس والإحباط والمآسي . كما ورد في قرار الجمعية العامة رقم 3246 بتاريخ 29 نوفمبر 1974م " إن الجمعية العامة تشعر بالسخط إزاء القهر المستمر والمعاملة اللاإنسانية والماسة بالكرامة التي تفرض على الشعوب ، التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية.

ولاسيما على الأفراد والمعتقلين والمسجونين بسببالكفاح في سبيل تقرير المصير والاستقلال.

إن مراعاة حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وضمان حقوق الإنسان ، ورعايتها ، كانت دائما تظهر من خلال كل المعالجات الأمم المتحدة لقضية الإرهاب[1].

إن هيئة الأمم المتحدة على الرغم من اتخاذها الكثير من القرارات التي تستنكر الإرهاب ، إلا أنها لم تصل بعد إلى تحديد دقيق لمفهومه ، إن عدم التحديد لهذا المفهوم لم يكن بعيدا عن تركيب هذه الهيئة ، والقوى الرئيسية المتحكمة في قراراتها ، فهي تجمع بين أعضاء لم يتفقوا بعد على مفهوم موحد للنظام السياسي العالمي ، الذي لا يزال معلقا على نظام يفتقد إلى حكومة ، وسلطة عالمية مركزية ويجعل كل دولة لا تتواني في سبيل الدفاع عن مصالحها الوطنية ، بالتضحية بالمصالح العامة للمجتمع الدولي ، و أن تسعى كل دولة لحماية نفسها بنفسها ، وإن كان ذالك تهديدا لمصالح البشر والأمن الدولي.

[1] عبد الحسين شعبان : مشروع محكمة القدس الدولية العليا، نيقوسيا ، قبرص ، ص/19.

حتى أصبح الحديث عن النظام في العلاقات الدولية ، ليس سوى رغبة طوبائية ومثالية ومستقبلية غير محققة الان ، ولم تكن قائمة في أي وقت مضى إن مثل هذا المحيط الدولي الذي يتحكم في قرارات هذه الهيئة ، سوف يجعل تحديد مفهوم الإرهاب من قبلها أمرا بعيد المنال في الوقت الحاضر إلا أن جهود المنظمة أثمرت في إنتاج العديد من الاتفاقيات في إطار القانون الدولي وهي :

أ- اتفاقية أفعال الإرهاب التي تتخذ شكل الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص بما يتصل بها من إبراز ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها.....

ب- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام 1977 م

ج- اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين .

إعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية بقرارها رقم 3166 (د.2الاتفاقية،4 ديسمبر 1973 م و أوردت المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، الأعمال التي تعتبرها الأطراف في حالة ارتكابها عن عمد جريمة بموجب قانونها الداخلي ،وهذه الأعمال هي :

- قتل شخص يتمتع بحماية دولية ، أو خطفه، أو أي اعتداء أخر على شخصيته أو حريته.
- أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية ، التهديد بإركاب أي اعتداء من هذا النوع.
- محاولة أي اعتداء من هذا النوع ، أي عمل يشكل اشتراك في اعتداء من هذا النوع.

د- الاتفاقية الدولية لمناهضة الرهائن إعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 146/34 تاريخ 17 ديسمبر 1979 م ونصت المادة الأولى على أن أي شخص يقبض على شخص أخر (رهينة) ويحتجزه، ويهدد بقتله ، أو إيذائه أو استمرار احتجازه من إكراه طرف ثالث، سواء أكان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين ، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية.

وقد نصت المادة العاشرة من هذه الاتفاقية التزاما على الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم المشار إليها في المادة الأولى بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة تعقد فيما بينها.

المطلب الثاني: موقف لجنة القانون الدولي من مفهوم الإرهاب

إن مساهمات المنظمات الدولية الجادة للبحث عن سبيل تطويق ظاهرة الحرب ، باعتبارها المصدر الأول للإرهاب الدولي، وسهرها المستمر من أجل تخفيف ويلات هذه الحروب، وإبعاد شبحها عن العالم جعل هذه المنظمات تخصص لجانا تجمع أمر الاختصاصيين والباحثين والمهنيين ، لوضع اللوائح والقوانين التي تضمن سلامة التعامل الدولي وتحقيق مبادئ العدالة والتعاون من أجل بلوغ عالم خال من الإرهاب والخوف والاضطهاد والعنف لذالك نعالج موضوع هذا المبحث في مطلبين كالتالي:

الفرع الأول: موقف لجنة القانون الدولي للإرهاب في ظل القانون الدولي التقليدي

اتخذت عصبة الأمم المتحدة في ثلاثينيات القرن الماضي ، قرارا عام 1934 بتشكيل لجنة من الخبراء مهمتها دراسة ظاهرة الإرهاب، وإعداد المشاريع والاتفاقيات تستهدف مكافحة الإرهاب ومحاصرته ، وقد قدمت اللجنة دراستها إلى عصبة الأمم بتاريخ 1936/02/16 م وتضمنت مشاريع الاتفاقيات مايلي [1]

مشروع اتفاقية حول عقوبة الإرهاب والتحذير من ممارسته، وصادقت عليه 24 دولة في عصبة الأمم في جنيف بتاريخ 16 نوفمبر 1937 م ، وتضمنت الاتفاقية المذكورة تحديد الأعمال الإرهابية على أنها : تلك الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الحكومة، وتستهدف بث الرعب عند البعض، أو في وسط السكان ، وذالك كما نصت عليه المادة 01 –الفقرة 02 من الاتفاقية، إلا أن هذه الاتفاقية قد فشلت في تحقيق عوامل إستمراريتها آنذاك بسبب

[1] – عصام صادق رمضان ،مرجع سابق ،ص /595.

مقاومة قوى الاستعمار لهذه الاتفاقية فجاءت الاتفاقية الثانية في جنيف بتاريخ 1937/11/16م .

وتضمنت اقتراحا بتأسيس محكمة جنائية دولية وقعت عليها 13 دولة ومهمة هذه المحكمة النظر في القضايا الإرهابية التي ورد ذكرها في مشروع الاتفاقية الأولى ، إلا أنها فشلت كذالك بسبب وقوف القوى الاستعمارية ضدها [1]

الفرع الثاني: مفهوم لجنة القانون الدولي للإرهاب في ظل القانون الدولي المعاصر

إن فشل الاتفاقيات ومحاولات التقنيين التي بدأتها لجنة القانون الدولي في عهد عصبة الأمم لظاهرة الإرهاب الدولي ، لم يثن جهود هذه اللجنة عن متابعة العمل ، من أجل إرساء قواعد ثابتة في القانون الدولي، فقد استمر نشاط هذه الهيئة وذالك في مشروع القانون الذي تبنته لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة وذالك في دورتها السادسة جوان 1954م بعنوان مشروع قانون الجرائم التي تهدد السلام وأمن الإنسانية[1]إلا أن الدول الإمبريالية وكعادتها كانت بالمرصاد لهذه القوانين[2].

وتضمن مشروع القانون المذكور منع الدول الامبريالية القيام بالأعمال الإرهابية أو تشجيعها وأغفل مشروع القانون هذا التعرض للتدابير التي يجب اتخاذها لمواجهة وتطويق الأعمال الإرهابية، التي ينفذها ، الأفراد والمنظمات أو الدول ، لكن التطورات اللاحقة التي شهدتها الأمم المتحدة ،شكلت محركا للمنظمة الدولية، لتحقيق نقلة نوعية على طريق دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي، بشكل مباشر وأبرز هذه التطورات التي برزت خلال الستينيات وبداية السبعينات مايلي:

-إتساع ظاهرة التحرر في العالم، و انحصار ظاهرة الاستعمار.

[1] ماجد شدود ، مرجع سابق – ص /05 .

[2] تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عن اعمال دورتها 32 ، 1980.

-إتساع حركة نضال الشعوب ضد مختلف مظاهر السيطرة الداخلية والخارجية من أجل تحقيق حرياتها وسيادتها الكاملة.

-اتساع المحاولات الإمبريالية لتطويق التحولات السابقة والإبقاء على هيمنتها وسيطرتها .

لذلك عملت هذه الدول الامبريالية على إبراز ظاهرة الإرهاب لتحقيق أهداف عديدة منها :

وصف حركات التحرر ونضال الشعوب بالإرهاب ، من أجل تبرير ضربها والقضاء عليها وإبراز الإمبريالية بأنها تدافع عن الديمقراطية والحرية في العالم ، إلا أن اللجنة حالت دون تحقيق الدول الامبريالية لأهدافها وعملت منذ السبعينات على نقل ظاهرة الإرهاب إلى المنظمة الدولية من أجل :

-تقنين هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومسمياتها

-التمييز بين الإرهاب الحقيقي الذي تمارسه الدول الإمبريالية ونضال الشعوب ضد إرهاب هذه الدول دفاعا عن حرياتها واستقلالها.

-التصدي لمحاولة الدول الإمبريالية في المنظمة الدولية ،والهادفة إلى تغيير جوهر ومضمون وهدف الإرهاب الحقيقي .

ونتيجة لهذه المواقف للدول الغير المنحازة والدول الاشتراكية في هيئة الأمم المتحدة، تم دراسة ومناقشة ظاهرة الإرهاب الدولي، ولاسيما من قبل لجنة القانون الدولي، واتخذت عدة قرارات إيجابية لتحديد مفهوم هذه الظاهرة.

وأهم القرارات والمبادئ ما صدر في 1965/02/21 م، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ عامة لمكافحة الإرهاب الدولي وهذه المبادئ[1]:

-لا يحق لأي دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأدلة أخرى.

-ليس من حق أي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام ، أي وسيلة من وسائل الإكراه السياسي أو الاقتصادي لحمل دولة أخرى على التنازل عن سيادتها أو حقوقها ضد إرادتها.

[1] محمد السماك ، مرجع سابق – ص/130 وما بعدها.

-ليس من حق أي دولة أن تنظم أو تدعم ،أو تحرض، أو تسمح بممارسة أي نشاط تخريبي أو إرهابي أو عسكري يكون الهدف منه الإطاحة بالقوة بنظام الحكم في دولة أخرى، أو التدخل في النزاعات الدولية دولة أخرى.

-إن استخدام القوة ، لحرمان الشعوب من تأكيد ذاتها الوطنية ، يشكل انتهاكا لحقوقها و اعتداء على مبدأ خطر التدخل.

-لكل دولة الحق في أن تختار نظامها السياسي، والاقتصادي والثقافي دون تدخل خارجي.

تتعهد كل الدول باحترام حق تقرير المصير الاستقلال لكافة الدول والشعوب بعيدا عن صور الضغط الخارجي، ويتعين على كل الدول أن تشارك في تصفية جميع مظاهر التمييز العنصري والتحكم الاستعماري.

وفي عام 1970 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1967م حول تنمية مبادئ العلاقات الدولية ،وتضمنت التوصية المبادئ التالية:

-مطالبة كل دولة بالتعهد بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم قوات من المتطوعين أو قوات غير نظامية على العمل التخريبي في دولة أخرى.

-مطالبة كل دولة بالتعهد بالامتناع عن إقحام نفسها في الصراعات الأهلية للدولة الأخرى،أو ممارسة أعمال الإرهاب ضد هذه الدول.

-المطالبة بالتعهد بالامتناع عن ممارسة الضغوط الاقتصادية ، والسياسية ، وغيرها ضد الاستقلال السياسي ، والسلطة الإقليمية للدول الأخرى، وكذالك توصية اللجنة السادسة السابقة الذكر وتضمن القرار فقرتين هامتين [1]:

الفقرة الأولى:تضمنت الإجراءات المتعلقة بضرورة تطويق ظاهرة الإرهاب الدولي، الذي يهدد حياة الناس الأبرياء،أو يأدي الى هلاكهم، أو يشكل خطرا على الحريات الأساسية بالإضافة الى دراسة الأسباب الجذرية لمظاهر و أشكال الإرهاب، وأعمال العنف النابعة من

[1] شارل زور غبيب، الحرب الأهلية ، بيروت، لبنان، ، 1981، ص/240 مترجم

البأس والظلم ، الذي يشكل دافعا لبعض الأفراد إلى إزهاق الأرواح ،بما فيها أرواحهم و أنفسهم ، بهدف إجراء تغيرات جذرية في الأوضاع القائمة.

الفقرة الثانية: ركزت على الحق الراسخ لجميع الشعوب، التي لا تزال تحت سيطرة الاستعمارية، والعنصرية الدولية بين الإرهاب الحقيقي ، وبين نضال الشعوب من أجل حريتها واستقلالها.

فأدانت الأولى، وأكدت على شرعية الثانية[1].ومن المفيد هنا إيراد النص الذي تقدمت به أربع عشر دولة من حركة عدم الانحياز الى لجنة 35 كتعريف للإرهاب وهذه الدول هي الجزائر سوريا اليمن الديمقراطي، غينيا، الهند موريطانيا، نيجيريا، تونس، تنزانيا، يوغسلافيا، الزائير، المجر[2]، أما النص المعرف لأعمال الإرهاب يحدد هذه الأعمال كما يلي:

1- أعمال العنف و أعمال القهر الأخرى المرتكبة من طرف الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب المناضلة من أجل حريتها وحقها الشرعي في تقرير المصير، وفي الاستقلال من أجل حق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية.

2- تنظيمات بقايا الفاشية ، والمجموعات المرتزقة المرخصة ، أو المدعومة من قبل دولة، والتي تكون نشاطاتها الإرهابية موجهة ضد دول أخرى ذات سيادة .

3- أعمال العنف ، المرتكبة من قبل أفراد أو مجموعات أفراد، التي تعرض للخطر أرواح بشرية بريئة، أو تؤدي بها أو تهدر الحريات الأساسية على أن لا يؤثر هذا الحق على حق الشعوب التي ترزح تحت الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، ولأشكال أخرى للسيطرة الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال ، في نضالها المشروع على وجه الخصوص ،النضال الوطني لحركة التحرير وذالك طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات أجهزتها الأخرى ذات العلاقة.

---

[1] عبد الخلق عبد الله ، العالم المعاصر و الصراعات الدولية ، الكويت ، 1989 ،ص /81.

[2] جورج جبور، مرجع سابق، ص7.

أعمال العنف المرتكبة من طرف أفراد ومجموعات أفراد لمنطقة خاصة ، ولا تكون أثارها محصورة بدولة واحدة ، إضافة الى ذالك يتضمن القرار السابق تشكيل لجنة خاصة تتكون من 95 عضو، تضمن مختلف المجموعات الإقليمية في العالم مهمتها تقديم مشروع كامل يبحث في ظاهرة الإرهاب التي تهدد شعوب العالم وقد باشرت اللجنة أعمالها إعتبارا من تاريخ :11 أوت 1973 وتم تحديد مهماتها على الشكل التالي[1]:

تحديد تعريف عام للإرهاب.

تحديد للأسباب المختلفة لبروز هذه الظاهرة.

تحديد التدابير اللازمة لمقاومة هذه الظاهرة، ومنعها من الإنتشار.

بدأت مظاهر الخلاف ، تبرز في اطار هذه اللجنة بين مجموعة دول عدم الإنحياز والدول الإشتراكية من جهة وبين الدول الإمبريالية والرجعية من جهة ثانية[2]حول البنود السابقة ، حيث حاولت الدول الإميريالية إعطاء مفهوم فردي للإرهاب ، وربطه بالأعمال الفردية فقط، ونجد ذالك عمليا في الإقتراح الأمريكي الذي قدم للجنة والذي حاول تعريف الإرهاب على الشكل التالي:

الإرهاب هو كل شخص يقتل شخص أخر، في ظروف مخالفة للقانون أو يسبب له ضررا أو يخطفه، أو يشارك شخصا قام أو حاول القيام بفعل كهذا،.... بينما عملت مجموعة الدول الاشتراكية ومجموعة عدم الانحياز على إعطاء الصفة العامة والدولية لظاهرة الإرهاب ، وقدمت مجموعة من المشاريع المختلفة ، تضمنت تحديد الإرهاب على أنه جريمة ذات الطابع الدولي ، ونتيجة للخلافات في وجهات النظر ، لم يتم التوصل الى أية قرارات محددة بهذا الخصوص ، ولذلك صدر عن الجمعية للأمم المتحدة قرارا عاما دعا الدول الأعضاء في المنظمة إلى الانضمام للإتفاقيات الدولية المتضمنة مقاومة الإرهاب

1- ماجد شدود ، مرجع سابق ،ص /05.

2- ماجد شدود، المرجع نفسه، ص /05.

بأشكاله المختلفة وأوصى القرار الدولي بإبداء أرائها مستقبلا لعقد إتفاقيات أخرى ، لمقاومة ظاهرة الإرهاب.

إن الخلافات السابقة في ايطار اللجنة المكلفة بدراسة هذه الظاهرة قد أدت الى تعديل أو شل عملها ، حتى عام 1977 ففي هذا العام وخلال دورة الجمعية العامة ، وبناءا على قرار منها درست لجنة ل35 موضوع أسباب الإرهاب ، وفيه أثارت الجزائر موضوع إرهاب الدولة[1].

وقد بحثت اللجنة أيضا كيفية محاربة الارهاب وتم التركيز بناء على طلب حركة عدم الإنحياز ، على أن مكافحة الإرهاب تكون أساسا بإزالة أسبابه وهي الاستعمار والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري ، وفي 1979/12/17 ، وخلال الدورة الرابعة والثلاثون أدانت الجمعية العامة ، بقرارها رقم 34/145 جميع اعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر أرواحا بشرية ، أو تهدد الحريات الأساسية.

وأدانت في الوقت نفسه استمرار أعمال القمع ، والإرهاب ، والتي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية سالبة الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال ، وناشدت الدول الأعضاء ، الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بجوانب من مشكلة الإرهاب[2].

وأوصت بضرورة إبرام اتفاقية دولية تختص بمبدأ تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية.

ولكن نتيجة لاتساع ظاهرة الأعمال الإرهابية بمختلف أشكالها بدأت اللجنة من جديد العمل في إنجاز المهام الموكلة إليها لم تستطع التوصل إلى ما تريد.

---

[1]– جورج جبور : مرجع سابق ، ص 28.

[2]– إتفاقيات خاصة بحماية الطيران المدني وهي ،إتفاقية طوكيو 1961 ، ولاهاي 1970، ومنتريال 1971 ، وكذلك اتفاقيتي نيويورك 1973 ، 1979.

ونتيجة لذلك تقدمت اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثون لعام 1980م ، بتقرير عن سير أعمال اللجنة ومجموعة مختلفة من المقترحات العامة لتطويق ظاهرة الإرهاب ، ومن هذه المقترحات.

- توصية الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمقاومة هذه الظاهرة.
- توصية الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.
- تحقيق تعاون دولي ، لتبادل المعلومات حول الإرهاب.
- دراسة المنظمة الدولية للتشريعات القانونية الدولية ، والخاصة المتعلقة بمقاومة الإرهاب.
- توصية الدول المختلفة بالتوقف عن مساعدة المنظمات الإرهابية.

ولكن بالرغم من بعض المظاهر الإيجابية بين البنود السابقة في ما يتعلق بتحديد الإرهاب والعمل على مقاومته وتطويق أثاره ، إلا أنها لم تفرق بين المظاهر المختلفة للإرهاب ، ولم يتم الإشارة إلى إرهاب الدولة (الإرهاب الرسمي) الذي أخذت تستخدمه الدول الامبريالية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، لمقاومة إتجاهات التغيير لدى الشعوب في مختلف أنحاء العالم ،وكذلك لم يميز بين الإرهاب كظاهرة سلبية تستخدم ضد إرادة الشعوب لسلبها حريتها واستقلالها.

وخلال الثمانينيات ، وعلى أثر توسع ظاهرة الإرهاب الرسمي من قبل الدول الامبريالية بزعامة أمريكا ضد دول العالم الثالث ، عملت هذه الأخيرة بمساعدة الدول الاشتراكية على إثارة القضية في المنظمة الدولية ومحاولة إيجاد ضوابط قانونية تستهدف تعريف الإرهاب وإدانته والتفريق بينه وبين حق الكفاح المسلح وتقرير المصير ، وقد أشرنا لذلك في الفصل السابق من هذه المذكرة.

وفي الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العام للأمم المتحدة عام 1981م ، أصرت مجموعة دول عدم الانحياز ، على بحث هذه الظاهرة في إطار اللجنة السادسة المختصة

بدراسة ظاهرة الإرهاب، تقدمت بمشروع قرار للجمعية تم إقراره في 09 ديسمبر 1981م تحت لرقم 109/36 وحصل على موافقة 120 دولة في الأمم المتحدة.[1]

وتضمن القرار مجموعة من النقاط الإيجابية فيمال يتعلق بظاهرة الإرهاب الدولي، خصوصا و أهمها:

-ضرورة الامتناع عن اللجوء إلى استخدام الإرهاب كسياسة لدولة ضد دولة أخرى، أو شعوب ترضخ للسيطرة الاستعمارية ، أو تناضل في سبيل حريتها و استقلالها السياسي والاقتصادي.

-عدم السماح بمنح أي مساعدة أو التساهل مع الجماعات الإرهابية أو المخربين أو أشخاص يقومون بنشاط هدام ضد دولة ثانية.

وأكد القرار على حق الشعوب في النضال ضد العنصرية الاستعمار ومظاهر السيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية وحق هذه الشعوب بخوض النضال السياسي والمسلح على السواء في سبيل الحرية والاستقلال.

امتناع الدول عن الغزو المسلح والنشاط الهدام والاحتلال العسكري أو أي شكل أخر للغزو والتدخل الموجه ضد دولة أخرى ، او مجموعة دول ، و أي تدخل عسكري ، أو سياسي أو اقتصادي في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ،بما في ذلك أعمال التنكيل مع استخدام القوة.

و أكد القرار ، حضر استخدام أية دولة من أجل إعداد وتمويل المرتزقة ، لإرسالهم الى أراضي دولة أخرى ، وكذالك عادت الجمعية العامة ، إلى بحث موضوع الإرهاب في دورتها الثانية والثلاثون، وأصدرت القرار 38/130 تاريخ 1983/12/19 م.[2]

---

[1] قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 109/36، بتاريخ 09 ديسمبر 1981.

[2] قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 38/130 ،بتاريخ 1983/12/19 .

ورغم الكثير من النقاط الإيجابية والهامة ، إلا أنه لم يتضمن تعريف محدد لظاهرة الإرهاب الرسمي، ولم يضع أساس للتفريق بين إرهاب الدولة ، والنضال الشعبي من أجل التحرير.

كما أن استمرار الخلافات في إطار اللجنة المذكورة ، حال دون الوصول إلى أية نتائج محددة ، رغم مجموعة عدم الانحياز والدول الاشتراكية، وفي إطار اللجنة القانونية قدمت العديد من المشاريع التي استهدفت تعريف الإرهاب ، وتحديد مجموعة من الضوابط للتمييز بينه وبين نظام حركات التحرر، وبالرغم من دراسة هذه القضية في إطار اللجنة السالفة الذكر، في الدورة التاسعة والثلاثين للأمم المتحدة عام 1984م.[1]

لم يتم التوصل إلى أية نتائج محددة في الدورة الأربعين للجمعية العامة ، وتحت إصرار مجموعة الدول الإشتراكية ودول عدم الإنحياز.

إخذت الجمعية العامة قرار برقم 40/61 1985/12/11 م والذي حدد إرهاب الدولة أنه:

الإرهاب الذي تمارسه الدولة والذي يستهدف تفويض النظام السياسي والاجتماعي لدولة أخرى.

وكذالك أدانت الأعمال المختلفة التي تقوم بها الدول الاستعمارية ،وأدانت الإرهاب بشكل عام تم تكليف اللجنة السابقة بالعمل على وضع مشاريع جديدة لتحديد مفهوم الإرهاب بجميع أشكاله وصوره المختلفة.[2]

و إذا كانت هيئة الأمم المتحدة لم تستطع حتى اليوم الوصول إلى تعريف القانوني لتحديد مفهوم الإرهاب على الرغم من جميع الجهود التي بذلت لمحاصرة هذه الظاهرة، لان الإرهاب يعتبر أيضا أبناء شرعيا ، للحرب والقوة ، ففي حين أفلحت الجهود الدولية حتى

---

[1] / جورج جبور : مرجع سابق ص/30.

[2] قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 40/61، بتاريخ : 1985/12/11.

الآن في وقف ظاهرة الحرب فلقد أبقت الدول الإمبريالية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ظاهرة الإرهاب دون تحديد ، وعارضت جميع قرارات الأمم المتحدة ، التي أدانت هذه الظاهرة ، حيث أصدر الفقهاء الأمريكيون بشكل خاص.

والغربيون والموالون لهم ، بشكل عام على عدم وجود ما يسمى بإرهاب الدولة ،على الرغم من صدور قرار الأمم المتحدة رقم 39/159 بتاريخ 1984/12/17 م ،وفيه أدلة صريحة وواضحة لسياسات ممارسة الإرهاب في العلاقات بين الدول، ويصر هؤلاء الفقهاء على ان هذا النوع يعتبر عدوانا وليس بإرهاب دولة، كل ذالك محاولة منها التستر على السياسة الخارجية المخيفة لدولهم، والتي تستخدم الغراب أداة لها، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة حسمت الموضوع بتبنيها تعبير (إرهاب الدولة ، بقرارها السالف الذكر، وكذالك بالقرار رقم 40/61 الصادر بتاريخ 1985/12/11 ، في دورتها الأربعين.)

- **<u>التعريف المقترح للإرهاب:</u>**

لذالك أصبحت الحاجة ملحة ، من أجل التوصل إلى تعريف كاف للإرهاب الدولي، ولكن ما تزال هناك العديد من المشاكل تحول دون ذالك ، ومن أهمها ليس لاصطلاح الإرهاب محتوى قانونيا محددا ، فقد تعرض مدلوله لتغيير منذ جراء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر ، حيث تغير ذالك المدلول من وقت لأخر، فبينما كان يقصد به في البداية تلك الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف الرعب بين المواطنين وصولا إلى تأمين خضوعهم ، وانصياعهم لرغبات الحكومة ، فقد بات يستخدم لوصف أعمال ، يقوم بها أفراد ، أو مجموعة من أفراد.

كما أن المصطلح ما زال غامضا في المجتمع الدولي ،ويثير الكثير من الخلافات في القانون الدولي والداخلي على حد السواء،يضاف إلى ذالك أن ظاهرة الإرهاب تعتبر ظاهرة اجتماعية معقدة لها العديد من الأسباب والآثار الاقتصادية ، الاجتماعية ، الدينية ، العرقية.

ومن العقبات التي تقف في سبيل إيجاد تعريف محدد للإرهاب هي العلاقة بينه وبين الأعمال الجنائية من جهة وبينه وبين وسائل العنف المستخدمة من حركات التحرر من جهة ثانية، ولذالك فإن أغلب المفاهيم التي يطرحها الفقه الدولي تتناول تعريف الإرهاب، إما

بالنظر إلى أهدافه ،أو بالنظر إلى الوسائل المستخدمة في النشاط الإرهابي . ويرى الدكتور عبد العزيز محمد سرحان الإرهاب الدولي: بأنه كل اعتداء على الأرواح، والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذالك المبادئ العامة للقانون، بالمعنى الذي تحدده المادة 33 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو بذالك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي،ويعد الفعل إرهابا دوليا ، وبالتالي جريمة دولية ، سواء قام بها الفرد أو جماعة أو دولة ، كما يشكل يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول.

أما الدكتور صلاح الدين فقد عرف الإرهاب الدولي : بأنه الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي ، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية ، أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم به منظمة سياسية بممارستها على مواطنين ، وخلق جو من عدم الأمن ، أو ينطوي هذا المفهوم على طوائف متعددة من الأعمال.

يمكن القول أنه بعد استعراضنا الاتجاهات المختلفة لتعريف الإرهاب الدولي ، سواء في الفقه أو من خلال استقراء المعاهدات ذات الصلة ، فنحن نشارك الدكتور عصام صادق رمضان في أنه من الصعوبة البالغة إتباع الأسلوب الاستنتاجي لتعريف الإرهاب الدولي ، بمعنى أن نضع معيارا عاما منذ البداية ، بحيث يمكن في حالة الاستناد إلى هذا المعيار ، لتحديد الفعل المادي الذي يمكن اعتباره إرهابا دوليا ، وكذلك الأسلوب الاستقرائي ، والذي يمكن في فحص الوقائع واستعراض الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي ، واستخلاصه إذا أمكن ، نتيجة لهذا الاستعراض ، معيارا للإرهاب الدولي ، ليفي بالغرض ، حيث ما زالت هناك بعض الأفعال التي تشكل إرهابا دوليا ، لم تشملها اتفاقيات حتى الآن.

ولذلك لا بد من ضرورة جمع الأسلوبين معا (الاستنتاجي والاستقرائي) عند تعريف الإرهاب الدولي ، وعليه يمكن أن نستخلص بعض الأفعال المادية التي تشكل جريمة الإرهاب وهي :

- جريمة تدخل في نطاق اتفاقية المخالفات وأفعال أخرى معينة ، ترتكب على متن الطائرة الموقعة في 14 ديسمبر 1963 في طوكيو.

- جريمة تدخل في نطاق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع التمييز العنصري ، الموقعة في 02 ديسمبر 1965م.
- جريمة تدخل في نطاق اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في 16 ديسمبر 1970 في لاهاي.
- جريمة تدخل في نطاق اتفاقية منع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في 23 سبتمبر 1971م.
- جريمة تدخل في نطاق الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفعل العنصري ومعاقبة مرتكبيها الموقعة في 30 نوفمبر 1973.
- جريمة تدخل في نطاق اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين الموقعة في 14 ديسمبر 1973.
- جريمة تدخل في نطاق الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في 17 ديسمبر 1979م.
- جريمة تنطوي على استخدام قنبلة أو قنبلة يدوية أو صاروخ أو سلاح ناري أو قنبلة مرسلة في طرد ، أو رسالة ملغومة ، إذا ترتب على هذا الاستخدام تعريض الأشخاص الأبرياء للخطر.
- محاولة ارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة ، أو الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة أو يحاول أي جريمة من الجرائم السابقة ، أو الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة أو يحاول ارتكابها وإن هذه الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي ممثلا في لجانه المختصة كلجنة القانون الدولي وغيرها من اللجان وبمساعدة غالبية دول العالم الثالث ودول المعسكر الاشتراكي معها في سبيل تطويق هذه الظاهرة والتعمق في دراستها لم تبدأ من فراغ بل كانت دوما هذه الظاهرة تمثل أهم مصدر قلق لدى المفكرين وفقهاء القانون الدولي بخاصة وهذا ما سنراه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث : الاتفاقيات الدولية لتجريم الأعمال الإرهابية

لقد سلف الحديث عن الضوابط العامة في تجريم الأعمال الإرهابية باستعراض المعايير الأساسية التي تصلح لتجريم الأعمال الإرهابية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي.

والملاحظ أن جريمة الإرهاب الدولي التي تنطوي على الاستخدام المنظم للعنف بالمخالفة للقانون الدولي من اجل تحقيق أغراض سياسية والتي تستهدف المصالح الحيوية للأفراد والمجتمع لا يمكن أن تحقق إلا بوجود عنصر دولي.

ولتحقيق الصفة الدولية لهذه الجريمة إذا كانت تمس المصالح والقيم التي يحميها المجتمع الدولي أو تعرض مرافقه الحيوية للخطر أو إذا كان الجنات ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة وإذا هرب الجنات إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية [1] .

ومما هو الجدير بالذكر أن الاتفاقيات الدولية التي كان موضوعها الإرهاب الدولي حاولت تحديد الأفعال التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية ،وأضفت على هذه العمليات صفة الجريمة الدولية،ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر على التوالي:

اتفاقية جنيف 1937 ، اتفاقية واشنطن 1971 ، والاتفاقية الأوروبية 1977 وفي ما يلي سنتعرض لكل اتفاقية في مطلب خاص.

الفرع الأول: اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب لسنة 1937

تعتبر اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب والمنعقدة سنة 1937 أول الاتفاقيات التي تناولت موضوع الإرهاب و تجدر الإشارة أن عقد هذه الاتفاقية كان ثمرة جهود تلت اغتيال الاسكندر الأول ملك يوغسلافيا ، ورئيس الوزراء الفرنسي لويس بارترو في 1934/10/09

[1] أحمد محمد رفعت ص 213-214.

، بمدينة مرسيليا أثناء زيارة رسمية وعلى إثر ذالك قامت الحكومة الفرنسية باتخاذ عدة خطوات بهدف وضع مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب[1].

ومما هو جدير بالذكر أن المادة الثانية من هذه الاتفاقية عددت الأفعال التي تشكل جريمة الإرهاب الدولي و أهمها:

1- أي فعل متعمد قد يسبب الموت أو الأذى الجسيم لبعض الأشخاص وهم:

أ- رؤساء الدول أو نوابهم أو خلفائهم مثل حادثة اغتيال الملك الأسكندر الأول.

ب- أزواج وزوجات الأشخاص الذين ورد ذكرهم في الفقرة السابقة.

ج- من يتولى مهمة رسمية ويقع الفعل الإرهابي بسبب تأدية مهامهم .

2- أي فعل من شانه أن يعرض الحياة الإنسانية للخطر.

3- الأفعال التخريبية التي تسبب أضرار الملكية العامة.

4- صنع أو امتلاك أسلحة أو معدات أو متفجرات أو مواد من شانها أن تساعد على ارتكاب الأفعال السابقة ومن المهم أن هذه الاتفاقية صاحبتها اتفاقية أخرى تتعلق بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية والملاحظ انه رغم هاتين الاتفاقيتين لم تدخلا في مرحلة النفاذ حتى الآن،وذالك لقصور التعريف عن شمول مظاهر الإرهاب ، فان لهما أهمية فيما يخص مكافحة الإرهاب والتصدي له[2] .

الفرع الثاني: اتفاقية واشنطن سنة 1971 الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص و أعمال الابتزاز ذات الطبيعة الدولية المرتبطة بها.

لقد أبرمت هذه الاتفاقية في ظل منظمة الدول الأمريكية في 02 فبراير 1971 حيث كانت الأعمال الإرهابية قد تزايدت زيادة ملحوظة في دول أمريكا اللاتينية الأمر الذي دفع مندوبي الدول الأعضاء إلى مناقشة خطورة هذه الأعمال في إطار المنظمة، ، وقد تم ذالك

---

[1] خضر الدهراوي ، انتشار الإرهاب الدولي و السياسة الدولية ، المجلد 77 ، 1984 ،ص139.

[2] حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، الطبعة الثالثة ، مطبعة النهضة ، القاهرة ، مصر، ب س ط، ص 140-141.

من خلال الجمعية العامة للمنظمة التي انتهت بإصدار قرار بإدانة جرائم الإرهاب وخصوصا جرائم الخطف والابتزاز المرتبطة بها باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وإدانة أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، واعتبار هذه الأعمال من الجرائم العامة الخطيرة[1].

لقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها كمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية وخصوصا الاختطاف والقتل أو أي اعتداء على حياة وسلامة الأشخاص الذين تلتزم الدولة بحمايتهم وفقا لأحكام القانون الدولي، وكذالك أعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم مع التزام كل دولة بإدراج الجرائم في تشريعاتها الداخلية.

والملاحظ أن الأفعال المذكورة في المادة أعلاه جاءت بشكل يتصف بالعمومية والتوسع كما أن النص لم يحدد على سبيل القطع من هم المشمولين بالحماية الدولية هل المقصود بهم رؤساء الدول وملوكها و أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية؟ أم يشمل كذالك الوزراء الذين يقومون بزيارة الدولة ، أعضاء السلطة التشريعية وحكام الولايات والأقاليم وممثلي المنظمات الدولية الذين يقومون بمهمات رسمية؟.

لقد نفت المادة 02 هذا التعميم فحصرت نطاق الاتفاقية حيث ذكرت أن الأفعال الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقا للقانون الدولي هي : الخطف والقتل والابتزاز والمرتبط بها وهذه الأفعال تعتبر جرائم ذات صفة دولية مهما كانت الدوافع التي أدت إلى ارتكابها وذالك نظرا لما يترتب عليها من نتائج و أثار على الصعيد الدولي، ولم يعد ثم شك في أن المقصود بالأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية هم : أعضاء البعثات الدبلوماسية وكبار المسؤولين لان القول بغير ذالك يمكن أن يؤدي الى توسيع نطاق الحماية لأشخاص آخرين الأمر الذي يمثل عبئا كبيرا من الناحية التطبيقية على الدول الأطراف[2].

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم السياسية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1996، ص 550.

[2] عبد الواحد محمد الفار، المرجع نفسه ، ص 550-551.

الفرع الثالث: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977

لقد وقعت الدول الأوروبية اتفاقية في 27 جافني 1977 في سترازبورغ وذالك على إثر تزايد الحوادث التي تشكل جرائم إرهابية في هذه الفترة، حيث استهدفت هذه الاتفاقية قمع الإرهاب من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم إفلات مرتكبي الأفعال الإرهابية و إخضاعهم للمحاكمة ومن المفيد ان هذه الاتفاقية تفادت وضع تعريف للجريمة الإرهابية، وعوضا عن ذالك أوردت بيانا بالأفعال التي تعد في صدد تطبيقها أفعال إرهابية وقد حظرت الاتفاقية اعتبار هذه الأفعال جرائم سياسية أو ذات باعث سياسية ومما هو جدير بالذكر أن الأفعال التي تعد جرائم إرهابية في صدد تطبيقها بالنسبة لهذه الاتفاقية وردت في المادة الأولى وهو:

- جرائم خطف الطائرات والاستيلاء غير المشروع عليها[1]
- جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

والملاحظ أن هذه الجرائم منصوص عليها في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال سنة 1971.

- الأفعال الجسيمة التي تنال من الحق في الحياة أو سلامة الجسم وهو حرية الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية ومن بينهم المبعوثين الدبلوماسيين وجرائم الخطف و أخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع للأفراد [2] والأفعال التي تنطوي على استخدام المتفجرات والأسلحة النارية التي تهدد حياة الأفراد.

[1] اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي 1970.

[2] الإتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن الموقعة في سنة 1979.

الفصل الثاني : الاساس القانوني و موقف القانون الدولي من مفهوم المقاومة

كانت الحروب سواء منها النظامية أم غير النظامية ، في ظل سياسة البقاء للاقوى كان لابد من رد الاستعمار و ذلك عن طريق المقاومة و من هنا نرى العالم قام بوضع مبادئ التي تعطي حق في المقاومة ومن اهم هذه المبادئ مبدا حق الشعوب في تقرير مصيرها و لتجسيده كان لابد من وضع اليات و أسس قانونية له و هذا ما سنراه في هذا الفصل.

المبحث الاول : مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن مبدا حق الشعوب في تقرير المصيرها يعتبر هو اللبنة الأساسية التي تقوم عليها فكرة المقاومة في عصرنا كما انه هو الأساس القانوني وهذا ماسنراه من خلال المطالب الاتية.

المطلب الاول: تعريف حق تقرير المصير و تطوره التاريخي

عرف جانب من الفقه الدولي حق تقرير المصير أنه " أن كل أمة تتمتع بسيادة كاملة فيها يمكنها أن تمارسها إذا شاءت " وعرفها الفقيه " cabban " حق تقرير المصير بأنه هو كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل و إن تقوم بتقرير شئونها بنفسها " كما عرفه الفقيه ، " herty" هو حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شؤونها دون أي تدخل أجنبي " . وعرفه " brinnlie " هو حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي و شكل علاقاتها بالجماعات الأخرى " .

وعرفها الفقيه " krylow " حق كل امة في اختيار شكل نظامها السياسي و تحديد مستقبلها سواء كان بالانفصال عن الدولة التي تشكل جزء منها أم بتشكيل دولة جديدة ".

وتعود الأصول التاريخية لحق تقرير المصير أواخر القرن 18 من خلال ما جاءت به الثورة الفرنسية ، التي تبنت هذا المبدأ ضمن مبادئ التي أعلنتها و عملت على تحقيقها من خلال المرسوم الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 1792/11/19 وأكدت فيه مساندتها لكافة الشعوب المطالبة بالاستقلال وحمايتها للمناضلين الذين يكافحون من أجل الحرية.[1]

في عام 1823 أعلن الرئيس الأمريكي " جيمس مونرو " في رسالة إلى الكونجرس عن تبنيه لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، حيث أعلن عن رفضه لأي تدخل أجنبي في الدولة الأمريكية . وذلك إزاء محاولات الدول الأوروبية الاستعمارية لفرض هيمنتها على دول القارتين الأمريكتين .

غير أن كل الدعوات المؤيدة لحق تقرير المصير قد ذهبت أدراج الرياح و لم تجد مكانة على أرض الواقع ، حيث أدت السياسات الاستعمارية التي مارستها الدول الأوروبية إلى إقصاء هذا المبدأ عن دائرة القانون الدولي التقليدي. واختصت قواعد هذا القانون بمشكلة واحدة هي توزيع الأقاليم المكتشفة بين تلك الدول. واقتصرت وظيفته على تنظيم اكتساب السيادة على المستعمرات لصالح الدول الاستعمارية .واتجهت جهود الحكومات وانصرف الفقه في ذلك الوقت إلى استحداث المبادئ الإسباغ الشرعية والتكيف القانوني على مثل هذه النظم ,واعتبرت المستعمرة جزء من دولة الأصل واعتبرت إدارة المستعمرة من صميم أعمال السيادة الداخلية لدولة الأصل. ومن هنا ظل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بعيدا عن دائرة القانون الدولي العام في الدول المستعمرة غير مخاطبة بأحكامه و تقع خارج نطاق الجماعة الدولية.

.نشوب الحرب العالمية الأولى

وما نجم عنها من خسائر نادي الرئيس الأمريكي "ويلسون" في خطابه الموجه إلى الكونغراس في جانفي 1917 بضرورة التمسك بحق تقرير المصير و تعميقه في جميع أنحاء العالم , حيث يكون لكل شعب الحق في تقرير سياسته, دون أن يكون عرضة لأي تهديد آو

[1] روبير بالمير ، الثورة الفرنسية و امتدادتها ، دار الطليعة ، بيروت ، لبنان ، 1982 ،مترجم ، ص15.16.

إرهاب ودون تفرقة بين شعب ضعيف وأخر قوي. وأعيد التأكيد على هذا المبدأ في 07 جانفي 1918 ضمن مبادئه الأربعة عشرة. التي يقضي المبدأ الأخير منها بوجوب إنشاء جمعية أمم لوضع القواعد الكفيلة بضمان الاستقلال السياسي وأراضي جميع البلاد.

الفرع الأول .بانتهاء الحرب العالمية الأولى:

تطلعت دول العالم نحو إنشاء نظام دولي فعال يكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها ويجرم الحروب, إلا أن الدول الاستعمارية تأمرت على تقرير المصير, باتفاقها على اقتسام المستعمرات ومناطق النفوذ وفقا لمعاهدات سرية[1], جاء عهد عصبة الأمم مخيبا للآمال الشعوب المستعمرة. ولم يتضمن أي إشارة لحق تقرير المصير. تحقيقا لرغبة الدول الاستعمارية, تضمنت المادة22 من عهد العصبة ما عرف بنظام الانتداب الذي حظر استخدام الشعوب لحق تقرير المصير بمعزل عن الدول المنتدبة.ونفى حقها في استخدام الطريق الثوري لتنفيذ حقها في تقرير المصير,ونظام الانتداب هو شكل مقنع من أشكال الاستعمار.

الفرع الثاني .باندلاع الحرب العالمية الثانية:

تعالت أصوات المنادية لحق الشعوب في تقرير مصيرها,وتطلعت مختلف شعوب العالم إلى تصريح الأطلنطي الذي أعلنه الرئيس الأمريكي"روزفلت" ورئيس وزراء بريطانيا "تشرتشل" في 14 أغسطس 1941 و ملخصه أنهما لا يسعيان نحو اي توسع إقليمي و يحترمان حق الشعوب في اختيارها لنظم الحكم التي تناسبها.

الفرع الثالث .بانتهاء الحرب العالمية الثانية:

وما خلفته من دمار اجتمعت إرادة الدول على إنشاء منظمة الأمم المتحدة 1945 التي أكد ميثاقها على مبدأ حق تقرير المصير حيث نصت المادة ½ من الميثاق.*اتحاد العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ,و

[1] بوزيف ، الاحتكارات العالمية و السياسة العسكرية ، دار التقدم ، موسكو ، روسيا ، مترجم ، 1984 ، ص56.

بان يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها , وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العالمي.

كما أكدت على هذا الحق أيضا في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة, وعليه يتبين لنا ان ميثاق الأمم المتحدة بتأكيده على حق تقرير المصير يكون قد حقق طموحات الشعوب المقهورة و دعم مطالبها المشروعة المتمثلة في التحرر و الاستقلال و تقرير المصير.

.المطلب الثاني: حق تقرير المصير في قرارات الأمم المتحدة.

تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على حق الشعوب ي تقرير مصيرها, المادة ½ المادة 55 من الميثاق,[1] وأبدت هذه الأخيرة منذ البداية عزمها على تصفية الاستعمار و مساندة الشعوب المقهورة في سعيها المشروع نحو التحرر و الاستقلال,وفي سبيل ذلك أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تضمنت التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها و منها:

.القرار 545 بتاريخ 05 فيفري 1952م:

أكد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير,وطالب الدول التي تدير اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي لمساعدتها على نيل هذا الحق.[2]

.القرار 637 الصادر عن الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1952م:

واجب الدول الأعضاء في onu في دعم و مساندة الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي و الخاضعة تحت إرادتها في نيل حقها في تقرير المصير.

.في 14 ديسمبر 1960م:

[1] المادة 55 ، من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 545 ، بتاريخ 05 فيفري 1952

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 1514 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة و أهم ما جاء فيه:

1* ان خضوع الشعوب للاستعمار الأجنبي أو لسيطرته أو لاستغلاله يعتبر إنكار لحقوق الإنسان الأساسية يناقض ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة , و يهدد قضية السلام و التعاون في العالم.

2* لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ولها بمقتضى هذا الحق ان تختار بحرية نظامها السياسي و أن تسعى في ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.

3* الدعوة إلى ضرورة اتخاذ خطوات فورية في الأقاليم المشمولة بالوصاية و الأقاليم غير المستقلة و سائر الأقاليم الأخرى التي لم تنل استقلالها بعد لنقل جميع السلطات إلى شعوب هذه الأقاليم.

- **في 16 ديسمبر 1966 م**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد بين الدولتين لحقوق الإنسان

* العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

* العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

و عرضتهما للتصديق بمقتضى قرارها رقم 2200(د-21)

- **في 12 أكتوبر 1970 :**

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2621 في دورتها الخامسة و العشرين. الذي وافقت فيه على برنامج العمل من اجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة.

- **في 24 أكتوبر 1970 م:**

- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2625 بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة. كما أكدت في هذا القرار على حق جميع الشعوب المستعمرة في تقرير المصير و في الحرية و الاستقلال و أعلنت سحبها لجميع الأعمال التي تحرم اي الشعوب من هذه الحقوق.

- **في 14 ديسمبر 1972 م:**

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2980 الخاص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة.

- **في 12 ديسمبر 1973 م:**

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 3103 بشان المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و النظم العنصرية

أكد على إن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية و الأجنبية و النظم العنصرية في سبيل إقرارها لحقها في تقرير مصيرها و هو ما يتفق مع مبادئ القانون الدولي

هذا و قد تولى صدور القرارات الولية المؤكدة لهذا المبدأ من خلال المؤتمرات الدولية التي عقدة تحت اشراف الأمم المتحدة، منها:

إعلان بانكوك الدولي 3 افريل 1993م الذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها

ثم إعلان فيينا الصادر في المؤتمر العلمي لحقوق الإنسان الذي عقد في "فيينا" تحت إشراف الأمم المتحدة 14 و 25 أوت 1993م أكد أيضا على هذا الحق.

كل هذه القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ساعدت على حصول العديد لن تلك الشعوب على استقلالها.و هذا ما أكده تقرير لجنة تصفية الاستعمار التابع للأمم المتحدة. و ذلك خلال الفترة من 1945م-2003م استقل أكثر من 80 شعبا كان مستعمرا.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

تباينت الآراء حول ماهية و م مون و المدى و الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير وإزاء تعدد الآراء و تباينها حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير فانه يمكن حصر تلك الآراء في:

1- الاتجاه الأول :

يرى أنصاره انم بدا حق الشعوب في تقرير مصيرها هو مجرد مفهوم سياسي أو أخلاقي خال من أي قيمة قانونية و استندوا في ذلك إلى تفسير تحكيمي لنصوص المادتين 01-55 من ميثاق الأمم المتحدة حيث قرروا أن نص هاتين المادتين لا يعالج حق تقرير المصير في حد ذاته و إنما يتحدث عن الاحترام الواجب للسيادة القومية.

انه لا يجب النظر إلى هذا الحق إلا من خلال شقه الداخلي المتعلق بحق الشعوب في اختيار نظم الحكم دونما النظر إلى الجانب الخارجي لهطا الحق والمتعلق بالاستقلال لان ذلك يؤدي إلى إثارة النزاعات بين الدول.

و أيد هذا الاتجاه الأستاذ Eagleton ووصف هذا المبدأ حق تقرير المصير بأنه مبدأ نبيل . ولكن يجب التروي قبل الإقدام على التطبيق العملي لهذا المبدأ و الانتظار حتى تضع الأمم المتحدة المعايير المناسبة لتطبيقه. ووصفه الأستاذ Sibert هو مجرد مبدأ نظري ينطوي على بذور صراع و دمار للدولة و الأمة و يجب حصر نطاق تطبيقه في أضيق الحدود و ذلك بوضع العديد من الشروط و المعايير التي يجب على الأمم المتحدة التأكد من توافرها قبل التصريح بممارسة هذا الحق.

التفسير : هذا الاتجاه يعبر عن وجهة نظر الدول الاستعمارية التي تعتبر هذا المبدأ مجرد مبدأ سياسي و ليس مبدأ سياسي و ليس قانوني لأنه غامض و يصعب تحديد مفهومه. و تطبيقه يمس السيادة. لان الدول الاستعمارية تبتغي من وراء ذلك تكريس الاستعمار و جعله أمرا واقعيا.

2- **الاتجاه الثاني :**

3- أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قد أضحى مبدأ قانونيا ينهض عليه التنظيم الدولي المعاصر.

4- الحق في تقرير المصير يستند إلى نفس الأسس التي تستند إليها مبادئ قانونية هامة مثل حظر أعمال العدوان و عدم التدخل و غيرها.

إذ أن النص على المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة 55.2.1 قد جعله حقا قابلا لخلق التزامات و حقوق قانونية ، و بالتالي هذا الحق هو حقا قانوني معترف به في القانون الدولي العام و مستقل عن حقوق الدولة الخاصة .
كما أن حق تقرير المصير يعد من الأمس الديمقراطية في العلاقات الدولية لأنه يرتكز على القاعدة التي تقتضي بأن الدولة و حدود إقليمها و نظامها السياسي و الدستوري يجب أن على الإرادة الحرة لشعبها و حق تقرير المصير من قبيل الحق القانوني ذي القوة الإلزامية.

التقدير : ايد غالبية فقهاء القانون الدولي الذي يعد انتصارا للشعوب المقهورة التي تخضع للسيطرة الاستعمارية , ويثبت لها الحق القانوني في تقرير المصير بمجرد حصول الاستعمار.

فالاستعمار في ظل ميثاق الأمم المتحدة فعل دولي غير مشروع و بالتالي من حق الشعوب استخدام كافة الوسائل المتاحة بما فيها القوة المسلحة لاسترداد حقوقها.

المطلب الرابع:حق تقرير المصير الاقتصادي

حق كل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي بحرية كاملة ووفقا لايراد شعبها دونما تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي.

وينطوي هذا الحق على التحرر من التبعية الاقتصادية للخارج التي ترجع إلى الاستعمار الذي عمق جذور التخلف في الدول المستعمرة و هذا ما ادام السيطرة الاستعمارية الاقتصادية عليها حتى بعد استقلالها وذلا لمواصلة استنزاف ثروات الدول حديثة العهد بالاستقلال، و التدل الغير مشروع في نظامها الاقتصادي و عليه تقرير المصير السياسي لا يكون دون الاستقلال

أُقتصادي، فاستقلال الدول لا يكون حقيقيا إذا استمرت في الاعتماد على المعونات التي تقدم لها من دول أخرى.

أدركت الدول النامية بعد حصولها على استقلالها السياسي ان استقلالها السياسي سيبقى وهميا طالما لم تحصل على الاستقلال الاقتصادي، و بشان هذا الصدد سعت الدول حديثة العهد بالاستقلال إلى التخلص من لتبعية الاقتصادية و لذلك سعت هيئة الأمم المتحدة و أصدرت عدة قرارات منها:

- الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان لعام 1960 هذا للتأكد على حق تقرير المصير الاقتصادي.[1]
- أما على المستوى الإفريقي تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب للتأكيد على حق تقرير المصير الاقتصادي باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان وذلك في نص المادة 1/21.
- قرار الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1970م تحت رقم 2625 المتعلق بالإستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني.
- قرار الأمم المتحدة رقم 3201 الصادر بتاريخ ماي 1974 الذي أشار إلى ضرورة احترام حق كل شعب في الأخذ بالنظام الاقتصادي و الاجتماعي الذي يراه أكثر ملائمة لإنمائه و في عدم التعرض نتيجة لذلك لأي نوع من أنواع التمييز. [2]

* كما بدأت الجمعية العامة تخوفها من المساعدات الاقتصادية التي تقدمها الدول النامية، وما قد تحتويه من شروط و امتيازات لصالح الدول الغنية ، وهذا دفعها في ديسمبر 1977 على أن جميع المفاوضات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد يجب أن تكون في إطار نظام الأمم المتحدة و تحت مراقبتها .

* كما أكدت على هذا المبدأ العديد من المنظمات الإقليمية (حق تقرير المصير الاقتصادي) . لأنه من المبادئ الأساسية التي تسود العلاقات الدولية في العصر الحديث و عليه لا يكتمل

---

[1] نبيل هادي ، اخطبوط الارهاب ، دار الفارابي ،بيروت ، لبنان ، 1986، ص23 .

[2] محمد السماك ، مرجع سابق ، ص96.

حق تقرير المصير السياسي إلا باكتمال حق تقرير المصير الإقتصادي .

المطلب الخامس : حق تقرير المصير و الحق في الانفصال

حق الشعوب في تقرير مصيرها وفقا للرأي الغالب في الفقه الدولي أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي و عليه ما المقصود بالشعوب و الأمم المعنية بحق تقرير المصير . وهل يسري هذا الحق على الأقليات داخل الدولة الواحدة التي تسعى نحو الانفصال عن الأمم ؟

يتعرض ميثاق الأمم المتحدة ، لمفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها بشكل دقيق ، كما أن قراراتها بهذا الشأن لم توضح نطاقه .

هناك محاولات لتحديد نطاق حق تقرير المصير وذلك عند وضع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، و أثير خلاف حول المقصود بالشعب الذي يكون له الحق في تقرير المصير و قد اختلفت أراء الفقهاء في هذا الشأن يرى البعض أن مفهوم الشعب الذي يكون له الحق في تقرير المصير في ظل التنظيم الدولي المعاصر هو أفراد الجماعة الإقليمية الذين يرتبطون بمجموعة من الروابط العامة المشتركة من التاريخ و لغة و تقاليد و عادات مشتركة و مصير مشترك .

يرى الفريق الثاني أن المستفيد من حق تقرير المصير هي الدول و حدها دون الأمم و الشعوب . لأن الدول وحدها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المخاطبة بإحكام القانون الدولي العام و ميثاق الأمم المتحدة و هذا وفقا للمواد : 1-2-55 من ميثاق ، تعني الدول فقط دون غيرها .

ويرى الفريق الثالث أن مبدأ حق تقرير مصيرها مبدأ ذو طبيعة خاصة ، و يختلف عن بقية البادئ في القانون الدولي مثل حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، لأن هذا المبدأ يتعلق بالدولة دون غيرها حيث تقرر لها حقوق و تفرض عليها التزامات .

فحق الشعوب في تقرير مصيرها يتعلق بالدولة ، كما ينطبق على الكيانات الأخرى التي التي ليس لهما صفة الدولة و لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي غالبا ما تكون خاضعة للسيطرة الاستعمارية .

ذهب فريق رابع للقول بأن تقرير المصير كحق في القانون الدولي ينطبق على الأقاليم المستعمرة و الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي و عليه لا يطالب بتقرير المصير داخل دولة مستقلة الانفصال فئة معينة من السكان و هذا ما أكدته المادة 07 من قرار تعريف العدوان .

وعليه فحق تقرير المصير يشمل الأمم و الشعوب و الدول و الجماعات الإقليمية الساعية للاستقلال و التخلص من الاستعمار و النظم العنصرية.[1]

كما يثار التساؤل حول ما إذا كان الحق في الانفصال هل هو حق متفرع عن حق تقرير المصير؟

من ثم يجب الاعتراف بحق الجماعات القومية في الانفصال عن الدولة الأم، و تكوين دولتها المستقلة، و هذا ما نص عليه القرار الأممي2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970م و الخاص ب إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

و م بين الوسائل المسموح بها في إطار حق تقرير المصير :

- إقامة دولة مستقلة ذات سيادة.
- الرغبة في الانفصال عن الدولة أو الانضمام إلى دولة مستقلة
- حرية التحول إلى نظام سياسي معين وفقا لرغبة الشعب

كما أشار القرار إلى عدم تفسير حق الشعوب في تفسير حق الشعوب في تقرير مصيرها على انه يسمح بأي عمل من شانه المساس بالوحدة الإقليمية أو السياسية، ولذلك يجب التوفيق بين :

ـ حرية الانفصال عن الدولة الأم و تكوين دولة مستقلة.[2]

ـ عدم المساس بالتكامل الإقليمي أو الوحدة السياسية للدولة.[3]

---

[1] محمد السماك ، مرجع سابق ، ص112، ص113.

[2] ادونيس العكرة ، مرجع سابق ، ص132 .

[3]. اتهم الدكتور فالدهايم الامين السابق للامم المتحدة، الدول الكبرى، بانها تتحمل القسط الاكبر من مسؤوليتها تفشي ظاهرة الارهاب ، التي تهز العالم، و قال ان (اغتصاب الشعوب المستضعفة ألحق بها ظلما و حرمانا اخفقت الامم المتحدة في التعويض عنه).

المبحث الثاني : المقاومة الشعبية الفلسطينية و تعريفها عن طريق اللجان الشعبية

المطلب الأول : الانتفاضة حالة يومية

لقد طرحت الانتفاضة ومنذ لحظة تفجرها أنها قامت لتحقيق هدف جلاء قوات الاحتلال الإسرائيلي من أراضي فلسطين ، وتمكين الشعب الفلسطيني من بناء دولته ، وفق اختياره الحر للنظام الذي يريده فيها ، وان استمراريتها مرهونة بتحقيق هذا الشرط أولا وقبل كل شيء. ولما كانت العدوانية هي جوهر الوعي الذي يحكم إسرائيل ويسود فيها ، فإن قوات الاحتلال الإسرائيلي ردت على هذا المطلب العادل بتصعيد سياسة القبضة الحديدية بممارسة المزيد من الإرهاب والقمع والتقتيل والإبعاد والعقوبات الجماعية للسكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ظنا منها بأنها ستتمكن من وأد الانتفاضة قبل أن تنمو ولكن الذي حدث هو العكس بالفعل إرادة الصمود والأسرار الثوري الفلسطيني.

المطلب الثاني : تأهيل وإعداد كوادر المقاومة الشعبية

لقد كان ميدان الكفاح هو المدرسة الرئيسية الأولى للأعداد النضالي للكوادر، وهو نفسه المعلم للأشكال الواجب استخدامها في خوضه، وللأدوات التي يجب استعمالها في كل موقعه، وفي ظروف كتلك التي تعيشها الأراضي الفلسطينية ، اقتضى الأمر أن يتعلم الشاب فن المقاومة بممارسة المقاومة في مختلف الأشكال المطلوبة و أن تستخدم الجماهير من امتلاكاتها الذاتية كما تعتقد أنه بالمكان استخدامه سلاحا ضد العدو الإسرائيلي مهما كان مستوى بدائيته ، وتعلمت هذه العناصر أن التعبير الأصيل عن حالة النهوض الكفاحي الجماهيري والمضمون الحقيقي لفلسفة المقاومة الشعبية ، هو يجدي القدرة على توسيع المشاركة الفعالة في توزيع المنشور السياسي وكتابة الشعارات الوطنية على الجدران، والمظاهرات والاعتصامات والاضطرابات ، وإقامة الحواجز ، ورمي الحجارة ، وإحراق الإطارات ، ورفع العلم الفلسطيني فوق أسطح المنازل وعلى أعمدة الكهرباء ، وحمل صور الزعيم أبو عمار ، وإيجاد الهتاف ، والنشيد، ورفع صور الشهداء.

المطلب الثالث: الشعب كدور أساسي في المقاومة الشعبية:

حرصت قيادة م.ت.ف عندما كانت تعد للانتفاضة ، بواسطة الأطر التنظيمية لحركة فتح، وفصائل العمل الوطني الفلسطيني الأخرى في الأراضي المحتلة وبواسطة الهيئات والمنظمات الجماهيرية والنقابية والمهنية والأكاديمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، على أن تضمن لكل مواطن فلسطيني حقه في المشاركة في الانتفاضة، ولذالك هيكلة بنائها فضفاضة ، في تعددية الفعالية ، تعطي حيزا واسعا لمبادرة الفرد أو المجموعة أو الهيئة ، بدون أن تأثر هذه الصفحة على حديدية الانضباط ، في قبول المسؤولية وتحمل نتائج تنفيذها وقد ساعد هذا التوجه على خلق وإطارات صحيحة ، أمكنها تعميم الانتفاضة بشكل سريع ومتواصل منذ لحظة تفجيرها الآمر الذي أضفى عليها بالإضافة إلى صفة القوة، القدرة على الاستمرارية و أكسبها ملامح الاتساع والشمولية.

المطلب الرابع : دور المنظمة التحرير الفلسطينية في المقاومة

واكبت م.ت.ف. باهتمام تطور وأحداث الانتفاضة الشعبية العارمة ضد الاحتلال الإسرائيلي، وشكلت قيادتها غرفة عمليات سياسية لمتابعة تفاصيل ويوميات الانتفاضة في كل مدينة وقرية ومخيم، للتحرك سياسياً ودبلوماسيا في كافة الاتجاهات وعلى مختلف الأصعدة لدعم هذه الانتفاضة وكشف أساليب الإرهاب الرسمي الإسرائيلي ضد المواطنين الفلسطينيين العزل أمام العالم كله.

ومع بداية الانتفاضة أهاب الأخ أبو عمار رئيس اللجنة التنفيذية ل م.ت.ف.القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية بالجماهير الفلسطينية في الأراضي المحتلة بتصعيد انتفاضتهم ضد الغزاة المحتلين وجاء ذلك خلال النداء الذي وجهه يوم 1987/12/10 من بغداد. وفي اليوم التالي 1987/12/11 وجه أبو عمار رسالة عاجلة إلى الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران خلال استقبال السفير الفرنسي في الكويت، تتعلق بالتطورات الخطيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمتمثلة في ممارسات القوات الإسرائيلية ضد المواطنين الفلسطينيين في الوطن المحتل، وطالب الأخ أبو عمار الرئيس ميتران بتحرك فرنسي دفاعاً عن حقوق الإنسان الفلسطيني في

مواجهة الوحشية الإسرائيلية، وفي مقر إقامته في الكويت، أطلع القائد الفلسطيني السفير البوليفي لدى دولة الكويت على التطورات والمستجدات الخطيرة والممارسات ألاإنسانية التي ترتكبها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة. وفي1987/12/13 عقدت اللجنة العليا لشؤون الأراضي المحتلة في بغداد اجتماعاً برئاسة القائد أبو عمار، واتخذت اللجنة عدة قرارات هامة لدعم وتعزيز انتفاضة الشعب الفلسطيني في الداخل، ومنها الإعداد والتحضير لتنظيم اعتصامات في مكاتب م.ت.ف. في كل مكان والقيام بمظاهرات بالتعاون مع الهيئات الصديقة والمحلية وكذلك القيام بإضرابات بالتعاون مع النقابات والهيئات المحلية.

وفي تونس عقدت المنظمات الشعبية الفلسطينية اجتماعاً طارئاً في 1987/12/14 لدراسة الوضع الخطير والمتفجر في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من جراء قيام الحكم العسكري الإسرائيلي بإنزال قوات عسكرية تقوم منذ خمس أيام بمهاجمة المخيمات الفلسطينية في الضفة والقطاع مما أدى إلى سقوط 54 شهيداً و152 جريحاً في ذلك الوقت القصير من عمر الانتفاضة، وقد وجهت برقيات عاجلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة دي كويلار والى مجلس الأمن الدولي والى السوق الأوروبية المشتركة والى الصليب الأحمر والى لجنة حقوق الإنسان، شارحة من خلالها الوضع الخطير في الأراضي المحتلة، وكذلك أرسلت مذكرة إلى الأمين العام للحزب الشيوعي السوفياتي الرفيق غورباتشوف، وقادة الدول الاشتراكية تشرح العدوان الإسرائيلي ضد الجماهير الفلسطينية وتطالب بالتحرك الفوري لوقف الجريمة الإسرائيلية ضد شعبنا الصامد في وطنه.

وفي الأمم المتحدة تحدث المندوب المناوب لـ م.ت.ف. لدى الهيئة الدولية في رابع يوم لمناقشات مجلس الأمن الدولي للأوضاع في المناطق الفلسطينية واصفاً الموقف الخطير في الضفة الغربية وقطاع غزة، داعياً مجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ قرار ينص على انسحاب القوات الإسرائيلية من المناطق المأهولة بالسكان وان تحل محلها قوات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة كوسيلة لتجنب التفجير الشامل، وتجنيب الناس أي كوارث أخرى. و في بروكسل وجه ممثل م.ت.ف. في بلجيكا ولدى السوق الأوروبية المشتركة نداء الى مسؤولي البلدان الأعضاء في السوق طالبهم فيه بإدانة صريحة للقمع الإسرائيلي الوحشي ضد الشعب الفلسطيني في

الأراضي المحتلة، كما وجه نداء مباشراً آخر إلى المدراء السياسيين في وزارات خارجية دول السوق المجتمعين في كوبنهاغن لإدانة جرائم العسكريين والمستوطنين الإسرائيليين ضد الشعب الفلسطيني في وطنه.

واستمرت م.ت.ف. بقيادة زعيمها ياسر عرفات بمواكبتها للانتفاضة وتوجيهها ودعمها سياسيا من خلال فضح الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني في المحافل الدولية، وإعلاميا من خلال مؤسساتها الإعلامية التي كانت تقوم بتغطية دقيقة وشاملة لإحداث الانتفاضة مما ساهم في خلق رأي عام عالمي متعاطف مع الانتفاضة الجماهيرية الفلسطينية وماديه من خلال إرسال الأموال لتغطية فعاليات الانتفاضة اليومية وصرف معونات مادية وعينية لأسر الشهداء والجرحى والأسرى و الأسر المستورة وإقامة بعض المشاريع الاقتصادية التي تساهم في خلق فرص عمل للمواطنين الفلسطينيين لرفع مستواهم الاقتصادي ولتقوية صمودهم في وجه البطش الإسرائيلي.

قال الله تعالى :

" **واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم** "

إن اللجان إسلامية تنطلق من فلسطين صوب فلسطين إلى بيت المقدس وأكناف بيت المقدس, تستمد قوتها من كتاب الله عز وجل وتجمع باقي حجارة هدمتها آليات الاحتلال اللعين لتحولها قنابلاً وألغاما تتفجر في وجه الغاصبين هي صرخة تجلجل في كل الأرجاء لأن أصحاب الأرض والحق السليب قرروا مواصلة واجب المقاومة حتى تحرير الأرض بإذن الله . وهم إطار شعبي كفاحي مسلم مستقل بذاته تأسس منذ الشرارة الأولى لإندلاع الإنتفاضة بتاريخ 2000/09/28 ،بهدف مقاومة الإحتلال والحفاظ على راية الإسلام عالية خفاقة والحفاظ على جذوة الإنتفاضة والمقاومة .هدفهم استمرارية المقاومة بزخم كفاحي وانتفاضي ينسجم مع عقيدتنا الإسلامية, وأن الإنتفاضة والمقاومة خيار استراتيجي وخيار الشعب الفلسطيني لكنس الإحتلال وتحقيق كامل أهداف شعبنا المشروعة ومن أجل ذلك نسعى لتعبئة وتأطير جماهير شعبنا الفلسطيني مع متطلبات كل مرحلة من مراحل الإنتفاضة وضروریاتها الكفاحية التي تتوافق مع تواصل خيار المقاومة و الإنتفاضة.

أولاً : تعريف عام و مبسط بلجان المقاومة الشعبية في فلسطين

لجان المقاومة الشعبية هي حالة نشأت منذ بداية انتفاضة هبة الأقصى من خلال تجمع عدد من المخلصين و الشرفاء لبناء حالة إسلامية متميزة و كانت القواسم المشتركة بينهم تتمثل في:

1- الحرص على العقيدة الإسلامية والقضية الفلسطينية و صيانة ثوابتها من التآكل.
2- رفض مشروع أوسلو الذي لم يجلب للشعب الفلسطيني سوى مزيد من تكريس الاحتلال و زيادة المستوطنات في ظل مستنقع من المفاوضات العقيمة و غير المنتهية.
3- اعتماد المقاومة في سبيل الله بكافة أشكالها طريقا لتحرير فلسطين و دحر الاحتلال.

ثانيا / قوة المقاومة و تواجدها التنظيمي:

أخذت لجان المقاومة الشعبية بعدا جماهيريا في مقابل البعد العسكري حيث انبثق عن لجان المقاومة الشعبية جناحا جماهيريا و آخر عسكريا يعمل كل منهما بشكل منفصل عن الآخر .النشاط الجماهيري للجان المقاومة الشعبية في فلسطين : قام الجناح السياسي والجماهيري للجان المقاومة بإقامة العديد من الفعاليات منذ بداية الانتفاضة وحتى اللحظة حيث تم إقامة العديد من المهرجانات الخطابية والمسيرات التي قدرت بالآلاف و الاحتفالات التأبينية للشهداء و احتفالات تكريم لأوائل الطلبة و معسكرات صيفية وتدريبية على الإسعافات الأولية و الدفاع المدني و ذلك في مختلف مدن و محافظات قطاع غزة.

و رغم استقلالية لجان المقاومة الشعبية التامة في ارتباطاتها التنظيمية إلا أنها تميزت بعلاقة حميمة مع كافة المؤسسات و القوى الإسلامية و الوطنية على الساحة الفلسطينية.

أما بالنسبة للنشاط العسكري لألوية الناصر صلاح الدين الجناح العسكري للجان المقاومة الشعبية في فلسطين والتي تستمد شرعية جهادها من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ففي جانب التدريب أنجز عشرات الدورات العسكرية وفي جانب التصنيع تحدى ظروف الإحتلال و الحصار بإنجاز العديد من الإمكانيات المؤثرة التي أبدع في

إستخدامها فرسان الألوية فكانت العبوات الشعبية و الاشتباكات المسلحة مع قوات الاحتلال الغازية و كان العشرات من العمليات النوعية التي اعترف العدو بها وتم الإعلان عنها في حينه . و قد توج هذا النشاط العسكري بتدمير الدبابة الأمريكية الصنع الصهيونية التطوير تدميرا تاما ((المركافا)) و لأربع مرات على التوالي الأمر الذي اربك جيش العدو و افقده عنصر الأمان حتى داخل الدبابة الأكثر تحصينا في العالم مما انعكس في جانب آخر على العملية الاقتصادية المتعلقة بمشروع المركافاة والتي حرمها من الوصول إلى الهند وتركيا في صفقات شراء ، وقد تميزت ألوية الناصر صلاح الدين في الفترة الأخيرة بتصنيع الوحدة الهندسية وتطويرها لصاروخ أطلق عليه إسم " ناصر " وقد تعددت مراحل التطوير والإطلاق إلى أن أصبح صاروخ " ناصر 3 " والذي يعد اليوم ركيزة أساسية في المقاومة وأساليبها وهو الذي زرع الخوف والرعب والقتل والدمار في بلدات العدو لا سيما بلدة سيديروت ، وقد تحدث العدو وضباطه عن هذا الصاروخ مراراً وتكراراً وقد وصفوه بأنه في رأسه المتفجر والفتاك يشبه الحزام الناسف الذي يلبسه الإستشهاديون ، وقدمت ألوية الناصر العديد من الوحدة الصاروخية المسئولي عن قصف بلدة سيديروت والذين اغتالتهم طائرات العدو الصهيونية

تطورت لجان المقاومة بفضل الله ثم بزخم دماء شهدائها باتجاه التنظيم و البناء الداخلي الأكثر اتساقا و أصبحت رؤاها الإسلامية والسياسية المستقبلية من خلال بياناتها و نشراتها أكثر وضوحا كما حققت حضورا إعلاميا عبر أغلب وسائل الإعلام المرئية و المسموعة والمقروءة.

لجان المقاومة الشعبية وهي تتصدى في مهمتها التاريخية للاحتلال تعاطت بمرونة في العديد من المرات مع دعوات التهدئة و وقف إطلاق النار و ذلك انطلاقا من رؤيتها لضرورة التكامل بين المقاومة و النشاط السياسي وأسوة بالفصائل المقاتلة على الساحة الفلسطينية .

قدمت لجان المقاومة الشعبية أكثر من ستين شهيدا معظمهم من القادة الميدانيين و المؤسسين كما أصيب العديد من أبنائها و أسر آخرون ولا زالوا يقبعون في سجون الاحتلال.

ثالثا : موقفها من مشروع خارطة الطريق

هم يرون أن مشروع خارطة الطريق هو مشروع أمني يهدف لحماية المشروع الصهيوني الأمريكي في المنطقة وقد انعكست نتائج حرب العراق على هذا المشروع حيث أصبح تشدد العدو الصهيوني بشروط جديدة أملتها حالة الانتصار الأمريكي على الهزيمة العربية بشكل عام وعلى الفلسطينيين المحاصرين بشكل خاص، كما يرون أن الهدف الثاني لهذا المشروع هو تخليص العدو الصهيوني من ضربات المقاومة المتلاحقة التي بثت الرعب في صفوف الجيش والشعب على حد سواء ، الأمر الذي انعكس على الاقتصاد الصهيوني سلبيا وكذلك على عملية السياحة وجلب المهاجرين من هنا جاء الرفض لهذا المشروع الأمني الذي يقوم بأساس على أجتثات المقاومة الفلسطينية ونزع سلاحها وتفكيك بناها التحتية لتصبح الطريق ممهدة أمام العدو الصهيوني نحو مشروعه الاستيطاني التوسعي.

المبحث الثاني: المنهاج السياسي والاستراتيجي للمقاومة العراقية

المقاومة العراقية الباسلة التي يقودها ويديرها حزب البعث العربي الاشتراكي حددت هدفها الإستراتيجي بوصفها حركة تحرير وطني "بطرد قوات الاحتلال وتحرير العراق والحفاظ عليه موحدا ووطنا لكل العراقيين". ومن هذا الاستهداف صاغت منهاجها منهاج المقاومة السياسي والإستراتيجي لمرحلة المقاومة والتحرير.

المطلب الأول : العراق المحتل

هو العراق الجغرافي– السياسي: "جمهورية العراق" ذات السيادة، والدولة العضو المؤسس في جامعة الدول العربية، وفي هيئة الأمم المتحدة، والمحتلة أراضيه من جانب القوات الأمريكية والبريطانية والأسترالية وغيرها بفعل العدوان المخالف للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والذي شنت عليه الحرب في 2002/03/19 مما أدى إلى احتلاله وإسقاط حكومته الشرعية وإحلال "سلطة احتلال مؤقتة" مكانها. إن ما قام ويقوم به المحتل بتأسيس مجالس ووزارات وإدارات وهيئات سياسية وتنفيذية وغيرها لتحل مكان حكومة جمهورية العراق الشرعية بعد تاريخ 2003/4/9 يعتبر باطلا وغير شرعي ويعد جزءا لا يتجزأ من منظومة الاحتلال، وتعامله المقاومة معاملتها للاحتلال نفسه.

المطلب الثاني : قوات الاحتلال

هي القوات العسكرية والإدارات والوكالات والمنظومات التابعة للولايات المتحدة وبريطانيا وأستراليا وغيرها من جنسيات أخرى والمتواجدة على أرض العراق المحتل، وما يمكن أن يتواجد غيرها من قوات أجنبية بفعل قرارات لاحقة صادرة عن مجلس الأمن انطلاقا من القرار 1483 الذي أعتبر العراق بلدا محتلا. إن ما نتج وسينتج عن احتلال العراق بفعل الحرب التي شنتها الولايات المتحدة وبريطانيا سواء من تواجد قوات متحالفة من جنسيات أخرى، أو قوات أجنبية أو إدارات وهيئات مختلفة ستعتبر وتعامل على أنها قوات وإدارات وهيئات احتلال وبذلك تكون أهدافا مشروعة للمقاومة في حربها التحريرية.

المطلب الثالث : المقاومة العراقية

هي المقاومة الوطنية المسلحة التي يقودها ويديرها حزب البعث العربي الاشتراكي، من خلال كوادره المناضلة ومقاتلي الجيش العراقي البطل وقوات الحرس الجمهوري والحرس الخاص الباسلة وقوات الأمن القومي المقدامة ومجاهدي منظمة فدائيو صدام البواسل والمقاومين العراقيين الوطنيين والمتطوعين العرب النجباء، والذين يعملون تحت مسميات وعناوين التعبئة والتشكيلات العاملة على وفق مقتضيات التعامل القتالي التعرضي على قوات الاحتلال الأجنبية المتواجدة والتي ستتواجد على أرض العراق، وبغض النظر عن جنسياتها وتسمياتها ومهامها ومدة تواجدها.هذه المقاومة في الوقت الذي تقاتل فيه قوات الاحتلال وما تفرزه أو ترتبط به ومعه هذه القوات، فان من مهامها الأساسية في حربها التحريرية، التداخل الفني والإداري بما يعرقل ويمنع إدارة الاحتلال وما ينشأ عنها من تنفيذ مخططاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. هذه المقاومة عملياتها تغطي أرض العراق الطاهرة من أقصاها لأقصاها مجسدة وحدة التراب العراقي ومؤكدة الوحدة الوطنية العراقية ومدافعة عن عروبة العراق المستهدفة كأحد غايات الاحتلال وما ينشأ عنه.

المطلب الرابع : الأهداف المعلنة والأهداف الحقيقية

بالانتقال للتعامل مباشرة مع الأهداف (المعلنة والحقيقية) وما يؤسس عليها أو يتفرع عنها فأنه يمكن التعرض لما يلي :

- تعادلية الحرب الباردة.

- وتوزع الاتجاهات والارتباطات والمرجعيات السياسية لدول الإقليم.

- وتداعيات حربي حزيران 1967 وتشرين 1973.

- وتطلع أنظمة عربية لدور إقليمي مقبول من الولايات المتحدة ومنبثق من تداعيات الحربين، حيث يشخص هنا طبيعة الأدوار الملعوبة (في ذلك الوقت) من قبل الأنظمة السياسية في سوريا والأردن ومصر وكذلك إيران. ووفقا لما شخص لاحقا فكان الهدف ضعيف التحقيق يعتمد التآمر الإقليمي من دول الإقليم والتأسيس على موروثات/أزمات العهود السياسية السابقة في العراق. وهنا يجب الملاحظة أن موجبات الاستهداف لم تكن من حيث القياس مختلفة عما هي في الوقت الحالي: الأسباب الأمنية والاقتصادية (أمن وتفوق "إسرائيل" والمصالح النفطية) ، في كل الحالات التي كان يخطط فيها أمريكيا للمنطقة الممتدة من شمال إفريقيا وحتى أواسط أسيا "مناطق منابع وممرات النفط"، كان العراق أحد الأهداف الأكثر تميزا في التعامل كوحدة جيو- سياسية واقتصادية، لاعتبارات الموقع والاحتياطات النفطية والتركيبة السكانية وطبيعة النظام السياسي. كل ذلك بالإضافة إلى أدواره الملعوبة والمحتملة ومدى تأثيرها في النظام العربي الرسمي من جهة ومنظومة الدول المصدرة للنفط والتعامل الجماهيري على المستوى القومي.

1 - الولايات المتحدة ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية كانت قد ربطت بين أمن القوس الجغرافي الممتد من المحيط الهادي وحتى الهندي وبحر العرب وكانت ولأسباب عديدة تنفرد بالمهام السياسية والأمنية لوحدها بعيدا عن تدخل أو مشاركة باقي دول الغرب أو منظومة حلف الأطلسي، ولذلك كان التورط العسكري الأمريكي ولأكثر من مرة ظاهرة مشخصة في تلك المنطقة كوريا وفيتنام . هذا المنظور الإستراتيجي للولايات المتحدة

يستهدف فيما كان يستهدفه إحكام السيطرة وبدرجات متفاوتة حسب الحاجة على الخليج العربي وهو إذ يضبط مداخل الخليج فأنه لا محالة ولعوامل الجغرافيا والمواصلات إنما يستهدف العراق. أن توجه العراق باتجاه شرق المتوسط أو البحر الأحمر خلال السنوات العشرين الماضية شكل نوعا من الإفلات الجزئي لكنه محكوم بتأثير الولايات المتحدة من خلال تحالفاتها أو تأثيرها في الدول المجاورة للعراق والمطلة على تلك المنافذ.

2 – والولايات المتحدة أيضا كانت وبفعل موروثات العهد الاستعماري البريطاني وبمنطق التصرف الإمبريالي، وبحسابات التعادلية التي فرضتها الحرب الباردة تنظر بعين التحسس والريبة للتطورات الجارية في شبه القارة الهندية، بحيث أن تحالفها التاريخي مع الباكستان كان دائما يحمل في طياته نيّات التآمر على الهند، والتي شكلت علاقاتها المتميزة في ذلك الوقت مع بعض الدول العربية وخاصة العراق، طرفا مقابلا في متن المعادلة التأمرية الأمريكية، أسس عليه في ربط المصالح السياسية والأمنية والاقتصادية الباكستانية مع الأنظمة التابعة في الجزيرة والخليج العربي في مواجهة السياسات المستقلة للعراق ودوره المميز في حركة عدم الانحياز.

1 – الفترة الممتدة من أيلول 1980 وحتى أيلول 2001 شكلت تجارب/حالات هامة لا تخرج أبدا عن موضوع استهداف النظام السياسي في العراق، وبغض النظر عن الأدوات وطبيعة التحالفات والسماح أو التغاضي عن أدوار الآخرين المشاركين في التعرض المباشر وغير المباشر، وفقا لمصالح متفاوتة، لكنها لا تخرج عما سمحت وتسمح به مقتضيات الستراتيجية الأمريكية تجاه الإقليم في موضوعي الطاقة وأمن "إسرائيل". وهنا نشير إلى أن حربين قد استهدفتا العراق في تلك الفترة، وكانتا تستهدفان نظامه السياسي بشكل معلن وبتبريرات مختلفة، لكنهما انطلقتا من أن هوية وتطبيقات النظام السياسي في العراق غير مقبولة في مواجهة من يتعرض للقومية/للعروبة من منطلقات الدين أو الإمبريالية. وبالتالي كانت الحربان (والمواجهة المستمرة الآن) تركز وتراهن على عوامل التفتيت في النسيج العراقي والعربي. ومن الاعتبارات المستخلصة أن طرفي التعرض على العراق ونظامه السياسي في تلك الحربين قد تحالفا مع دول الجوار العراقي ولأسباب مرتبطة إما بالتبعية

التاريخية للغرب أو التطلع للعب أدوار إقليمية تساعد في قبول وإدامة النظام المعني وفقا للحسابات الدولية الناظمة للإقليم في تلك الحقبة.

2- إنشاء الاستعراض التاريخي أعلاه، جاء ليؤكد على أن الأهداف المعلنة والحقيقية للولايات المتحدة في مواجهتها المستمرة مع العراق ليست مرتبطة بتطبيقات القرارات الدولية المتتابعة لقرار وقف إطلاق النار في شباط عام 1991، وإنما هي ذات الأهداف منذ شخص استهداف النظام السياسي في العراق 1972. وهي بالتالي أهداف تنطلق وتتناغم مع ستراتيجية الولايات المتحدة تجاه الإقليم أولا وستراتيجيتها الكونية ثانيا. فاتجاه الإقليم: هوية وسياسات وتطبيقات النظام السياسي في العراق تقف وتعمل بالضد من مصالح الولايات المتحدة فيما يخص تأكيد وضمان استمرار أمن وتفوق "إسرائيل". وكونيّا: فرفض الهيمنة، وإعطاء الهوية السياسية والتنموية للنفط العراقي، والمواقف المعروفة داخل منظمة الدول المصدرة للنفط، والسياسة الخارجية المستقلة للدولة العراقية، وتأخر عودة العلاقات الدبلوماسية المقطوعة منذ عام 1967 مع الولايات المتحدة، والتوجه الحثيث لبناء التوازن العلمي والدفاعي مع "إسرائيل" ودول الجوار غير العربية المتربصة أو المتحالفة مع الولايات المتحدة، والدعم الاقتصادي لدول عربية وغيرها، والتأسيس المتوازن المبني على المصالح لعلاقات متكافئة مع دول أوروبية مؤثرة، إنما شكلت عوامل مضادة لإستراتيجية الولايات المتحدة الكونية. وفي كل الأحوال كانت ولازالت مواجهة الولايات المتحدة للعراق من خلال تطبيق أهدافها – إستراتيجيتها الإقليمية والكونية كما بينا أعلاه مندمجة وذات علاقة جدلية فيما بينها، مما يعزز من تلك المواجهة ويفعلها في الكثير من الحالات التي تعتبر فيها المصالح السياسية والاقتصادية والأمنية الأمريكية مستهدفة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بفعل العراق أو غيره. وهذا الدمج قد تعزز وأصبح أكثر وضوحا وتجسيدا منذ شكل الفعل العراقي في يوم النداء 1990 الخطر المهدد للمصالح الاستعمارية الموروثة منذ اتفاق سايكس–بيكو، الذي حكم (بموجبه وبروحه) ولا يزال المشرق العربي حتى اللحظة.

المطلب الخامس : قمة شرم الشيخ حول المقاومة

أنهى مؤتمر شرم الشيخ الدولي حول العراق أعماله بعد ظهر اليوم الثلاثاء باعتماد بيان ختامي طالب فيه بدعم الانتخابات العراقية التي ستجرى في يناير القادم تحت إشراف قوات الاحتلال الأمريكي .

وجاء في البيان الختامي المكون من 14 فقرة أن ولاية القوة المتعددة الجنسيات (قوات الاحتلال) ليست مفتوحة إلى ما نهاية ، وأنها ستنتهي وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين 4 و 12 من قرار مجلس الأمن رقم 1546 ، الصادر في الثامن من يوليو 2004 وتقرر الفقرة 12 من القرار 1546 انتهاء ولاية القوة المتعددة الجنسيات لدى اكتمال العملية السياسية بالعراق بقيام حكومة منتخبة انتخابا دستوريا بحلول 31 ديسمبر 2005 ، أو انتهاء هذه الولاية قبل هذا التاريخ إذ طلبت حكومة العراق ذلك ، وتحدد الفقرة 4 جدلا زمنيا للعملية السياسية بالعراق.

وإلى جانب ذلك ، يؤكد البيان الختامي لمؤتمر شرم الشيخ على الدور القيادي للأمم المتحدة في دعم العملية السياسية التي تنص عليها الفقرتان الرابعة والسابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1546.

وقد شارك في مؤتمر شرم الشيخ وزراء خارجية دول جوار العراق (إيران ، والكويت ، السعودية وسوريا ، تركيا ، الأردن) ومصر بجانب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ووزراء خارجية دول الثماني الكبرى(الولايات المتحدة ، روسيا ، اليابان ، كندا ، ألمانيا فرنسا ، بريطانيا ، ايطاليا) والصين باعتبارها عضوا دائما في مجلس الأمن ، ودول التوركيا العربية (الرؤساء الحالي والسابق والمقبل للقمة العربية) وهي تونس ، البحرين الجزائر ، ماليزيا ، باعتبارها الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي وهولندا الرئيس الحالي للاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

عرضنا خلال الفصول السابقة ، بعض الصور للعمليات الإرهابية التي نفذت في مراحل متعددة من التاريخ ، وأثبتنا إن الإرهاب كان دائما هو البذرة القابلة للنمو والتطور ،في مجتمعات البشرية الظالمة ، والتي تعترف سلطاتها بحق شعوبها في حياة عادلة ، يتمتعون فيها بالمساواة في ظل الحرية أن شعور هؤلاء المضطهدين بان لاحق لهم في ثمرات أتعابهم ، عزز لديهم الشعور بالظلم الاجتماعي فكان لابد من التمرد على هذه الجائرة ولا حظنا في الوقت الراهن أن الصهيونية تعتبر المربع الأول للإرهاب الدولي الذي تمارسه كجزء من سياستها الإرهابية ، فقد اعتمدت الوسائل الإرهابية في اغتصاب الأرض وإنهاء حياة قادة نضال الشعب الفلسطيني ، ونفذت ذلك على أراضيها وأراضي الدول الأخرى ، فرنسا ، بلجيكا ، ايطاليا ولم تسلم حتى الدول التي تحوي الشعب الفلسطيني اللاجئ (لبنان ، سوريا ، الأردن ، مصر ، تونس) ، كما أن ممثلي الأمم المتحدة ، لم ينجوا من استخدام الوسائل الإرهابية لإجبارهم على التخلي عن أداء رسالتهم الإنسانية والدولية.

غير إن الإرهاب لم يبقى بالشكل البسيط المتمثل في الاغتيال والعنف ، في بؤر معينة من بقاع العالم ، بل تطور إلى أساليب حديثة جدا اليوم ، وماذا يحول دون توسلهم في المستقبل القريب ، غاز الأعصاب ، الأسلحة الجرثومية ، الصواريخ ، وحتى القنابل النووية التي يمكن أن تركب من النفايات النووية المنتشرة في العالم.

والأهم من ذلك كله أن أنواع الإرهاب امتدت لتشمل كل جوانب الحياة ، ولم يعد اي جانب من هذه الجوانب ، في منأى عن السلوك الإرهابي ، بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصران القوى الاستعمارية والامبريالية تستغل تفوقها الاقتصادي والعسكري ، لتفرض إرادتها على المجتمع الدولي ، في تفسير ظاهرة الإرهاب ، حسب مشيئتها وبما يعطيها الحق

في مواجهته عن سد فوهاتها كل التقنيات العسكرية المتقدمة فبدلا من أن تبادر الو.م.ا إلى إعادة النظر في حساباتها السياسية ، لمعالجة أسباب العنف المتزايد ، ضد مصالحها في العالم ، فإنها حاولت التصدي للظاهرة العنيفة دون ملابسة الجوهر ، وهو مكافحة الظلم والحرمان الناجم عن الجشع اللا محدود للاحتكارات الدولية ، فخصصت الو.م.ا مبلغ 110 مليون دولار عام 1984 لمكافحة الإرهاب ، ثم زادته عام 1985 إلى 456 مليون في عام 1986 أصبح المبلغ 05 مليار ولكن دون جدوى ، حيث تشير المصادر انه في عام 1985 وحده كانت الو.م.ا هدفا ل 40% من عمليات العنف السياسي التي وقعت في العالم.

لذلك فان دراستنا لموضوع الإرهاب في ظل أحكام القانون الدولي جعلتنا نبدي هذه الاقتراحات لمكافحة هذه الظاهرة وهي :

1. ضرورة عقد مؤتمر دولي في إطار منظمة الأمم المتحدة ، للاتفاق على تعريف محدد للإرهاب ، يكون شاملا لكل صوره و وسائله و أشكاله المتعددة.

2. إنشاء محكمة جزائية دولية لمحاكمة الأفعال التي تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية ، وأقرار مسؤولية الدول التي تساند أو تشارك في العمل الإرهابي.

3. إنشاء قوة دولية خاصة توضع تحت تصرف الأمين الاممي ، تتولى شرعية مكافحة العمل الارهابي ، بعد عرضه على محكمة العدل الدولية و إصدار الحكم بإدانته أو برائته على هذا العمل المعروض كعمل إرهابي أو لا.

4. ضرورة التميز الواضح بين أفعال العنف الثوري، الذي تقوم بت القوى الوطنية والتحريرية في العالم و بين الأفعال الإرهابية البحتة التي ترمي إلى تفويض الحقوق المعترف بها للقوى والحركات التحريرية.

5. ضرورة إلزام جميع الدول بتنظيم قوانينها الجنائية، ما يجعل الإرهابية التي يمارسها الإفراد أو المنظمات على إقليمها جريمة جنائية.

6. ضرورة التعاون الدولي في مجال المعلومات عن المنظمات والإفراد الذين يمارسون إعمالا إرهابية دولية، والتعاون في مجال الكشف عن هذه الإعمال بشكل يمكن الدول الضعيفة من الحصول على الوسائل اللازمة لمكافحة مثل هذه الإعمال.

7. ضرورة التعاون الدولي على دراسة مسببات الإعمال الإرهابية ، قصد معالجة كافة العوامل المؤدية إلى الإرهاب ، واستئصال الجذور الحقيقية للعمل الارهابي.

8. لقد باتت الضرورة اليوم وأكثر من إي وقت مضى ، تقضي إعادة النظر في حق الدول الخمس الدائمة العضوية في النقض (الفيتو) ضد مشاريع و لوائح الأمم المتحدة و نضال شعوب العالم الثالث الذي بات يشكل الأغلبية العظمى في المنظمة الدولية ، فلقد حان الوقت اليوم لاتخاذ خطوات جريئة ضد هيمنتها وتسلطها على هذه المنظمة والاقتراح إما بإلغاء هذا الحق تماما ، والاكتفاء بالتصويت بالأغلبية في مجلس الأمن الدولي أو توسيع هذا الحق ليشمل التوزيع الجغرافي والعادل على أساس القارات

قائمة المراجع

اولا : قائمة الكتب:

القرآن الكريم.

ابراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، مطبعة النهضة ، القاهرة ، مصر، 1997.

إبراهيم العناني , منظمات الدولية العثمانية , مطبعة النهضة , القاهرة ، مصر ،ب س ط،

أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، دار الطبع، بيروت، لبنان، 1983.

احمد عبد الونيس، الدولة العصية ، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ،1986.

بوزيف ، الاحتكارات العالمية و السياسة العسكرية ، دار التقدم ، موسكو ، مترجم ، 1984 .

جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، دار بيروت للطباعة و النشر ، بيروت ، 1968 .

ج.أ تونين، القانون الدولي العام، ترجمة احمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهر، مصر ، 1992.

جموعي مشري ، تاريخ العالم الحديث ، المعهد التربوي الوطني ، الجزائر ، 1980.

حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، الطبعة 03، مطبعة النهضة ، القاهرة .ب س ط.

حسنين عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الثانية ، دار النهضة ، القاهرة، مصر، 1992.

حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه وتطبيقاته ومشروعيته، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1997.

خضر الدهراوي ، انتشار الإرهاب الدولي ، السياسة الدولية ، المجلد 77، يوليو 1984.

فلاديمير بولشاكوف، الإرهاب على الطريقة الأمريكية، دار التقدم، موسكو، روسيا، 1986.

روبير بالمير ،الثورة الفرنسية و امتداداتها ، دار الطليعة ، بيروت ، مترجم ، 1982 .

شارل زورغبيب ، الحروب الأهلية ، بيروت ، 1981.

صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988.

صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر.

عائشة راتب ، دراسات في القانون الدولي ، مشروعية المقاومة المسلحة ، مجلد الثاني ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، 1970

عائشة هالة محمد طلش: الارهاب الدولي و الحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998م ،

عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985،

عبد العزيز سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي ، و تحديد مضمونه من واقع القانون الدولي والسياسية الدولية ، العدد 85 ، 1986.

عبد العزيز سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي و تحديد مضمونه من واقع القانون الدولي و قرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 29 ، لعام 1973

عبد الخالق عبد الله ، العالم المعاصر و الصراعات الدولية ، الكويت ، 1989.

عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986.

عبد القادر يحياوي ، التربية السياسية ، المعهد التربوي ، الجزائر 1989.

عبد الواحد محمد الفار، الجرائم السياسية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1996

عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، 1983.

علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط11 ، 1975.

عز الدين فودة , شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة دراسات في القانون الدولي, المجلد الأول , الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ،مصر ,1969

عصام صادق رمضان ، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي السياسية الدولية ، العدد 85 ، 1986.

عائشة راتب ، بعض الجوانب القانونية للصراع العربي الإسرائيلي ، القاهرة ، دار النضة ،1969.

غاستون بوتول ، هذه هي الحرب ، بيروت ، مترجم،1981.

محمد محي الدين عوض، الجرائم الدولية، تقنينها، بحث مقدم للمؤتمر الأول، للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ، مصر ،1987،

محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الاول ، القاهرة ، مصر، 1965،

محمد سيد عبد التواب : الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983،

محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، دار الفكر دمشق ، 1973.

محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعي فالقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973

محمد يحياوي ، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد ، الديوان الوطني للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1980.

محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، منشأة الإسكندرية.

محمد السماك ، الإرهاب و العنف السياسي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1986.

مصطفى كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1981.

مصطفى غالب ، في سبيل الموسوعة النفسية ، دار الهلال ، بيروت ،1983.

نبيل هادي ، إخطبوط الإرهاب ، دار الفارابي ، بيروت ، 1986.

نبيل هادي ، أمراء الإرهاب في الشرق الأوسط ، دار الفارابي ، بيروت ،1985.

ثانيا :الاطروحات و الرسائل الجامعية

احمد عبد الونيس، الدولة العصية ، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة ،1986.

صويلح بوجمعة ، إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر ،1984.

ثالثا: المقالات و البحوث و المحاضرات:

أحمد السيويسي ، المستجدات و التيارات المعاصرة السياسية و الاديولوجية ، المحاضرات : الإرهاب محاضرة في ندوة أثينا من 05 إلى 07 / 1986/12.

أحمد موسى , على هامش حق الدفاع عن النفس و استعمال الأسلحة النووية ,المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلس الثامن عشر , 1962

أحمد يوسف داود ، مجلة المعرفة ، وزارة الثقافة السورية ، دمشق ، العدد 250، ديسمبر 1982.

إلياس حنا , الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأراضي المحتلة , منشورات مركز الأبحاث , منظمة التحرير الفلسطينية , بيروت ، ديسمبر 1968.

جورج جبور ، الإرهاب الدولي والقانون الدولي ، محاضرات ألقيت في المؤتمر الأول للتطوير التعليم ، دمشق ، 1987.

عبد الحسين شعبان ، نظرة في مفاهيم و إيديولوجية الإرهاب الأمريكي و الإسرائيلي ، ندوة أثينا من 05 و 07 ديسمبر 1986 ، حول الإرهاب الدولي

عبد الحسين شعبان ، سيناريو أولي لمشروع محاكمة القدس الدولية العليا ، نيقوسيا قبرص ، 1987.

عبد العزيز كامل ، عاصفة على اليونسكو ، مجلة العربي ، وزارة الإعلام الكويتية ، تاريخ 1987/07/18.

ماجد شدود ، ملف الإرهاب و الإرهاب الدولي ، صحيفة تشرين السورية ، دمشق ، تاريخ 1987/07/18.

ميلود عبد الله الهزبي ، صراع المفاهيم بين حق الشعوب في تقرير مصيرهم و مكافحة الإرهاب ، ندوة أثينا من 05 إلى 07 ديسمبر 1986.

رجاء موسى ، جهود الامم المتحدة في تابيد الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني و مكافحة الارهاب ، في الارهاب الدولي و مشكلات التحرر و الثورة في العالم الثالث ، سلسلة حوار الشهر رقم 03 ، مركز إتحاد المحامين العرب للبحوث و الدراسات القانونية ، 1986م ، ص 53-54.

محمد العربي ولد خليفة ، تكنولوجيا الإعلام و إستراتيجية الهيمنة ، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر العدد 1987/08 .

ياسين الدركزلي ، الإرهاب الدولي و الكفاح المسلح من اجل تقرير المصير، دمشق ، 1988/01/26 ، محاضرات في رابطة الاتحاد الحقوقيين ، دمشق .

رابعا : التشريعات و الوثائق :

ميثاق الأمم المتحدة.

الإعلان العالمي للحقوق الإنسان.

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي 1970 .

الإتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن الموقعة في سنة 1979.

إتفاقيات خاصة بحماية الطيران المدني وهي ،إتفاقية طوكيو 1961 ، ولاهاي 1970، ومنتريال 1971 ، وكذلك اتفاقيتي نيويورك 1973 ، 1979.

مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية عملت به محكمة نورمبرغ وطوكيو لعام 1946،

لائحة لاهاي المحلقة باتفاقيات لاهاي لعام 1907

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 32 ، عام 1980 .

تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي ، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1979 ، ملحق رقم 37 (37/01-34) ، فقرة 118.

تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي ، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1980 ملحق رقم 41 (35/01-41) ، فقرة رقم : 272.

تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي (د.34) ، ملحق رقم : 37 (37/01-34) ، فقرة 30.

تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي مستند رقم : A/CN 04/368/بتاريخ: 1983/04/13 .

وثائق لجنة القانون الدولي مستند رقم : A/CN 04/368 ، بتاريخ 1983/04/13.

قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 545 ، بتاريخ 05 فيفري 1952

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 2535 بتاريخ 1969/12/10.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 128 لعام : 1970.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 2672 لعام : 1970.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :3034 بتاريخ : 1972/12/18.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 3103 الصادر بتاريخ : 13 ديسمبر 1973 .

قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 109/36، بتاريخ 09 ديسمبر 1981.

قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 38/130 ،بتاريخ 1983/12/19 .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :39/159 بتاريخ 1984/12/17 .

قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 40/61، بتاريخ 1985/12/11

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 2621 (د.27. (

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 2980 (د.27. (

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 3118 (د.28) .

فهرس

- مقدمة.....01
- الفصل الأول: الاساس القانوني وموقف القانون الدولي من الإرهاب...04
- المبحث الأول :التطور التاريخي لمفهوم الارهاب.....05
- المطلب الأول : مفهوم الإرهاب لغة و اصطلاحا 06
- المطلب الثاني:التطور الايديولوجي لمفهوم الارهاب.....13
- المبحث الثاني: أنواع الإرهاب والاستخدام المشروع للقوة 19
- المطلب الأول : إرهاب الدولة 19
- الفرع الأول : تحديد مفهوم إرهاب الدولة 20
- الفرع الثاني : صور إرهاب الدولة 29
- المطلب الثاني : الاستخدام المشروع للقوة 34
- الفرع الأول : الدفاع الشرعي 35
- الفرع الثاني : المقاومة الشعبية المسلحة 42
- المبحث الثالث : موقف القانون الدولي من مفهوم الإرهاب 50
- المطلب الأول : موقف المنظمات الدولية من مفهوم الإرهاب 51
- الفرع الأول : مفهوم الإرهاب في عهد عصبة الأمم 51
- الفرع الثاني : مفهوم الإرهاب في عهد منظمة الأمم المتحدة 55
- المطلب الثاني : موقف لجنة القانون الدولي من مفهوم الإرهاب 60
- الفرع الأول : مفهوم لجنة القانون الدولي للإرهاب في القانون التقليدي 60
- الفرع الثاني: مفهوم لجنة القانون الدولي للإرهاب في القانون الدولي المعاصر.....61
- المطلب الثالث : الاتفاقيات الدولية لتجريم الأعمال الإرهابية.....72

❖ الفرع الأول : اتفاقية جنيف 1937 في مكافحة الإرهاب 73
❖ الفرع الثاني : اتفاقية واشنطن 1971 في منع و معاقبة أعمال الإرهاب.....74
❖ الفرع الثالث : الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977 76
❖ الفصل الثاني : الاساس القانوني وموقف القانون الدولي من مفهوم المقاومة 77
❖ المبحث الاول : مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها 77
❖ المطلب الأول : تعريف حق تقرير المصير وتطوره التاريخي.....77
❖ المطلب الثاني: حق تقرير المصير في قرارات الأمم المتحدة 80
❖ المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير 83
❖ المطلب الرابع : حق تقرير المصير الاقتصادي.....84
❖ المطلب الخامس : حق تقرير المصير و حق الانفصال.....86
❖ المبحث الثاني : المقاومة الشعبية الفلسطينية و تعريفها عن طريق اللجان الشعبية.....88
❖ المطلب الأول: الانتفاضة حالة يومية 88
❖ المطلب الثاني : تأهيل و إعداد كوادر المقاوم الشعبية 88
❖ المطلب الثالث : الشعب كدور أساسي في المقاومة الشعبية 89
❖ المطلب الرابع: دور منظمة التحرير الفلسطينية في المقاومة 89
❖ المبحث الثالث : المنهاج السياسي والاستراتيجي للمقاومة العراقية.....94
❖ المطلب الأول : العراق المحتل 94
❖ المطلب الثاني : قوة الاحتلال 95
❖ المطلب الثالث : المقاومة العراقية 95
❖ المطلب الرابع : الأهداف المعلنة من المقاومة 96
❖ المطلب الخامس: قمة شرم الشيخ حول المقاومة 99

❖ الخاتمة 100
❖ قائمة المراجع.....103
❖ الفهرس.....112